المركز القومى للترجمة

من "الأحدث" إلى "الأرشد"

أو من مونتسكيو إلى روسو

السجال الدائر حول الديموقراطية والجمهورية

تأليف: بـــول ديوبوشيه
ترجمة: أحمد على بدوى

2371



يسعى هذا الكتاب إلى تأصيل فكرتَى النظام الدستورى الأساسيتين، والمختلفتين: تلك المسماة بـ"الديموقراطية"، والتى استوحت نظام المَلكية الإنجليزية، والأخرى التى دُعِيَت "جمهورية"، والتى عادت إلى جذور النظام التشريعى الرومانى فى توَسُّعه بمبدأ مشاركة الشعب فى الحكم إلى حدٍّ أمسى معه التمثيل النيابى غير ذى أهمية؛ مما مهّد - فى رأى مناهضى ذلك النظام - لظهور الأنظمة الشمولية الحديثة.

عندما شرع المفكرون - فى العقود التى تلت الثورة الفرنسية - فى الرجوع إلى مونتسكيو وما أصَّله من مبدأ فى فصل السلطات، كانت حجتهم أن فى تنظيرات ذلك المفكر لنظامٍ تحَرُّرِىّ قائم على التمثيل النيابى الرشيد، "تحديثًا" للمبادئ السياسية التى كانت - قبل التفات أولئك إلى فكر مونتسكيو - متأثرة بمفاهيم أكثر تعظيمًا لدور الجموع فى إدارة دفة الحكم، تلك المفاهيم التى أخذ بها الزعماء الثوريون عقب إسقاط الملكية فى فرنسا وإعلانهم الجمهورية الأولى. وكان هذا بوحى من أفكار جان جاك روسو الذى عدَّه أولئك الزعماء رائدًا لهم. فإذا كان مجرد استلهام روسو للنموذج الرومانى فى الحكم والقائم على استبعاد العروش الملكية، هو الذى جعل مذهبه - نظرًا لبعد العهد بالنظام الرومانى - يُعَدُّ "متقادمًا"، فإن البروفيسور بول ديوبوشيه يرى أن مذهب روسو هو الممهد الحقيقى للأنظمة السياسية الحديثة، الآخذة بكل من مبدأى الجمهورية والديموقراطية.

تصميم الغلاف: نيرفانا

مــن "الأحــدث" إلــى "الأرشــد"

أو

من مونتسكيو إلى روسو

السجال الدائر حول الديموقراطية والجمهورية

المركز القومى للترجمة

تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور

مدير المركز: أنور مغيث

- العدد: 2371
- من "الأحدث" إلى "الأرشد" أو من "مونتيسكيو" إلى "روسو" السجال الدائر حول الديموقراطية والجمهورية
- بول ديبوشيه
- أحمد على بدوى
- اللغة: الفرنسية
- الطبعة الأولى 2015

هذه ترجمة كتاب:

De Montesquieu Le Moderne À Rousseau L'Ancien:
La démocratie et la république en question
Par: Paul Dubouchet

شارع الجبلاية بالأوبرا- الجزيرة- القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: nctegypt@nctegypt.org Tel: 27354524 Fax: 27354554

من "الأحدث" إلى "الأرشد"

أو من مونتسكيو إلى روسو

السجال الدائر حول الديموقراطية والجمهورية

تأليف: بول ديوبوشيه

ترجمة: أحمد على بدوى



2016

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

ديوبوشيه ، بول .
من الأحدث إلى الأرشد، أو من مونتسكيو إلى روسو: السجال الدائر حول الديمقراطية والجمهورية / تأليف: بول ديوبوشيه؛ ترجمة: أحمد على بدوى.
ط ١ - القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦
١٨٤ ص، ٢٤ سم
١- فرنسا - التاريخ.
(أ) بدوى ، أحمد على (مترجم)
(ب) العنوان ٩٤٤

رقم الإيداع: ٢٠١٥/٢٤٣٢
الترقيم الدولى 0 - 0075 - 92 - 977 - 978
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحتويات

كلمة المترجم

"الفكر يسبق الفعل، مثلما يسبق البرق الرعد"!

شاعر القرن التاسع عشر الألمانى هاينريخ هاينى

الخط الممتد فى هذا الكتاب – من بدايته حتى نهايته – هـــو الخـــاص بالتعارض بين منظومتين: إحداهما مبدؤها هو المساواة المطلقة، والأخـــرى مبدؤها هو الحرية المطلقة. هذا الخط واضح برغم لغة المؤلِّف الجافة – لغة فقهاء القانون – ومهما كان ما زَخَرَ به الكتاب من معلومات غزيرة عَزَّز بها المؤلِّف فكرته!

ونحن نعلم أن شعار الثورة الفرنسية الكبرى، كان "الحريـــة والإخـــاء والمساواة" (وفى الأصل الفرنسى للشعار تتجاور كلمتا "الحرية" والمـــساواة"، وتلحق بهما كلمة "الإخاء)؛ فكيف يمكن أن يوجد تعارض بين مبدأين شَمَلَهما شعارٌ واحد احتشدت الجموع دفاعا عنه؟!

هو تعارض راجع إلى ضرورة إيثار أحد المبدأين بوصف "المطلـــق"، والآخر بوصف "النسبى". فإما أن تكون المساواة مطلقة والحريـــة نـــسبية، أو تكون الحرية مطلقة والمساواة نسبية!

فى الحالة الأولى تُحدُّ حرية الفرد بحرية غيره من الأفراد، وبذا تكون المساواة فى توزيع الحرية هى الأخرى. وفى الحالة الثانية تتاح الحرية المطلقة للبعض، لكنْ لأولئك وحدهم حتما! لأنها ستنتقص عندئذ من حرية غيرهم، فلا تعود توجد مساواة؛ ولَسيوجد أحرار ومن هم ليسوا أحرارا، ومتمتعون بالمزايا ومن لا يتمتعون بها... إلخ القائمة: قائمة ضروب التفاوت بين البشر بعضهم البعض.

وإذ يعود بنا المؤلِّف إلى التاريخ - تاريخ الأفكار وتاريخ الأفعال - يعلمنا أن الحالة الأولى تجسدت فيما سمّاه بالنموذج الرومانى، يؤازرها فكر "شيشرون"، وعادت لتظهر فى الفكر قبيل الثورة الفرنسية الأولى، وتكاد تظهر فى الفعل عبْر دستورها الذى أُريد تطبيقه فى العام الأول للثورة ولكنْ لم يُعمَل به (فظل حبيس الفكر). أما الحالة الثانية فيُبْصِرها المؤلِّف فيما سماه بالنموذج الإنجليزى/الجرمانى، والذى ضرب له أمثلة من نظم للحكم عرفها التاريخ.

ويذكر المؤلِّف التحايلات اللغوية التى لجأ إليها بعض المنحازين لإحدى المنظومتين ضد الأخرى، وكيف كان التعلُّل بمساحة الإقليم - موضع الحكم - لتبرير تفوق نظامٍ سياسى على آخر. ومن هذا ما قام به الفيلسوف الألمانى إيمانويل كانت، وهو ما أدَّى به إلى الحكم بأن سيادة الشعب لن يمكن أن تكون إلا فى الدول البالغة الصغر!

إذن فمن وجهة نظرنا - نحن الذين نقرأ فى زمن لاحق - هل تكون التجارب التى قامت بها أقاليم سياسية - صغيرة المساحة نسبيا - من قبيل ولايتى "كيرالا" Kerala و"تريبورا" Tripura الهنديتين، نموذجا لهذا الممكن الذى كان يظنه مستحيلا من يحلمون بمستقبل أفضل للإنسانية؟ وإذا كان الرد

بالإيجاب، فكيف سيمكن تصدير هذه التجارب لسائر بقاع العالم؛ دون أن يكون هذا مستحيلا؟ أم هل على العكس ينبغى التمسك بحلم تَحَوُّل العالم - بفضل معجزة الاتصالات - إلى إقليم واحد: إلى دولة مُوَحَّدة يسودها السلام وتتحقق فيها المساواة؟ وحتى إن بدا هذا الحلم هو الآخر مستحيلا، أفليس من الواجب - والمفيد - السعى الدءوب إلى القيام بالخطوات المؤدية إليه، مهما طال الزمن؟

إذا عدنا إلى الثورة الفرنسية - لكى لا نبعد عن إطار الكتاب - فسنجد أن زعيمها روبسبيير خطَّط لمشروع عصبة للأمم، كما ورد فى الفصل الرابع من الكتاب؛ وحيث يستطرد المؤلِّف فيتعرض للفكر الثورى الذى جسده "فرانسوا نويل (الشهير بـ"جراكيوس") بابوف" François-Noël *Gracchus* Babeuf الطامح إلى التطرف بفكر الثورة الفرنسية الذى جسده روبسبيير (والخروج بدستور العام الأول للثورة الفرنسية من الفكر إلى الفعل، بل ومع التعديل فيه بحيث يكون أكثر أخذا بالمساواة!)، وبالتالى يتعرض لتحريض هذا المغامر - تحريضا ظل بدوره حبيس الفكر! - على الاستماتة فى المطالبة بالمساواة (أو بـ"النِدِّيَّة"، ليكون من الأيسر ترجمة عنوان مخطَّطه الشهير › la conspiration des égaux ‹ إلى العربية!). ومن المراجع التى يحيل إليها المؤلِّف، نعلم أن من الباحثين الفرنسيين من يؤثِرون - لوصف مخطط بابوف - استخدام كلمة conjuration بدلا من كلمة conspiration التى استخدمها غيرهم لوصف ذلك المخطط. وكل من الكلمتين مرادفة للأخرى فى معنى المؤامرة، ولكن كلمة conjuration تشترك فيها معان أخرى هى "التعزيم" و"الرُقْيَة" و"التضرع" - مما يوحى باستحضار القوى الغيبية، إلى جانب ما هو متاح من قوى مادية - فبمصطلحات علماء اللغة تكون كلمة conjuration مرادفة synonyme لكلمة conspiration، ومُشتَرَكا homonyme بين عدة معانٍ: معانٍ قد تبدو متباينة، لكنْ للوهلة الأولى لا غير؛ إذ

لكل منها دلالة "الاستدعاء". واستخدام باحث فرنسى لهذه الكلمة، يوحى بالرغبة فى وَسْم مخطط بابوف بالأمل المتجاوز للواقعية.

وفى آراء مفكرين - أقرب إلى زماننا - منهم جان بول سارتر(*) وماركس، مفارقة يعرب عنها قولهم إن بابوف جاء بعد أوانه ولكن بالمثل قبل أوانه!! ومن أقوال الأخير أن بابوف بلغ أقصى مدى بالفكرة "التى انبثقت عن الحركة الثورية التى ولدت سنة ١٧٨٩ [يقصد الشرارة الأولى للثورة الفرنسية، التى اندلعت يوم سقوط الباستيل فى الرابع من عشر من يوليو من تلك السنة]... والتى أعاد بوناروتى - صديق بابوف - إبرازها فى فرنسا بعد ثورة سنة ١٨٣٠؛ تلك الفكرة التى إذ تتم متابعة بلْوَرتها، تَكُون هى فكرة النظام العالمى الجديد."! فهل يُفهم ممن أخذوا على بابوف تأخير نشاطه الثورى بضع سنين، أنهم يأخذون عليه فى نفس الوقت عدم تأخيره بما فيه الكفاية (على نحوِ ما يدل عليه قولهم عنه إنه جاء بعد أوانه ولكن بالمثل قبل أوانه)؟! وإذا كان هذا التشخيص لأهداف النضال من أجل تقدم الإنسانية مقْنعا، فأىُّ زمن يكون هو الأصلح لأن يكرِّر فيه ما حرض عليه بابوف: فترة النضج الثورى (النسبى) الذى شهدت عليه ثورة الشعب الفرنسى - فى سنة ١٨٣٠ - على حكم شارل العاشر الاستبدادى (بمثلما قد توحى القراءة الضيقة للنصوص)، أم ما يَلِى هذا بسنين فيها تتوالى منجزات الحضارة ومعجزاتها؟ هنا ستتسع الكلمة التى وردت لدى من استخدموها من الباحثين الفرنسيين لوصف مخطط بابوف - كلمة conjuration - لتشمل استدعاء قوى المستقبل هى الأخرى!

(*) فى تمهيده المطول لكتابه "نقد العقل الجدلى"، ذلك التمهيد الذى بعنوان "مسائل فى المنهج"، والصادرة ترجمتنا له فى إطار الترجمة الجماعية لمؤلف سارتر ذاك إلى العربية. نشر المركز القومى للترجمة.

لكن الباحث الفرنسى الذى نقرأ هنا كتابه، يتسع بمجال بحثه ليشمل تشخيصات أخرى، يتحلّى فى عرضها بأقصى قدر من الموضوعية، ودون أىّ إكراه لقرائه على الاقتناع!

أ.ع.ب.(*)

(*) انتهزنا فرصة سير المؤلِّف على منهج إلحاق حواشٍ بفصول كتابه فى نهاياتها، لكى نودع ما يعنُّ لنا - من تعليق على متنه - هوامش فى أسفل الصفحات أولا بأول؛ ودون أن نضطر إلى أن نلحق بها توقيعنا بالأحرف الأولى، على نحوِ ما جرينا عليه فى سائر إصداراتنا المترجمة. وبذا يكون هذا التوقيع واردا فى موضع واحد من الكتاب لا غير - هو ذلك اللاحق بمقدمتنا - وتكون جميع الحواشى بقلم المؤلف وجميع الهوامش بقلمنا، دون حاجة إلى تنبيه لاحق. هذا بالطبع بخلاف ما قد نضطر إلى إضافته إلى ما ورد بقلم المؤلف فى نفس سياقه، وهو ما نميزه بإحاطته بمعقوفين مضلعين.

إهــداء

إلــى جيوفانى لوبرانو

مقدمة المؤلف

اليوم يواجَه تاريخ الفكر، كتخصص – مثلما كل تخصص آخر، من ناحيته – بتحدٍّ رهيب مصدره تزايُدٌ فى المعرفة مُضاعَفٌ ومتعدد الأشكال، وتراكمٌ للمعلومات نجد أن أبحاثا فى جميع المجالات المتعلقة بالماضى – موغِلةً فى التخصص أكثر فأكثر – تأتى به كل يوم، بمثلما تضعه تقنيَّة الـ"إنترنت" لتوِّه فى متناول أكبر عدد من الناس. فى واقع الأمر إن ما يَتهدَّد به هذا التقدمُ العلمى والتكنولوجى مَن لا يحترس، هو التأدِّى به إلى تشتت المعارف: إلى هباء وخليط متراكم مشوش من المعلومات سرعان ما تنشأ من جرائه الظلمة والضوضاء والنشاز، وسائرُ ما يجلب الانذهال واختناق الأنفاس الذى لا يلبث أن يكتمها إلى الأبد. لقد بيَّن العلاّمة فرانسوا داجونييه أن أيًّا من علوم الطبيعة (أكان علم النبات أم علم الحيوان أم علم تصنيف الأمراض) لم يتعرض – منذ أصوله الأولى – لهذا التهديد، وأمكن أن يتأسس – على نحوِ ما هو عليه – بفضل كل من اللجوء إلى ما يُسمَّى "علم قوانين التصنيف" taxinomie أو "علمًا للنظام"[*]، وإلى ما يسمى "علم المصطلحات" glossologie أو "علما للأسماء". إذ تُتخذ قدوة من تلك العلوم، فلايتبقى من حل سوى السعى إلى الترتيب؛ مما يعنى أن يكون البدء بالمراجعة والتلخيص والتكثيف والإيجاز، ثم إتباع كل ذلك بالانتقاء والاستبعاد والتنقية؛ وهذا للتوصل أخيرا إلى التصنيف والتوزيع والتنظيم، وكلها من عمليات الرياضيات؛ مثلما من تلك التى لكل علم[١]. أما

(*) ذهب العالمان د. جبور عبد النور ود. سهيل إدريس فى عملهما "قاموس المنهل الفرنسى العربى"، إلى مقابلة هذا المصطلح (taxinomie) بكلمة "الصنافة" (تنظر الطبعة السادسة ، المنقحة والمزيدة. بيروت – دار العلم للملايين ودار الآداب – مايو سنة ١٩٨٠، ص ١٠٠٦.

ميشيل سيريس فيعيد إلى الذاكرة كَوْن نفس أطراف هذا التحدى قد تحدَّدت منذ زمن بعيد، إذ يكتب قائلا إنه قد "أعرب ليبنتز – وإنجلز، فى وقت لاحق (من بين غيرهما) – عن الخشية من أن يَجُرَّ تراكم المعارف إلى الهمجية، بنفس الحتمية التى بها يَجُرُّ غيابُه ذاته إليها. العلم سينهار تحت وطأة تكاثره هو ذاته."

على أن ميشيل سيريس لا يبطئ فى تبيان وسيلة الاستجابة لهذا التحدى، بالاحتكام إلى الرياضيات كمثال. فى حقيقة الأمر إن الرياضيات – بنص كلمات ميشيل سيريس – "لا تَحْمل أعباء تراثها بأكمله، وإنما تنقيه؛ بل ماهو أفضل: تحمل أعباءه بتنقيتها إياه. بحكم ذاك نفسه، توجَز الرياضيات إذ تتزايد: تتلاشى إذ تتراكم! نظرية كتلك الخاصة بالمثلث الحسابى، تجعل مجلدات ثلاثة عن حساب 'الائتلاف' *Harmonie* للأب المبجل 'مرسن' R. P. Mersenne(*) بلا جدوى، وصفحة واحدة من مؤلف ليبنتز 'فن التنسيق' De arte Combinatoria(**) تمحو مختلف الأساليب الفنية التى من طراز ما قام به 'ريموندو لوليو'(***).

(*) الأب "ماران مرسن" Marin Mersenne (١٥٨٨–١٦٤٨) اشتهر بتآليفه المتعددة التى كانت من بينها تعليقات على اكتشافات العالم جاليليو، بمثلما على فكر الفيلسوف هوبز. ومؤلفه الضخم المذكور فى المتن (Harmonie universelle) كان فى عدد من الصفحات يربو على الثمانمائة.

(**) عمل ليبنتز المذكور فى المتن (وعنوانه الكامل Dissertatio de arte combinatoria) كراسة صدرت سنة ١٦٦٦ فى عدد قليل من الصفحات، بيد أن فيها أعظم فتوحاته فى مجال المنطق! فثمة بسط ليبنتز نظريته فى كَوْن جميع المفاهيم مجرد تركيبات من عدد صغير نسبيا من المفاهيم البسيطة، مثلما أن الكلمات هى تركيبات من الحروف. وجميع الحقائق يمكن الإعراب عنها باعتبارها تركيبات ملائمة من المفاهيم، والتى يمكن بدورها تفكيكها إلى أفكار بسيطة؛ مما يجعل التحليل أيسر كثيرا. من ثم فإن الأبجدية ستمد بمنطق للابتكار مضاد لذلك الذى للبرهان، والذى لم يكن قد عُرف غيره حتى ئذ. وبما أن جميع الجمل مكونة من موضوع ومحمول، فللمرء أن يعثر على جميع المَحمولات الملائمة لأى موضوع، وعلى جميع الموضوعات الملائمة لأى محمول.

(***) كان مفكر القرون الوسطى "ريموندو لوليو" (أو "رامون لول" Ramon Llull، كما يُنطق اسمه بلغة موطنه قطالونيا: نحو سنة ١٢٣٢– نحو سنة ١٣١٥) قد جمع فى كتابه "الفن الأعظم" Ars Magna بين الأفكار الفلسفية واللاهوتية، وعلم "اليزرجه" الذى استلهمه من العرب.

وهذه البنية أو تلك تتكفل – بضربة واحدة – بمجموعة بأكملها من النماذج. عندئذ يكون تاريخ الرياضيات هو تاريخ نظرية النظرية: علم العلم يحل – إلى ما لا نهاية – محل العلم نفسه، وكأن التركيب يَخلف التشتت؛ ليقضى عليه بجرة قلم: وكأننا نتوصل إلى إمكان إجمال مجهود 'سيزيف'(*) بأجمعه فى كلمة واحدة."(٢) دون ادعاء بلوغ تاريخ الفكر ما بلغه تاريخ الرياضيات ذاك من نتائج، فمن الأفضل له – بصفة عامة – أن يستلهمه؛ وهذا بالاستعانة بنماذج ونظريات: بأفكار حاكمة يمكن بها مراجعة الماضى، إذ تتم تنقيته (ألم يكن برجسون يقول إن 'كل معرفتنا تنحو إلى الرياضيات كمثلما إلى قدوة'؟). بل والحاصل أن ما ينقص بعدُ – بأكثر من غيره – تاريخ الفكر، هو هذه الأفكار الحاكمة: هذه الخطوط العامة التى تبعا لها يكون انتظام المعارف؛ كأنما حول مركز – أو محور – مُولِّد يشكل لها المبدأ الـمُدرك بالعقل. عند الافتقار إلى هذه الأفكار الحاكمة، يوجد احتمال كبير لسرعة إغراق هذا الوابل من المعارف – الذى لا ينير الذهن أبدا – الباحث، بمثلما طالب العلم. ما ينقص تاريخ الفكر بأكثر من غيره، هو بعدُ – مهما قيل – النظريات والأنظمة والنماذج، باختصار فكر للتاريخ؛ ذلك أن تاريخ الفكر هو كذلك فكر للتاريخ، على عكس تعبير شهير منسوب إلى هيجل.

على أن هذا لا يقلل من وجوب استنارة فكر التاريخ ذاك – على الدوام – بتاريخ الفكر، أىْ أن يتم باستمرار تصويبه – أو تغيير اتجاهه – بفعل نفس

(*) "سيزيف" Sisyphe هو بطل الأسطورة الإغريقية التى جعلت مصيره فى الجحيم تسلق جبل حتى قمته دافعا أمامه حجرا ضخما؛ لكن هذا لا يلبث أن يسقط، مرغما إياه على محاولة الصعود به إلى القمة من جديد، ولكن عبثا! وهو عقاب قضت به آلهة الأوليمب على سيزيف لأسباب اختلف فيها علماء الأساطير، ففى رأى بعضهم أنه كان ملكا شريرا ارتكب أعمالا تخريبية استدعت من سائر العواهل القضاء عليه، وفى رأى البعض أنه أساء إلى رب الأرباب بوشايته. وبعض آخر بعدُ يقول بأنه انتهك الأقداس بإعلامه البشر بالأسرار السماوية. يُنظر لـ"شميت" Joël Schmidt عمله Dictionnaire de la mythologie grecque et romaine. باريس – الناشر Librairie Larousse – سنة ١٩٦٥، ص ٢٨٣.

دروس التاريخ. بهذا المعنى تعلمنا من هيجل أن "مشكلة التاريخ تختلط بتـاريخ المشكلة"! هو تعبير شهير، إن فُهِم جيدا فلَكَفى وحده لإدحاض أكبر احتجاج على فلسفة التاريخ، وهو الاحتجاج عليها بأنها تجعل الصيرورة التاريخيـة حبيسـة منظومة مصنوعة سلفا. على أنه ينبغى بعدُ أن تكشف الأفكار أو النظريـات أو النماذج التى استُخلِصت، عما لها من أساس سليم؛ ذلك أن من الصحيح استحالة تصور لتاريخ وقائعى [يكتفى بسرد الأحداث] فى أيامنا هذه، أو العثور على مثل هذا التاريخ؛ الذى يستغنى عن كل مبدأ – أو نموذج – حاكم. بهذا الشأن ينبغـى على النماذج والنظريات المقترحة لا أن تكون متماسكة (هذا أقل ما يمكن تَطلُّبه منها) فحسب، بل وكذلك خصبة (من حيث إن عليها – دون أن تفـرط فـى التعميم – أن تحيط بفئة بأكملها من الظواهر، الـمُعَيَّنة حدودُها بدقة)، وأخيـرا أن تكون مُبَسَّطة ولبقة (أىْ لا تكون "مرتوقة" – دون حساب للوقـت – بفعـل ترقيعات متواصلة)!

إذ نستلهم لغة المناطقة: سنصف النماذج والنظريات التى تستجيب لتلك المعايير الثلاثة – التماسك والخصوبة واللباقة – بأنها "قوية"، وتلك التـى لا تستجيب لها إلا جزئيا – أو لا تستجيب لها على الإطلاق – بأنها "ضعيفة". على هذا النحو فإن نظرية "قوية" تجابَه باستمرار بتجربة التاريخ – وبفضل هذه التجربة يزداد ثراؤها – تُولِّد منهجا ملائما لاستكشاف تاريخ الفكر.

فى مجال الفكر القانونى والسياسى – والدستورى، بمزيد من التحديد – يتعلق الأمر بتَقَصِّى مسيرة التاريخ، وهذا مع مجابهة كل من الأفكار الحاكمة والفرضيات التاريخية والنماذج التصوُّرية بأحكـام القـانون والمؤسسـسات والمذاهب النظرية؛ وهى أحكام لن تلبث – فى أغلب الأحوال – أن تُفـضِى إلى التصويب والمراجعة والتعديل، بل وأحيانا إلى تغيير اتجـاه النظريـات والنماذج والمفاهيم المستخدَمة. وليست أهمية هذا المنهج فـى إتاحتـه فهـم

الماضى فحسب، بل كذلك – وبالأخص – إيضاح الحاضر، الذى يُعَوَّل عليه وحده نهائيا. وهذا مع استشعار المستقبل. من جهة أخرى، ألم يكن قد قيل إن "كل تاريخٍ، هو معاصر"؟

على هذا النحو ما يكون من مفهومَى "الجمهورية" و"الديموقراطيــة". اليوم يعلن كل امرئ نفسه "ديموقراطيا"، ما لم يكن يبغى أن يُعَدَّ عَلَنًا مجنونا أو من آكلى لحوم البشر!! ولا أحد يجرؤ بعدُ على إعلان نفسه "معاديا لمبدأ الجمهورية" (رغم أنه ما من شك فى أن البعض تراوده الرغبـــة فـــى ذا!). والحاصل أن أغلب الأنظمة السياسية التى نلقاها – فى جميع أنحاء العالم – تتوخَّى فى الغالبية الغالبة من الأحيان أن تكون جمهوريـــة، ولكنهـــا دائمـــا تتوخى أن تكون ديموقراطية. فحتى الذين يجـــرؤون بعـــدُ علـــى المنـــاداة بـــ"الـــمَلَكية"، يقومون بهذا بصفته تحية فولكلورية لماضٍ ولَّى، مـــع نفـــس كَونهم متشابهين كالإخوة بجيرانهم الجمهوريين؛ والذين نجحوا فى فرضـــهم – كمعيار للنظام السياسى، يكون موضع اعتراف وإقرار على الصعيد الدولى – كلمة "الجمهورية" على الأقل، حتى إن كانوا لم ينجحوا فى فرض واقعها. أصل هذه الحركة الجمهورية يرجع – فى العصر الحديث – إلى الولايـــات المتحدة، منذ حرب الاستقلال (وإن لم تَمْثُل كلمة "الجمهورية" فى الـــمُسَمَّى الرسمى للولايات قط)، وإلى فرنسا منذ ثورتها الكبرى؛ خاصة. بل إن فرنسا – وهى الرَحِم لجميع النزعات الوطنية – قد اتخذت صـــيغتها الجمهوريـــة بمثلما مجاهرتها بالديموقراطية كـــمُعتقَد، كنموذج لسائر الشعوب؛ وهذا بفعل الاحتكام إلى كل من ديموقراطية أثينا القديمة وجمهوريـــة رومـــا القديمـــة (والمتناقضتين – بالرغم – فيما بينهما).

مع كل هذا فليست الإجابة على الســـؤال الـــذى نـــصه "هـــل أنـــت ديموقراطى أم جمهورى؟"[٣] (منذ زمن بعيد لا يجرؤ أحد حتى على طـــرح

سؤال نصه "هل أنت ملَكى؟") ممكنة إلا ببحث مسألة كل من التمثيل النيابى والنظام النيابى[٤]. فى حقيقة الأمر وبما ينطوى على مفارقة، فإن الـمـلَكية تعنى تمثيل الشعب بواسطة الملك؛ بينما "الجمهورية" فى أصـلها الرومـانى (والذى ليست التجربة الأمريكية – بل الفرنسية – سوى خيانة له) تستبعد أىَّ صورة كانت للتمثيل النيابى (بداية الجمهورية الأولى فى فرنسا، هى وحدها التى شهدت السعى – بفضل دسـتور العـام الأول la Constitution de l'an I، الذى لم يطبق قط – إلى الإفلات من التمثيل النيابى؛ لكى تستعيده على التو، فى صورة تميزت بما هو أشد بكثير من القمـع الـذى مارسـه الملـوك: دكتاتورية "لجنـة الخـلاص العـام" [le] Comité de Salut Public، كمبـرر لـ"الإرهاب" la Terreur[*]). إن كان لمفهومى الـمَلَكية والجمهورية – اللذين

(*) la Terreur: تستخدم هذه الكلمة فى الفرنسية (بحرف T مُكبَّرًا majuscule كما يتعيَّن أن يكون الحرف الأول من كلمة البداية) للإشارة إلى حقبة فى تاريخ الثـورة الفرنـسية بدأت بما عُرف باسم "قوانين الاستثناء الكبرى" les grandes lois d'exception – الصادرة بدءا من شهر مايو وحتى شهر سبتمبر من سنة ١٧٩٣ – وانتهت بيوم التاسـع مـن تورميدور سنة ١٧٩٤ وإعدام روبسبيير (فى اليوم التالى). وهى الحقبة التى مارست فيها الحكومة الثورية أقصى سلطاتها لقمع من اعترض عملها. والسبب فى إطـلاق هذا الاسم يرجع إلى أن حكومة الثورة رأت – عملا بنصيحة "اليعاقبة" – أن ترهـب أعداء الثورة فى الداخل، إرضاءً لشعب العاصمة – الذى عاود الشكوى من المجاعـة – وللقائمين بحركات التذمر فى الأقاليم. كانت تلك هى الحقبـة التـى شـهدت إعـدام مارى أنطوانيت وإليزابت – شقيقة لويس السادس عشر – وبعض الزعماء الأوائـل للثورة الفرنسية، ومنهم دانتون وفابر دجلانتين وكامى ديمـولان (تنظـر موسـوعة Nouveau Larousse (Dictionnaire universel encyclopédique، بإشراف Claude Augé على التحرير. باريس د.ت. جـ. ٧، ص ٦١٩.). وفى اللغة العربية قد يكون الأصح أن تقابَل الكلمة الفرنسية بكلمتى "حقبة الإرهاب"، لأن كلمة "الإرهـاب" وحـدها تقابـل الكلمة الفرنسية terrorisme التى تشير إلى ظاهرة العمليات الإرهابية فـى أىّ زمـان ومكان. وهذا على نحو ما ذكرنا فى بعض هوامش ترجمتنا للجزء الأول والتمهيـدى لمؤلف جان بول سارتر "نقد العقل الجدلى" (الصادرة عن المركز القومى للترجمة).

يُعَرِّف كل منهما الآخر بالتبادل – تاريخ قديم وطويل، فإنما بالتحديد لأنهما يرجعان إلى الإغريق والرومان: إلى تلك الحقبة الحاسمة فى نشأة هذين المفهومين، إذ هى التى تمضى من القانون العام الرومانى إلى القرن التاسع عشر.

إلى العلامة جيوفانى لوبرانو Giovanni Lobrano الأستاذ بجامعة "ساسارى" l'Université de Sassari (بساردينيا)، يرجع الفضل العظيم فى إلقاء الضوء على تكوين تلك المفاهيم وما طرأ عليها من تَبَدُّل؛ وهذا بالاستعانة بنظرية "قوية" كانت الحاجة إليها – فى هذا المجال – تُستشعَر بوجه خاص، تلك النظرية التى لا تفتأ قدرتها على التنقية والمراجعة تُذَكِّر بتاريخ الرياضيات؛ على نحو ما عاود ميشيل سيريس ارتياده. الأمر يتعلق بما استحدث من تمييز بين نموذجين متضادين: <u>النموذج الأسبق أو الرومانى</u> الذى هو النموذج الجمهورى الحقيقى الوحيد، و<u>النموذج العصرى أو الإنجليزى/الجرمانى</u>؛ ذى الأصل الإقطاعى(٥). هذا النموذج – الأرستوقراطى كأتمِّ ما يكون، والذى يستمد أول تنظيم منهجى كبير له من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين" l'Esprit des lois – هو بمثابة المنبع للنظام النيابى وللنظام السياسى البرلمانى. إنه – لضمان الحرية – يضع التوازن بين السلطات موضع التنفيذ. النموذج الأسبق – أو الرومانى – الذى يستمد أصله من القانون العام الرومانى، تم التنظير له للمرة الأولى على يد شيشرون فى مؤلفه "الجمهورية"؛ لكى يبلغ الإعرابَ النهائى عنه فى مؤلَّف روسو فى "العقد الاجتماعى" Du Contrat social. هذا النموذج هو وحده "جمهورى" حقا! وهذا من حيث إنه ينطلق من بديهية هى أن "كل سلطة مصدرها الشعب"، وبالمثل هو وحده "ديموقراطى" حقا؛ فهو يضع الحكومات

فى موضع التبعية للشعب بصرامة، مُقَدّرا – كضمان للحرية – لا التوازن بين السلطات، بل هيئة المحامين عن الشعب *tribunat* [le][*]، وهى مؤسسة شعبية – على أتم ما يكون – للرقابة على الحُكّام، الذين يمكنها مواجهتهم بـ"سلطة مضادة" لا تنقصها الكفاءة. إذن فعَبّر هذين النموذجين، هو السجال التقليدى بين "القدامَى والمحدثين" – بين "الشمال والجنوب" – الذى يعاود الظهور بكل ما فيه من حدَّة، ويتبلور فى التعارض بين "مونتسكيو العصرى"[٦] و"روسو الأسبق". برجوعنا على الدوام إلى العلاّمة جيوفانى لوبرانو – وبالأخص فيما صدر له من "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public[٧]، الذى كُتِب خصيصا لطلبة جامعة كورسيكا – سنبحث فى البداية تَرَكُّز النموذج الإنجليزى/ الجرمانى حول العصرى مونتسكيو (الجزء الأول من الكتاب)، قبل أن ندرس تجلِّى النموذج الرومانى فى ارتباطه بالأرشد: روسو (الجزء الثانى).

(*) فى روما القديمة، كان "محامو العامَّة" tribuns de la plèbe يمثلون العامة وليس الشعب الرومانى فى مجموعِه، بما أن ذلك الشعب ضم بالمثل الطبقة الأرستوقراطية – التى انتقل نعت الواحد منها إلى الفرنسية (بمُسمَّى patricien) من اللاتينية، عن كلمة تعنى فيها أصلا "الأب" – وطبقة النبلاء، المنحدرين من الأسر الرومانية المتأصلة منذ القدم.

الهوامش

(١) [يُرجع إلى فرانسوا داجونييه] F. Dagognet [فـــى عملـــه]: Le catalogue de la vie. [باريس: الناشر] P.U.F. [فى سلسلة] Galien. سنة ١٩٧٠ [وحيـــث يكتـــب قـــائلا]: "يصير ما فى علم النبات من مُدَوَّنة nomenclature نوعا من 'علم الجبـــر الزرعـــى' florale algèbre" (ص ٢٨) [ثم فى موضع لاحق، من نفس الصفحة]... "لـــذا فـــإن ميشل أدامسون Michel Adamson الحجة فى علم قوانين التصنيف، لن يتـــردد فـــى مماثلة علم النبات بالرياضيات." [ومصطلح المُدَوَّنة nomenclature يشير إلى ما فى أىّ علم من العلوم من مجموعة مصطلحات].

(٢) [يُرجع إلى ميشيل سيريس] M. Serres [فى عملـــه]: Hermès ou la commnication. [باريس: الناشر] Éditions de Minuit. سنة ١٩٦٨.

(٣) هذا عنوان مقال للكاتب [الفرنسى وأستاذ الجامعة، ذى الأفكار الثورية ونصير الثورة الكوبية] "رِجيس دوبريه" Régis Debray نشره فى [مجلة] Nouvel Observateur فـــى السادس من ديسمبر سنة ١٩٨٩، وذكره لوبرانو G. Lobrano فى المرجع المـــذكور أدناه، ص ٤٢.

(٤) يُرجع – بشأن هذه المسألة – إلى [عدد من دورية] Economica بإشراف "دارسى" F. d'Arcy على التحرير، [كان مكرسا لموضوع "التمثيل النيابى"] La représentation. ســـنة ١٩٨٥. وكذلك العدد السادس – سنة ١٩٨٧ – من [دورية] Droits [الـــذى كـــرّس بـــدوره لـــنفس الموضوع]: La représentation. ثم [إلى "مازير"] J-A. Mazères [فـــى بحـــث بعنـــوان]: Les collectivités locales et la représentation. Essai de problématique élémentaire [فى دورية] R.D.P. [اختصارا لـــ] Revue de Droit Public (دورية القـــانون العـــام)] ســـنة ١٩٩٠، العدد الثالث.

(٥) [يُرجَع إلى لوبرانو] G. Lobrano [فى عمله، بالإيطالية]: Res publica res populi la legge e la limitazione del potere. تورينو [بإيطاليـــا] – [الناشـــر:] Giappichelli – سنة ١٩٩٦.

(٦) [يرجع إلى مؤلف رئيس حكومة فرنسا السابق – ووزيرها للخارجية لاحقـــا – ألآن جوبيه] A. Juppé [المعنون]: Montesqicu Le Moderne ["مونتـــسكيو العـــصرى"]. باريس [الناشر] Perrin/Grasset. سنة ١٩٩٩.

(٧) [يُرجَع إلى لوبرانو] G. Lobrano [فى عمله، المـــذكور فـــى المـــتن]: Bref cours de droit romain public. Res publica res populi. [مدينة ساسارى] Sassari [الإيطالية]. سنة ١٩٩٧.

الجـزء الأول

بشأن مونتسكيو والنموذج الإنجليزى/الجرمانى

يستمد تكوين النموذج الإنجليزى/الجرمانى (الفصل الأول) أصوله النظرية من "هوتمان" Hotman، لتأسيس دستور للـمَلَكية الفرنسية القديمة؛ بمثلما من "هوبز" Hobbes و"لوك" Locke، لتأسيس الملكية الإنجليزية. ثم عرف هذا النموذج ازدهاره بفضل كبارِ الـمُحْدثين: مونتسكيو وأخلافِه، الأمريكيين منهم بمثلما الأوروبيين (الفصل الثانى).

الفصل الأول

تكوين النموذج الإنجليزى/الجرمانى

يقينا إن أفضل اثنين من بين الأنواع الأصلية للنموذج الإنجليزى/الجرمانى، يستمدان قوامهما من دستور الملكية الفرنسية القديمة كما وصفه "هوتمان" Hotman (أولا)، بمثلما من الدستور الإنجليزى على نحوٍ ما نظَّر له كل من "هوبز" Hobbes و"لوك" Locke (ثانيا).

أولا: هوتمان ودستور الملكية الفرنسية القديمة

"فرانسوا هوتمان" François Hotman (١٥٢٤-١٥٩٠) ذو الأصل الألمانى – معتنق مذهب "كالفن" Calvin(*)، والمتحمس للملكية غير الاستبدادية monarchomaque(**) – كان أولا رجل قانون: أستاذا للعلوم

(*) كان جون كالفن John Calvin [أو Jean Calvin فى اللغة الفرنسية، أو Jehan Cauvin فى فرنسية العصور الوسطى] (١٥٠٩-١٥٦٤) أحد كبار المتحمسين للمذهب البروتستانتى. وبه يستهل جيل من مُصلحى اللاهوت المسيحى، كان تاليا الجيل الأول الذى كان رائده مارتن لوثر (١٤٨٣-١٥٦٤)؛ المولود قبل كالفن بما يزيد عن ربع قرن.

(**) أنصار الملكية غير الاستبدادية Monarchomaque (s)، هم مجموعة من مُنظرى القرن السادس عشر – المعتنقين لمذهب كالفن – الذين عارضوا طغيان الملوك ونادوا بـ"سيادة شعبية" من نوع ما، يحققها ما يشبه عقدا أحد طرفيه الملك والآخر هو الشعب. وهذا النعت الذى عرفوا به فى اللغات الأوروبية، نحته – فى نهاية ذلك القرن – نصير الملكية روبرت باركلى Robert Barclay، بجمْعه بين كلمتين فى اللغة اليونانية القديمة: "مونارخوس" التى تعنى "العاهل" أو "الحاكم الأوحد"، و"ماخوماى" التى تعنى "يُقاتل".

القانونية فى مختلف المدن، وبخاصة "بورج" أو "ستراسبورج" أو "جنيف" أو "بازل"؛ باحثا – من بين المدن – عن تلك منها التى تَعْرِض فيها أعلى الرواتب. كذلك كان دبلوماسيا ومستشارا لبعض الأمراء، لكنْ دائما لأولئك منهم الأشد سطوة وثراء[١]. هو الذى كان حقا "ماكيافللى الهيوجُنو"[*] سبق إلى التجسيد الأفضل لمقولة اشتهرت نسِبتها فيما بعد إلى سبينوزا، وهى: إنه "ليست دوَّارت الهواء[**] التى تدور، وإنما الريح"! "رجل القانون المُرْتَد" هذا (على حد قولِ لوبرانو)، مرارا بدّل شارته؛ ولكن دائما صوب الاتجاه الأفضل. وفى مؤلَف هوتمان الضخم الذى وضعه سنة ١٥٧٣ بعنوان Franco-gallia ["الغال الفرنجية"[***]] – وأعقبه بترجمته [من اللاتينية] إلى الفرنسية، بعنوان La Gaule franque ou traité du régime du royaume de Gaule et du droit de succession ["بلاد الغال الفرنجية، أو بحث فى النظام السياسى لمملكة الغال؛ وفى حق الوراثة"] – فَصّل عناصر دستور لـمَلَكية فرنسا القديمة، كان مُستمَدًّا – بالتمام والكمال – من القانون الفرنجى الإقطاعى. لذا

(*) الـ"هيوجُنو" Huguenot(s) هم أفراد ما عُرِف باسم "كنيسة فرنسا البروتستانتية الـمُعَدّلة"، والذين استلهموا كتابات كالفن الراجع تاريخها إلى الثلاثينيات من القرن السادس عشر. ويرجح مؤرخو اللغات أن النعت (Huguenot) يرجع إلى تحريف لكلمةٍ هى Eidgenoss التى تعنى – فى لغة سويسرا الألمانية – "الرابطة" أو "الإخوة فى القسَم"، بالإضافة إلى اسم "هيوج بُزانسون" Hugues Besançon؛ قائد أنصار مذهب كالفن من السويسريين.

(**) "دوارة الهواء" Girouette هى جهاز – يُصنع عادة من المعدن – مُكوَّن من محور ثابت تعلوه قطعة (كانت فى الماضى على هيئة ديك!) تتحرك دائريا بتأثير الريح، وقد جرت العادة على تثبيتها فى أعالى المبانى؛ لتعرَف بفضلها اتجاهات الريح، بمثلما مَهَبّاتها. وواضح أن المعنى المقصود بعبارة سبينوزا – وبالاستشهاد بها – هو أن للانتهازيين عذرهم، وهو الظروف القاهرة؛ التى فى قوة الريح!

(***) كان ما عُرِف فى العصور القديمة باسم "بلاد الغال" La Gaule يشمل ما نعرف اليوم من أراضى فرنسا واللوكسمبورج وبلجيكا ومعظم سويسرا وشمالى غرب إيطاليا، والضفة الغربية لنهر الراين (بعض أراضى هولندا وألمانيا حاليا). وبين القرنين الثالث والخامس انضمت إلى حكامها الرومان فصائل من "الفرنجة" (Franc(s) بالفرنسية، وFrank(s) بالإنجليزية)، وهم عشائر جرمانية الأصل بدأ استقرارها – فى القرن الثالث – على ضفاف نهر الراين.

يُعَدُّ هوتمان رائد ذلك التقليد الذى سعى الملتزمون به - القس "لو لابورور" l'abbé Le Laboureuer (سنة ١٦٦٤) ودوق "سان سيمون" le duc de Saint-Simon (سنة ١٥١٧) و"بولانفيلييه" Boulainvilliers (سنة ١٧٢٧) - إلى استعادة الأصول الفرنجية للمَلَكية - ولطبقة النبلاء - فى فرنسا، وهو تقليد بات بالمثل مُلْهِما - إذ ناهض الاستبداد الملكى - للتيار "المُرْهِص بالليبرالية"(٢).

لم تُقلِّ مبالغات هوتمان ولا أخطاؤه ولا تحيزاته - فى شىء - من تلك الحقيقة التى كانت لتلك المبالغات والأخطاء والتحيزات - على العكس - مزيّة تسليط الضوء عليها بصفة خاصة: أن دستور الملكية الفرنسية القديمة يقدم تصويرا واضح الكمال لـ"النموذج الجرمانى، أو الإقطاعى". وبالفعل إن من اليسير التعرُّف فى ذلك الدستور على المبادئ الثلاثة الكبرى للنموذج الإقطاعى/الجرمانى:

المبدأ الأول: سيادة التمثيل النيابى.

المبدأ الثانى: التداخل بين النواب والحكام.

المبدأ الثالث: التدبير لنوع من تقاسم السلطات بين الحكام بعضهم البعض.

هذه المبادئ الثلاثة، بلغ من ارتباطها الوثيق ببعضها البعض أن كلا منها بات مستحيلا تفصيله على حدة. فى جميع الأحوال تُمَثِّل شعبَ "فرنسا وبلاد الغال" هيئتان: من ناحية "مجلس الأعيان" l'assemblée des Estats(*)،

(*) وفقا لمؤلِّف "جان نيكو" Jean Nicot (١٥٣٠-١٦٠٠): Thresor de la langue françaisc الذى لم يصدر فى حياته بل لاحقا - فى سنة ١٩٠٦ - فإن لكلمة "Estat" العديد من المعانى فى اللغة الفرنسية القديمة، من بينها "المَرْتَبة فى الدولة" (على نحو ما فى جمل من قبيل les gens de l'estat d'Eglise [الذين فى المرتبة الكنسية] و les gens de l'estat de noblesse [الذين فى مرتبة النبلاء]) و"ما يكون من تعداد الأمراء وأتباع الملك" (على نحو ما فى جمل من قبيل L'estat du Roy se fera bien tost [رَكْب الملك=

ومن أخرى "الملك"، سواء انتخبه هذا المجلس أصلا أو صار - فيما بعد - وريثا. إذ كان هوتمان مُعبِّرا عن فكر كالفن وأنصار الملكية غير الاستبدادية، فقد سلف إلى التنديد بالاستبداد الملكى: الملك يدَّعى لنفسه الاحتفاظ بالسيادة - وممارستها - بمفرده، مستهينا بـ"القوانين الأساسية للمملكة". أحيانا يساند هوتمان - كارها بأكثر منه طائعا - "استبدادا إقطاعيا" حقيقيا، يجعل السيادة بيد "الأعيان" فحسب، والملك لا يمارس السلطة إلا بتفويض منهم. وبالفعل فإن تاريخ الملكية الفرنسية القديمة منذ أصولها وحتى القرن السادس، يُظهِر ما تم تأكيده لاحقا - على أتمِّ وجه - من انتقال من الاستبداد الإقطاعى إلى الاستبداد الملكى. وما تقسيم السلطة بين الهيئتين النيابيتين - الأعيان والملك - إلا الإعراب عما بينهما من صراع على النفوذ. لذا فعَمَليًّا لم يكن له فى زمن الاستبداد الإقطاعى وجود من الأصل، بمثلما لم يعد له وجود عند حلول الاستبداد الملكى. لكنْ إن وُجِد فى سياق ذلك التاريخ تقسيم للسلطة أو لم يوجد - إن كان الاحتفاظ بالسيادة أو ممارستها بيد هيئة الأعيان أو بيد الملك - فتمثيل الشعب هو دائما الذى له السيادة: هو دائما الذى يتداخل مع الحكام. بعبارة أخرى إن النموذج الإقطاعى/الجرمانى هو الذى يهيمن على كل شيء. فيما يخص موضوعنا فمنذئذٍ لا يعود الصراع على النفوذ - بين هيئة الأعيان والملك - هو الأساسى فى عرف هوتمان: لا يعود هذا الصراع هو ما له أهمية، بل وحدها دعاوَى كل منهم - المنافِسة لدعاوى الآخر - للاحتفاظ بالسيادة وممارستها، وللتداخل مع الحكام.

سيصل قريبا]). ولمّا كان الواضح من نص هوتمان أنه يقصد بهذه الكلمة جمعا من الناس، فقد وجدنا فى مصطلحِ "الأعيان" أقرب مقابل لها فى العربية. هذا ويلاحَظ فى جميع ما اقتطفناه من هذا المؤلف - بما فيه عنوانه - الفارق فى التهجية بين اللغتين، الفرنسية القديمة وفرنسية اليوم.

يرجع هوتمان إلى التقاليد التى عرفتها فرنسا فى قديم الزمن، والتى وفقا لها كانت السيادة فى أيدى الفئات الثلاث [الشعب والأعيان والملك] مجتمعةً: "السيادة والإدارة الرئيسية لمملكة الفرنجة فى بلاد الغال، تولّتها جمعية عامة - من **الأمة بأكملها** - سُمِّيَت منذئذ "مجلس هيئات الأعيان الثلاث"(٣). تلك المجالس الموقرة كانت تجتمع مرة فى السنة، فى "حقول الربيع" "Les "champs de mai(*). لبحث مصالح الدولة العليا ومناقشتها: هذه "الجمعية الموقرة العامة كانت - لهذا السبب - تُدعَى مجلس نواب هيئات الأعيان الثلاث Parlement des Trois Estats - (أو بعدُ) - المحكمة La cour - وكذلك تُدعَى أحيانا الدعاوى Placitum(٤) [باللاتينية]". كانت أولى سلطات هيئات الأعيان تلك وأهمها، هى - وفقا للعرف الفرنجى القديم - انتخاب مختلف الرؤساء المحليين والإقليميين، وكذلك انتخاب الملك. عندئذ يُحمَل العاهل على "المِجَنّ" le pavois ويُعلَن "ملكا على فرنسا وبلاد الغال" "Roy de France et de Gaule"(٥)، ولكن بشرط احترام قوانين المملكة؛ تلك القوانين الثابتة والمستقرّ عليها، والتى لها دور الحد من سلطته: "أولئك الذين كانوا يُدعون لحمل تاج فرنسا، كانوا يُنتخبون لكي يكونوا ملوكا؛ وفقا لقوانين - وأوضاع - بعينها، كانت حدودا لهم؛ لا طغاةً ذوى سلطة مطلقة: سلطة مُفْرِطة ولا حدود لها."(٦) فيما بعد، كان أن تحولت تلك الملكية الانتخابية إلى ملكية وراثية. هذا لأنه - فى العرف الجرمانى - إن كان الانتخاب هو القاعدة، فابن الملك المتوفى يتمتع بالأفضلية. منذئذ كان أن ثَبَّتت "القوانين الأساسية للمملكة" أيلولة التاج، وفقا للقواعد المفروضة على الملك نفسه:

(*) قبل سنة ٥٧٧ م، كانت تلك الجلسات تُعرَف بـ"حقول مارس" "Les "champs de mars. ومن ثم آثارنا مقابلتها فى العربية بمصطلح "حقول الربيع".

القاعدة الأولى: ليس بقدرة الملك تغيير نظام وراثة التاج.

القاعدة الثانية: انتقال التاج وراثى، لصالح أكبر الذكور من أبناء الملك.

القاعدة الثالثة: النساء يُستبعَدن من وراثة التاج.

القاعدة الرابعة: غير الشرعيين من أبنـاء الملـك، يُستبعَدون من وراثة التاج.

القاعدة الخامسة: في حالة عدم وجود وريث شرعى من الذكور فى ذُرِّيَّة الملك، ينتقل التاج إلى الذُرِّيَّة التالية.

القاعدة السادسة: فى حالة كَوْن الملك غير بالغ، يُقام "مجلس وصاية".

على أنه – فى الأصل – لم تكن لهيئات الأعيان سلطة إقامة الملك وخلعه فحسب، بل كذلك سلطة اتخاذ جميع القرارات الكبرى الخاصة بالأمور العامة، وسلطة محاكمة الأمراء بشأن الجرائم أو تُهَم الخيانة. لم يكن إلا لاحقًا – عند إنشاء الملكية الوراثية – ما كان من التكريس لِتقاسم بعينه للسلطات بين هيئات الأعيان والملك، من قبيل إلزامه هو بدعوة مجلس هيئات الأعيان بانتظام، وبِتقاسُمه – مع هيئات الأعيان – السلطة التشريعية، وبألاّ يقوم بتبديل فى العملة – ولا يتصرف فى أملاك التاج – إلا بموافقة هيئات الأعيان، باختصار إنه – بشأن القرارات الكبرى كافة – كان واجبا على الملك أن يحصل على موافقة "الدعوى" Placite (الاسم المرادف لاسم "مجلس هيئات الأعيان" [كما سلف ذكره بصيغة الجمع: Placitum]). من ثم معنى الصيغة التى نصها: "فإن هذه هى دعوانا" "car tel est notre placite" التى كان الملوك يُلحقونها بنصوص أوامرهم، والتى حوّلها – فى زمن الاستبداد الملكى – تحريفٌ مؤسف (ولكنه مُتَعَمَّد) إلى صيغة أخرى، نصها: "فإن هذا هو ما يرضينا" "car tel est notre plaisir"![٧]

ربما كانت آفَّة الملكية الفرنسية، هى بالتحديد معارضتها لباقى أجنحة الدولة العامة، ولاحقًا - بالأخص - لسائر الشعب Tiers État [le](*)، على الأرجح عن جهل بأنها - الملكية - تنتمى إلى نفس المنظومة السياسية والدستورية التى تنتمى إليها هذه القوى: منظومة الملكية/الأرستوقراطية التى فى النموذج الإقطاعى/الجرمانى. لذا فعندما يضع "رودولف دارست" Rodolphe Dareste - فيما كتبه بعنوان Essai sur François Hotman ["بحث فى فرنسوا هوتمان"]، سنة ١٨٥٠ - توصيفا لبلاد الغال الفرنسية باعتبارها "يوطوبيا الماضى"(**)، فيقينا إنه مُحِق من حيث إن هوتمان لا يخفى أبدا حنينه إلى دستور فرنسا الموغلة فى القِدَم. لكن فى الإمكان بالمثل رؤية ما فى توجيهات هوتمان من "يوطوبيا المستقبل"، وعندئذٍ من حيث إن توجيهاته تلك تظل على انتمائها التام للنموذج الإقطاعى/الجرمانى؛ الذى يتماثل بـ"النموذج المُحْدِث". هذا فى حين قَدَّم هوبز ولوك تصويرا آخر لهذا النموذج، فيما يخص الملكية الإنجليزية.

(*) فى مراحل سابقة من تاريخ فرنسا، اعتيدت فى لغتها الإشارة بهذا المصطلح - Tiers État - إلى "أهالى الأمة الذين هم غير طبقة النبلاء وطائفة الكهنة".

(**) كلمة "يوطوبيا" (Utopia فى الإنجليزية، و Utopie فى الفرنسية) كانت تعنى - حرفيا - فى اللغة اليونانية القديمة "لا مكان"، إذ يعنى فيها مقطع topos: "المكان" (ويكتب فى اليونانية τόπος) ويعنى المقطع الآخر: "لا" (ويكتب فى اليونانية οὐ). لكن المفكر الإنجليزى السير "توماس مور" Thomas More (١٤٧٨-١٥٣٥) الذى اقتبسها عنوانا لكتابه الذى وضعه سنة ١٥١٦ - وتخيل فيه جزيرة بهذا الاسم تحوى وطنا فاضلا - أحل محل المقطع الآخر كلمة يونانية أخرى تسمع بنفس المنطوق، وهى εὖ التى تعنى "الفاضل"، مما يحدث لبسا فى المعنى؛ هو فى الحقيقة متعمد، فـ"المكان الفاضل" هو الـ"لا مكان" (لأن الجنة على الأرض يستحيل وجودها)! يُرجع إلى مقال لنا بعنوان "النهضة، من قبل ومن بعد" (وحيث أوردنا تعليق سلامة موسى - فى كتابه "أحلام الفلاسفة" - على أفكار توماس مور). مجلة الهلال". عدد مارس سنة ٢٠٠٧، ص ٥٧-٦٣.

ثانيا: هوبز ولوك: الملكية الإنجليزية

النموذج الإنجليزى/الجرمانى يتيح اجتياز الهُوّة التى تفصل بين الملكية الاستبدادية التى ساندها هوبز (ألف)، والملكية التحررية التى جعل لوك من نفسه مُعَبِّرا عنها (باء).

ألف: هوبز والملكية الاستبدادية

إذ تأثر توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨-١٦٧٩) تأثرا عميقا بالرياضيات – هو الذى بمعرفته تمت مراجعة دروس إقليدس وتصويبها – واتخذ لنفسه مفهوما للنفسية البشرية يستلهم قوانين الميكانيكا، كما اعتنق فى الأخلاق مذهبا نفعيا وللقانون مفهوما جزائيا على نحوٍ قاطع une conception exclusivement sactionnatrice، (وهذا فى مؤلفه Éléments de droit naturel et politique ["عناصر القانون الطبيعى والسياسى"]، سنة ١٦٤٠)؛ فقد اقترح تفسيرا للدولة لا يقل ميكانيكية ولا نفعية! وهذا فى مؤلَّفيه De Cive ["المواطن"، باللاتينية] سنة ١٦٤٠، و The Leviathan ["اللوياثان"][*] سنة ١٦٥١. بشىء من المبالغة أمكن الاعتداد

(*) فى عصر لم يسبق بكثير ذلك الذى ظهر فيه هوبز – هو المعروف بـ"العصر الوسيط" middle ages (بالإنجليزية، و le moyen âge بالفرنسية) – اتخذت صورة الوحش الأسطورى اللوياثان (لأقرب – فى صورته المُتَخَيَّلة – إلى التنين) رمزا للشيطان، والقديس توما الأكوينى – الذى ظهر فى أواخر العصر – وصفه بأنه "شيطان الحسد"؛ المُسْرِع إلى معاقبة المستجيبين لإغراء رذيلته تلك. يُنظر كتاب مؤرخ فلسفة القرون الوسطى "إيف كاتان" Yves Cattin: "علم الإنسان السياسى لدى القديس توما الأكوينى" فى ترجمتنا له إلى العربية، ومقدمتنا للترجمة. نشر المركز القومى للترجمة.

بهوبز كواحد من أكثر مُنَظِّرى الاستبداد تشددا. حقيقة الأمر هى أن هوبز يبغى – انطلاقا من نظرية السلطة، التى هى فى المركز من عمله الفكرى – تأسيس علم للإنسان: علم يجرى إدراكه من منظور استنباطى دقيق.

نظرية هوبز بأكملها ترتكز على مفهومه للعقد الاجتماعى، ذلك المفهوم الذى شرحه فى الفصول الممتدة بين الثالث عشر والسابع عشر من مؤلَّفه "اللوياثان". فى واقع الأمر إن هوبز – على عكس أرسطو – يؤكد أنه لا يوجد وطن ولا جمهورية إلا بفضل رابطة: بفضل تحايُل أو "عقد"(٨). هذا يضع الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة السياسة موضع التنفيذ. فى حالة الطبيعة يكون الآدمى مستسلما لغرائزه ورغباته، فما هذا الآدمى – الذى ليس "حيوانا اجتماعيا"، على الإطلاق – إلا آلة، عناصرُ مُحركِّها هو غريزةُ الحفاظ على الذات والأنانيةُ والرغبة: "الإنسان للإنسان ذئب"! حالة الطبيعة تطلق من عقالها "حربَ الجميع ضد الجميع". هى حالة من التَخَوُّف فيها يكون الإنسان دائما تحت رحمة من هو أقوى منه، أو من هو أخبث منه. هو يقرر وضع حدٍّ لحالة التخوف هذه التى هى حالة الطبيعة، بنقله إلى فرد –أو إلى عدة أفراد – حقَّ قيادته: هذا هو أصل العقد الاجتماعى، الذى يُلَبِّى دواعِي ليست – على الإطلاق – إلا نفعية. بحكم العقد الاجتماعى يتخلى الأفراد عن حقوقهم لصالح صاحب سيادة (ملك أو مجلس). ثمة حقًّا نقل ملْكية: تنازل عن الحقوق لصالح من اختير للسيادة. فى هذا المفهوم للعقد الاجتماعى، يَتَبَيَّن المبدآن الأولان للنموذج الإنجليزى/الجرمانى بوضوح؛ واللذان يرتبط أحدهما بالآخر – لدى هوبز – ارتباطا وثيقا: سيادة الممثلين النيابيين، وسلطان الحكام المطلق.

١- سيادة الممثلين النيابيين

ما من انفصال – لدى هوبز – بين نظرية العقد ونظرية التمثيل النيابى(٩). فى واقع الأمر إن العقد الاجتماعى هو أولا – فى آن معا، وبما لا يحتمل فكاكًا – عقد خضوع وعقد تَشارُك! وهذا من حيث إن كل فرد يتخلى لواحد من أقرانه – أو لعِدَّة منهم – عن جميع حقوقه، فى مقابل الأمان لشخصه والحماية لأملاكه. لكنْ شريطة أن يفعل الآخرون جميعا فعلَه (الفصل الرابع عشر من "اللوياثان"). إلا أن عقد التشارك/الخضوع هذا، هو كذلك – بعبارة "تريكو" F. Tricaud – "عقد تفويض". وبالفعل يوضح هوبز قيمة هذا العقد ودلالته، على النحو التالى: "إنما يكون الأمر كأنما يقول كل امرئ لكل امرئ: أفوض هذا الشخص – أو هذا الجمع – وأتخلى له عن حقى فى حكم نفسى بنفسى، شريطة أن تتخلى له عن حقك، وأن تفوضه فى جميع أعمالك، على نفس النحو." (الفصل السابع عشر). أهم كلمات هذه الصياغة هى كلمة التفويض. ذلك أن تفويض المرء غيره، هو جعلُه منه ممثله. لهذا فإن "عقد التفويض" هذا، هو كذلك – بعبارة "جوم" L. Jaume – "عقد تمثيل"(١٠). إذن فبفعل العقد، تنقل الكثرة سلطتها إلى شخص اعتبارى يمثلها، وما هو إلا الدولة: اللوياثان: وحش التوراة(*) ذاك، المُكَوَّن من أفراد ملتصقين ببعضهم البعض. من ثم فإن هوبز يُقِرُّ بأن الكثرة هى التى لها السيادة، مما سيكون متسقا مع فكرة سيادة الشعب. على أنه بفعل العقد لا تتأسس الكثرة – من حيث هى – إلا لكى تنقل ما لها من سيادة، إلى الشخص

(*) ورد ذكر اللوياثان فى العهد القديم، فى أسفار "أيوب" (الإصحاح الحادى والأربعون: ١-٣٤) – حيث أغلب التفاصيل – و"المزامير" (المزمور الرابع والسبعون، والمزمور الرابع بعد المائة)، و"أشعياء" (الإصحاح السابع والعشرون: ١). طبق الأصل من نشرة "جمعيات الكتاب المقدس المتحدة". بريطانيا العظمى. ط Cambridge University Press.

الاعتبارى الذى سيمثلها – ملكا كان أو مجلسا – مما يُظهر أن سيادة الشعب تتلاشى فى الحال فى السيادة التى ستؤول إلى الممثلين النيابيين. الهدف من ميثاق التشارك هو إسباغ المشروعية على الممثلين النيابيين، أصحاب الأمر والنهى فى السلطة التشريعية؛ وهى السلطة الأولى فى وطن نظامه هو الجمهورية. من جهة أخرى فبناء على القانون المعمول به، يكون الاعتراف بالعاهل. إذن فإن مؤلِّف هوبز "اللوياثان" هو أول وصف – مصطنع – للدولة بأنها شخص، يبيح ما يمكن أن يقوم فيها من تمثيل نيابى: هو تنظير مستهدَف به تبرير السلطة المطلقة التى للممثلين النيابيين، ومن ثم تلك التى للحكام (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٤٧–٤٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

٢– سلطة الحكام المطلقة

يملك الحكام سلطات – بالغة الاتساع – يتيحها لهم العقد الاجتماعى، إذ يُحَمِّلهم مسئولية الحالة السياسية. وحتى عند إيجاد سلطة مطلقة، فإن الحالة السياسية هى أهون الأضرار؛ إذ تضع حدا لأسْوَئها جميعا: التَّخَوُّف! الحالة السياسية تضع موضع التنفيذ الانتقال من الحرب إلى السلام، ذلك الموضوع الذى قيل إنه بمثابة الإشكال المركزى فى فلسفة هوبز بأكملها[11]. لدى هوبز أن القوة هى التى تؤسس الدولة، بمثلما تؤسس القانون (على هذا النحو ففيما يخص الدولة والقانون، يساند هوبز وضعية جذرية a radical positivism). بمثلما كان الخوف سبب ما فى حالة الطبيعة من اختلال، يصير هو – فى الحالة السياسية – الباعث على النظام! ما تتسم به الدولة، هو الخوف الذى تبعثه، والقوة الجبرية التى تمارسها. وما يبرر قيام الدولة ، هو مهمتها القمعية فى الداخل، ومهمتها الدفاعية فى الخارج (ومن ثم ضرورة قيام جيش قوى ودائم). ما للسلطة من طابع مطلق، لا يعنى وجود دولة شمولية

– لا قانون فيها – بل وجود أقصى سلطة يمكن أن تمارَس بالقانون؛ هذا فحسب! أىْ وجود سلطة لا تكون خاضعة لحُجَّة بشرية أيًّا ما تكون، ولا تعرف أىَّ حدٍ فى الزمن، ولا فى مجال ممارستها.

على أثر تأكيد هوبز على السلطة المطلقة للحكام، تَتَبَدَّى مَزِيَّتُه – وصراحته – فى الإقرار بأن شكل النظام السياسى لا يهم كثيرا: كل دولة – ملكية كانت أو ديموقراطية – تملك سيطرة مطلقة، حتى إن لم تكن تريد الإقرار بهذا! بل إن الدولة تجمع بالمثل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية. اللوياثان [الدولة فى صورتها المستبدة] يتقلد – فى آن معا – السلطة الزمنية والسلطة الروحية. هو يمسك بكل من الصولجان والسيف.

إذن فيبدو أن هوبز يحترم تماما المبدأين الأول والثانى فى النموذج الإنجليزى/الجرمانى، وينكر – بوضوح – المبدأ الثالث، وهو تقسيم السلطات. لكنْ حتى إن كان الاختيار قد وقع – لاحقا – على هذا المبدأ، لكى يحتل موقعا فى المؤسسات وفى المنظومة الفكرية الإنجليزية/الجرمانية – موقعا ازداد أهمية، أكثر فأكثر – فَحَتْمًا ينبغي الاعتراف بأن غياب هذا المبدأ عن النموذج الإنجليزى/الجرمانى، لا يُخِل على الإطلاق بمنطق هذا النموذج! وهذا من حيث إن الحكام – حتى إن كانوا خاضعين لتقسيم – سيتفقون دائما على الاحتفاظ بالسلطة وممارستها. إذن فإن هوبز قد عرض النسخة الاستبدادية من النموذج الإنجليزى/الجرمانى. وسيعرض لوك النسخة التحررية منه.

باء: جون لوك والـمَلَكية التحررية

جون لوك John Locke (١٦٣٢–١٧٠٤) الذى يقف فى أقصى الطرف المضاد لهوبز، يظهر فى المجال السياسى – بما كتبه من "رسالة فى التسامح" Epistola de tolerantia [باللاتينية] (A letter concerning toleration [بالإنجليزية])

سنة ١٦٨٩، و"بحثين فى الحكومة المدنيـــة" Two Treatises of Government [بالإنجليزية](*) سنة ١٦٩٠ – بمظهر صاحب الدعوة إلى التـسامح، والأب الحقيقى للتحررية. فى البحث الثانى يعالج لوك "منشأ" السلطة السياسية: مثله مثل هوبز، وجد لوك المنشأ فى العقد الاجتماعى؛ الذى يضع موضع التنفيـذ الانتقال من حالة الطبيعة إلى الحالة السياسية.

فى مفهوم لوك أن حالة الطبيعة يحكمها قانون طبيعى يخضع له كـل العقلاء من البشر، ولكن ثمة تسود – بالرغم – العدالة الخاصة: انتهاكـات القانون لا يتعرض مرتكبها للمحاسـبة – أو لمـا ينبغـى مـن المحاسـبة – والـمِلْكية لا حماية لها. العقد الاجتماعى هدفـه – بالتحديـد – تنظـيم محاسبة من ينتهكون القانون، وحماية الملكية الخاصة. إذن فللحالة السياسية ما يبررها من مَنْح الأفراد إياها إذعانهم لها بارتضائهم الحر، الذى يمكـنهم – فى أىِّ وقت – الرجوع عنه، إن لم يقم الحكام بواجباتهم. على هذا النحو يكون الميثاق الاجتمـاعى – فـى آن معـا – ميثـاق ارتـضاء (consent [بالإنجليزية]) من قِبَل أعضاء المجتمع، وميثاق ثقة (trust [بالإنجليزية]) فى الحكام(١٢). لكنْ ومثلما لدى هوبز، يكون كذلك ميثاق تفويض وميثاق تمثيل. وهذا من حيث إن أعضاء المجتمع يجعلون من الحكام ممثلين لهـم. عليـه فليس من المستغرب أن تكون الحالة السياسية التى جعل لوك من نفسه مدافعا عنها، هى تلك التى للدستور الإنجليزى؛ الذى تجىء فى المقدمة من سـماته المؤسساتُ البرلمانية للتمثيل النيابى، بمثلما تقسيم السلطات لصالح الحكـام؛ وهى عناصر من صميم النموذج الإنجليزى/الجرمانى.

(*) فى الأصل، يذكر المؤلف – بول ديوبوشيه – عنوان عمل هوبز على أنه Deux traités sur le gouvernement civil، أى "بحثان فى الحكومة المدنية".

١- التمثيل النيابى والدولة التحررية

ارتضاء أعضاء المجتمع الإنجليزى وإذعانهم، يتم التعبير عنهما عن طريق ممثليهم داخل البرلمان. هؤلاء هم الذين يملكون السلطة التشريعية، ومن ثم السيادة. على هذا النحو فإن قُرْب لوك من هوبز، هو أشدُّ مما يمكن أن يكون موضع الظن! لا يزال قوام السيادة هو التمثيل النيابى، ولكن الممثلين النيابيين أخلوا مواقعهم لأقرانهم مواطنى الدولة التحررية. دور الدولة الوحيد هو محاسبة منتهكى القانون. فيما عدا هذا عليها أن تتصرف بأقل ما يمكن! هذا هو المفهوم التحررى للدولة - الذى كان لوك أباه الحقيقى - والذى سيُوصَف فيما بعد بأنه مفهوم "الدولة/الشرطى" "l'État/gendarme". بعبارة عصرية فعلى عكس دولة شمولية تكون هى دولة "الحد الأقصى" "un État totalitaire et "maximalitaire (مثلما لدى هوبز) - فيها يُذعِن الفرد للدولة بمقتضى عقد اجتماعى - يتصور لوك دولة تكون هى دولة "الحد الأدنى" "un État "minimalitaire، فيها لا يعهد الفرد إلى الدولة إلا بحماية حقوقه. لهذا يرتبط بالتمثيل النيابى تقسيم السلطات.

٢- تقسيم السلطات

بطبيعته يفضى مفهوم الدولة التحررية - المضاد لمفهوم الدولة المطلقة والشمولية - إلى مفهوم الدولة الـمُحَدَّدة، والتى يجىء فى المقدمة من سماتها تشتت السلطات. عليه فليس من الـمُستغرَب أن يكون لوك واحدا من أوائل الواضعين - فى العصر الحديث - لنظرية "الفصل بين السلطات"، أو على الأقل التمييز بينها. وهو بالفعل يقترح تمييز أنواع ثلاثة من السلطات:

١- السلطة التشريعية *le pouvoir législatif* - تلك السلطة غير المستمرة (ذلك أنه ليس من الضرورى الاستمرار فى سن القوانين، على الدوام) - ينبغى أن تمارسها جمعية تنعقد بصفة دورية. هذه الجمعية لا تقوم بتنفيذ القانون.

٢- السلطة التنفيذية *le pouvoir exéctif* – تلك السلطة المستمرة (ذلك أن من الضرورى تطبيق القانون، على الدوام) – ينبغى أن تمارسها هيئات مختلفة، مُكوَّنة من أصحاب السلطة التشريعية.

٣- السلطة الـمُجَمِّعة *le pouvoir fédératif* – أو سلطة تدبير العلاقات الدولية وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وحفظ السلام – يمكن أن يمارسها أصحاب السلطة التنفيذية.

فى هذا الموضوع رصدَت السيدة سيمون جويار فابر أن "الدولة – بفعل ممارسة السلطة الـمُجَمِّعة – تمتد بتشريعها إلى العلاقات الدولية، وتشكل عقبة أمام أطماع الدول المجاورة فى التَسلُّط"(١٣). من ثم فإن لوك – كما هو واضح – يتطلع إلى دور "الـمُشَرِّع الدولى"، الذى سيجىء جورج سل [فى القرن العشرين] فينسبه إلى الحكومات الداخلية(١٤). هذا الدور المُسْنَد إلى الحكام، ليس له من تأثير سوى تأكيد الطابع الشكلى – إلى حد كبير – لتقسيم السلطات، على نحوِ ما استحدثه لوك: هذه السلطات الثلاث فى خدمة السلطة العظمى الـمُفْرَدة "غير الـمُسَمّاة" au service du seul grand pouvoir "innommé" الـمُشَكِّلة للحالة السياسية، وهى السلطة القضائية؛ التى يتوقف عليها – فى نهاية المطاف – الأمان كله، ومن ثم الرخاء كله(١٥).

يستكمل لوك هذا المفهوم التحررى لكَوْن الدولة مُحَدَّدة، بتزكيته إجرائين آخرين:

١- الفصل بين الكنيسة والدولة: هذا الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، هو على العكس مما فى اللوياثان؛ فالدولة التحررية على الدوام تمسك بالسيف، ولكن ليس بالصولجان.

٢- الحق فى مقاومة الاضطهاد: "العـصيان المقـدس l'insurrection sacrée، إن حدث أن قَصَّرَت الدولة فى واجبها." هذا هو الحد الوحيد الـذى وضعه لوك على سيادة البرلمان. لكن هذا العصيان (إن وجب - على أيـة حال - أن يقع) سيفضى بالتأكيد إلى تبديل فى الممثلين النيابيين، بأكثر منـه إلى تأسيس "سلطة شعبية" حقيقية. ذلك أن القاضى الذى سقط - لأنه لم يؤدِّ مهمته - ينبغى أن يخلفه قاضٍ آخر، يُعيَّن وفقا للإجراء الدستورى المعمول به؛ بهدف استكمال ما هو مُكلَّف به من تدبير الصالح العام.

من ثم فعلى يد لوك اتخذ النموذج الإنجليزى/الجرمانى حقا ملامحـه العصرية، بما أن فيلسوف العصر الحديث هذا، كان أول من نظَّر للعنصرين اللذين يتميز بهما هذا النموذج: النظام التمثيلى، وتقـسيم الـسلطات. وهـى ملامح سنجد مونتسكيو وأخلافه مُرَسِّخين لها، بصورة نهائية.

الهوامش

(١) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه L'essor de la philosophie politique au XVIe siècle.
الناشر Vrin سنة ١٩٦٩، ص ٣٢٧-٣٣٠.

(٢) في هذا الموضوع، يُنظر لـ"دى فيجيرى" J. de Vigueri بحث بعنوان Les pré-libéraux français. إصـدارات Bulletin de la Société Française d'Histoire des Idées Religieuses.
سنة ١٩٨٦. وبهذا الشأن يُذكر أن فولتير أعاد إلى الأذهان قول الكاردينال " فلورى" Fleury، عندما بلغه أن بولانفيلييه أراد كذلك دراسة الفلك [بالمعنى القديم، أىْ "التنجيم" l'astrologie] إنه [بولانفيلييه] "لا يعرف عن المستقبل أفضل مما يعرفه عن الماضى."
(يُنظر له – مؤلفه Voltaire – Le siècle de Louis XIV.

(٣) يُنظر لـ"هوتمان" F. Hotman مؤلفه La Gaule Françoise. كولن [بألمانيا] سنة ١٥٧٤.
ترجمة [عن اللاتينية] لـ"سيمون جولار" trad. Simon Goulart، ص ٩٦.

(٤) يُنظر لـ"هوتمان" F. Hotman مؤلفه سالف الذكر، ص ١٠٧.

(٥) يُنظر لـ"هوتمان" F. Hotman مؤلفه سالف الذكر، ص ٥٨.

(٦) يُنظر لـ"هوتمان" F. Hotman مؤلفه سالف الذكر، ص ٦٩.

(٧) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه سالف الذكر، ص ٣٣٢.

(٨) يُنظر لـ"جويار فـابر" S. Goyard-Fabre مؤلفها Éléments de philosophie politique.
الناشر سنة ١٩٨٦، ص ١٦.

(٩) يُنظر لـ"جوم" L. Jaume مؤلفه Hobbes et l'État représentatif moderne. [الناشر] P.U.F.
[المطابع الجامعية الفرنسية Presses Universitaires de France] سنة ١٩٨٦.

(١٠) يُنظر لـ"جوم" L. Jaume بحث بعنوان Légitimité et représentation sous la Révolution.
دورية Droits [عدد خاص بعنوان] Représentation. رقم ٦ لسنة ١٩٨٧، ص ٥٩.

(١١) يُنظر لـ"سل" G. Scelle [إسهامه بعنوان]: Le droit costitutionnel international [فـى "منتخبات الأبحاث المهداة إلى "كاريـه دى مـالبرج"] Mélanges Carré de Malberg.
[إصدارات] Sirey [المتخصصة فى العلوم القانونية] سنة ١٩٣٣.

(١٢) يُنظر لـ"جويار فابر" S. Goyard-Fabre مؤلفها سالف الذكر، ص ٦١.

(١٣) يُنظر لـ"جويار فابر" S. Goyard-Fabre مؤلفها سالف الذكر، ص ٦٢.

(١٤) يُنظر لـ"جورج سل" G. Scelle. [بحث بعنوان]: Le droit constitutionnel international فى Mélanges Carré de Malberg [المنتخبات المهداة إلى "كاريه دى مـالبرج"]. [فـى إصدارات "سيريى"] Sirey [المتخصصة في العلوم القانونية] سنة ١٩٣٣.

(١٥) يُنظر لـ"جويار فابر" S. Goyard-Fabre مؤلفها سالف الذكر، ص ٤١-٤٤.

الفصل الثانى

مونتسكيو وأخلافه

بناء على الدستور الإنجليزى، قدم مونتسكيو Montesquiey لفرنسا أول مخطط رئيسى يُنتظَم فيه النموذج الإنجليزى/الجرمانى (أولا)؛ فى حين رجع إلى الأمريكيين والأوروبيين من أخلافه، الفضل فى التكريس – فى آن معا – لاكتمال هذا النموذج، ولنجاحه (ثانيا).

أولا: مونتسكيو والـمَلَكية الإنجليزية/الفرنسية

خلال عشرين سنة – من سنة ١٧٢٨ وحتى سنة ١٧٤٨ – كرس مونتسكيو وقته وجهده لوضع مؤلَّفه "روح القوانين" L'Esprit des lois. لكنْ كما أظهر العلامة لوبرانو، نَجِد فى عمل مونتسكيو هذا – قبل أىّ شىء – دفاعا عن "النموذج العصرى الإنجليزى/الجرمانى". بالفعل إن كان صحيحا أن من يقرأ "روح القوانين" يجد فيه – على الأقل – أربع نظريات، هى:

١- نظرية القانون.

٢- نظرية المناخات.

٣- نظرية أشكال الحكم.

٤- النظرية التى يُنسَب إليها "الفصل بين السلطات".

أقول إن كان هذا صحيحا، فليس مخالفا للصواب أن تُظَنَّ الأولى والثانية والثالثة – من هذه النظريات – مستهدفةً تبرير ذلك النموذج الإنجليزى/الجرمانى (ألف)، فى حين أن قوام النظرية الرابعة (مقترنةً بتلك – الضمنية – التى للتمثيل النيابى) هو التوصيف ذاته للنموذج (باء).

ألف: تبرير النموذج الإنجليزى/الجرمانى

إذن ففى كل من النظريات الأولى والثانية والثالثة – نظرية القانون ونظرية المناخات ونظرية أشكال الحكم – قوام هذا التبرير.

نقطة الانطلاق لنظرية القانون (الكتاب الأول من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين") هى التعريف العام للقانون، الوارد فى أول جملة من كتاب "روح القوانين": "القوانين – بالمعنى الأوسع – هى العلاقات الضرورية، الناجمة عن طبيعة الأشياء."(*) بهذا التعريف يدفع مونتسكيو – بادئ ذى بدء – بأنه لا يتعرض للقوانين المدنية السياسية وحدها (لـ"القوانين القانونية"، تلك القوانين – المعيارية والوصفية – التى يمكن نعتها بـ"قوانين الوصايا" lois-commandement)، بل بالمثل – وأولا – للقوانين العلمية،التى تؤسس علاقة بين الظواهر (تلك قوانين تقريرية، يمكن نعتها بـ"قوانين العلاقات" lois-rapport). لَسيكون ما هو مثالى أن تصير القوانين السياسية والمدنية بمثلما للقوانين العلمية من كمال وثبات – لَسيكون ما هو مثالى أن تصير تلك

(*) راجعنا مقتطفات المؤلف – بول ديوبوشيه – من مؤلَّف مونتسكيو L'Esprit des lois على طبعة سنة ١٩٥١ لأصل النص، الصادرة من دار النشر Gallimard (فى مجموعة La Pléade). وإلى هذه النشرة نحيل القارئ، إذا رغب فى مزيد من الاستقصاء. هذا وجدير بالذكر أن مصطلح "الكتاب" (livre بالفرنسية) – فى اختلافه باختلاف المكان والزمان – كان عندئذ يعنى ما نعنيه نحن اليوم بـ"الباب" الواحد من نفس المجلد. هذا ينطبق على مؤلَّف مونتسكيو، بمثلما على كثير غيره من الأعمال (فى اللغات الأوروبية).

القوانين المعيارية قوانين تقريرية – أن تصير "قوانين الوصايا" تلك، "قوانين علاقات". هذا هو السبب فى ضرورة إدراك الحكمة من القوانين السياسية والمدنية، وفهم دقائق تشابكاتها ببعضها البعض ومبرراتها وشروط وجودها، أىْ باختصار العلاقات الممتدة بينها بعضها البعض؛ والتى هى "روح القوانين". إن كانت للقوانين السياسية والمدنية – فى الأساس – صفة الثبات، فهذا لا يمنع اكتسابها أشد الأشكال تنوعا؛ بحسب الأوضاع السياسية و"المناخية" التى تشهد صدورها.

أما نظرية المناخات، ففيها يتعرض مونتسكيو لتأثير المناخ على جِبِلَّة البشر؛ وبالتالى على القوانين (الكتاب الرابع عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"). الجو البارد يزيد القوة، والجو الحار ينقص منها، إذ يقول ثمة إن "للمرء إذن مزيدا من العافية فى المناخات الباردة (...) مزيدا من الثقة فى النفس (...) مزيدا من الشجاعة (...) قدرا أقل من الرغبة فى الانتقام (...) مزيدا من الصراحة." سلفًا – فى الفصل الثالث من الكتاب الأول – كان مونتسكيو قد كتب قائلا إن القوانين "ينبغى أن تكون متعلقة بما فى البلد [الذى تصدر فيه] من طبيعة: بالمناخ، المُثَلِّج أو الحار أو المعتدل، وبالمساحة [التى لهذا البلد]، وبنمط حياة الشعوب؛ من الزُرّاع أو الصيادين أو الرعاة: على القوانين أن ترتبط بدرجة الحرية التى يمكن للتركيب [الاجتماعى، الذى فى البلد الذى تصدر فيه هذه القوانين] تَقَبُّلها، وبديانة السكان، وبنوازعهم، وبثرائهم، وبعددهم، وبتجارتهم، وبأخلاقهم، وبعاداتهم".

على أن مونتسكيو – على نحوِ ما أظهر "بيير بورديو"[1] – يستغل نظريته فى المناخات، لتبرير انحيازاته للجرمان وضد الرومان: يستغلها لكى يعارض الجنوب بالشمال. من ثم يضع هو جميع مزايا القلب والعقل – يضع

جميع قيم الحضارة – فى صف أهل الشمال: الجرمان، الحاصل أنهم هم المسيحيون كما يجب أن يكون! فى حين أنه – مونتسكيو – على العكس (إن كان صحيحا أن "الجو البارد يزيد القوة، والجو الحار ينقص منها") يجعل جميعَ العيوب – جميعَ الميول الضارة والسافلة – من نصيب أهل الجنوب: اللاتين، الذين هم – بهذا الشأن – مرمَى نفس الإهانة التى يُرمَى بها "المحمديون" (لكن منذ متى كان الرومان أقل مسيحية من الجرمان؟).

إذن ففى نظرية المناخات تجد نظريةِ القانون مصدر ما لها من حقيقة، على نحوِ ما بالمثل تجدها فى نظرية أشكال الحكم؛ وهى النظرية التى تمثل استكمالا لنظرية القانون. وهذا بما أن موضوع نظرية أشكال الحكم هو "القوانين السياسية والمدنية" فى أرفع تجلياتها (ذلك الذى لممارسة السلطة)، بهدف تبرير النظام السياسى الذى يتمتع بإيثار مونتسكيو: "هذا النوع من "الملكية الأرستوقراطية" la "monarchie aristocratique"، الذى هو كذلك نظام النموذج الإنجليزى/الجرمانى على أتمِّ ما يكون. لدى مونتسكيو لَسيكون أفضل حكم – فى المطلق [أىْ دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما هو سائد من أوضاع وملابسات] – هو الديموقراطية. فى الحقيقة إن المبدأ الباعث للديموقراطية – وهو الفضيلة – أرفع بكثير مما للملكية من شرف، وبأكثر بعدُ من التَخَوُّف؛ وهو للاستبداد بمثابة المحرك. لكن فى الحقيقة إن الملكية هى النظام السياسى الأكثر ملائمة للدول الكبرى والأصلح لضمان الحرية. هذا إن كان تقسيم السلطات والتوازن بينها ثمت، موضعَ تنظيم فى جميع الأحوال؛ مما يفضى بنا إلى صميم النموذج الإنجليزى/الجرمانى.

باء: توصيف النموذج الإنجليزى/الجرمانى

قوام هذا التوصيف هو – بأكمله – فى النظرية المسماة "نظرية الفصل بين السلطات"، التى يستحيل الفصل بينها وبين النظرية – الضمنية – للتمثيل النيابى (وفقا للعلاّمة لوبرانو فإن هاتين النظريتين هما الـمُكَوِّنان اللذان يتّسم بهما النموذج الإنجليزى/الجرمانى).

١ – نظرية التمثيل النيابى، تلك النظرية الضمنية

تُستخلَص هذه النظرية من انحيازات مونتسكيو للجرمان وضد الرومان. بالفعل نجد أن مونتسكيو فى "المشادَّة بين القدماء والمحْدَثين" la "querelle des anciens et des modernes"[*] – بين "الرومان والجرمان" – يتخذ عن عَمْد جانب المحدثين والجرمان، ضد القدامَى والرومان. بادئ ذى بدء يتخذ هو هذا الجانب باسم الدفاع عن الحرية (مَبْعَث كتابه "روح القوانين")، فنجده يكتب قائلا إن "آباءنا الجرمان" هم الذين خلّصوا أوروبا من أغلال الرومان. هذا الخلاص – الراجع الفضل فيه إلى أهل الشمال – يبلغ أوْجَه فى الدستور الإنجليزى. فنجد مونتسكيو يكتب كذلك قائلا إن "من يتفضل بقراءة مؤلَّف تاكيتوس[**] – الباعث على الإعجاب – عن أخلاق الجرمان[***]، سيدرك أنهم هم الذين استمد منهم الإنجليز مفهومهم للحكم السياسى. هذا النظام [السياسى]

(*) وهى المشادة التى قامت بين هذين الطرفين، حين تُرجِمت أشعار هوميروس إلى الفرنسية فى عهد لويس الرابع عشر؛ إذ ذهب "المحدثون" إلى أن عصره يفوق العصر القديم، وتمسك "القدماء" بما هم مقتنعون به من مجد الزمان الغابر. وفى المصادر التاريخية ما يشير إلى أن هؤلاء قرنوا اقتناعهم ذاك بإعجابهم بحضارة الرومان، وبخاصة فى عهد أوغسطس.

(**) يقصد المؤرخ الرومانى "بوبليوس (أو "جايوس") كورنيليوس تاكيتوس" الذى امتدت حياته من النصف الثانى من القرن الأول الميلادى (سنة ٥٦ تحديدا) إلى العقد الثانى من القرن الثانى (سنة ١١٧ تحديدا) وكتب عن عهود حكم الأباطرة الرومان الأوائل، وقد شغل كذلك مناصب رفيعة.

(***) وعنوانه الأصلى De Origine et situ Germanorum.

الـمُعجِب، عُثِر عليه فى الغابات."[٢] (الفصل السادس من الكتـاب الحـادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"). إنجلترا – "هذا البلد الذى جُعِلَـت فيه المؤسسات من أجل الحرية" – يمثل تصويرا نموذجيا للنظام السياسى الذى يخصه مونتسكيو بإيثاره: الحكم "الأرستوقراطى والملكى"، الذى يصفه هو بأنه "قوطى"[*]، على نحوٍ ما كان هذا القوطى – على حد قوله "حكما جيدا، لديه فى ذاته الطاقة التى تجعله أفضل"، ومنه جاء "أفضل نوع من الحكم أمكن للبـشر أن يتخيلوه (الفصل الثامن من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"، حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٢٧ من عمله "موجز" لمحاضرات فـى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). غير أن هذا الحكم الأرستوقراطى والإقطاعى – ذا الأصل الجرمانى، والذى فيه تتبلور تطلُّعـات "الـمُحْدثين" بأكملها – يقتضى وجودا لممثلين نيابيين، لم يُعرَف على الإطلاق فيما كان لدى "القدماء" من "نموذج رومانى". أيضا نجد مونتسكيو يكتب قـائلا إن "القدماء لم يكونوا على علم بالحكم المؤسس على هيئة من النبلاء، وبأقـل بعدُ كانت معرفتهم بهيئة تشريعية مكونة من الممثلين النيابيين لأمة (الفـصل الثامن من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"). فى هذا النظام النيابى – الأرستوقراطى كما يجب أن يكون – تكون سلطة الشعب "فى آن معا موضع إقرار وموضع إنكار"، على حد قول العلامة لوبرانو. مونتسكيو يشدد على أن "الميزة الكبرى للممثلين النيابيين، هى قـدرتهم علـى مناقـشة الشؤون. الشعب ليس مُهَيَّأً لهذا على الإطلاق، مما يشكل واحدا من أشد عوائق الديموقراطية." (الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"، وذكره لوبرانو فى ص ٣٠ من عمله "مـوجز" لمحاضـرات فى القانون العـام الرومـانى" Bref cours de droit romain public). ويـضيف مونتسكيو قوله إنه "حتى فى الحكم الشعبى، ينبغى ألا يكون مآل السلطة إلـى

(*) نسبة إلى حضارة "القوط" التى شهدها العصر الوسيط حتى القرن الرابع عشر، والتى عدَّ مونتسكيو سياستها فى الحكم "جيدة"؛ كما ورد فى المتن.

أيدى عامة الشعب". (الفصل الخامس عشر من الكتاب الثامن من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين")، إذن فالسلطة الوحيدة للشعب، هى فى اختيار ممثّليه؛ أىْ الهيئة التى ستمثّله فى الهيئة التشريعية. غير أن نظرية التمثيل النيابى هذه، تعَزِّزها - بالكامل - النظرية التى يُنسَب إليها "الفصل بين السلطات".

١- النظرية التى يُنسَب إليها "الفصل بين السلطات"

الفكرة الرئيسية التى يرتكز عليها مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين" هى الحرية، التى يُؤْثرها صاحبه على المساواة. ذلك أن الإفراط فى المساواة - الذى تتسم به الديموقراطية - يمكن أن يؤدى إلى "طغيان الجميع". يقينا إن الملَكية نفسها يمكن أن تؤدى إلى "طغيان واحد"؛ وهذا عندما لا يراعَى استقلال أجهزة الأمة وهيئاتها، ولا امتيازات هذه الأجهزة والهيئات. إنما لضمان مراعاة هذه الهيئات والأجهزة، ما يقوم به مونتسكيو من وصف وتدبير للآليتين المكملتين لتنظيم السلطات؛ هاتين الآليتين اللتين أمكن تسمية إحداهما "نظرية الفصل الرأسى للسلطات"، والأخرى "نظرية الفصل الأفقى" لها.

(أ) النظرية المسماة "الفصل الرأسى بين السلطات":

يتعلق الأمر بالإقرار بضرورة وجود مختلف الهيئات الوسيطة، التى يكون موقعها بين الملك والشعب. أوَّلا "الفئات الثلاث للنظام القديم": طبقة النبلاء وطائفة الكهنوت وسائر الشعب [le] Tiers État(*)، ولكن كذلك المجالس النيابية؛ التى بيدها السلطةُ القضائية العليا والتعبيرُ عن المقاطعات، بل وعن المدن. هذه النظرية تستمد أصولها من "دستور فرنسا القديمة"، الذى

(*) فى مراحل سابقة من تاريخ فرنسا، اعتيدت فى لغتها الإشارة بهذا المصطلح إلى "أهالى الأمة الذين هم غير طبقة النبلاء وطائفة الكهنة"، كما سبق الذكر فى بعض هوامش الفصل السابق (الأول).

أطْراه مونتسكيو فى "الكتب" الأخيرة من مؤلفه - محتذيا حذو فنلون(*) - ليعارض به ما فى الملكية المطلقة من طغيان. وبالفعل كانت ملَكية فرنسا القديمة - بخلاف الملكية المطلقة - ملكية معتدلة، بفضل الهيئات والطبقات الوسيطة؛ التى كان لها - من أعلى الأمة إلى أدناها - دور الحد من سلطة الملك، إذ تجابه هذه السلطة بثقل مضاد يحقق للانسجام. على أنه إن كانت تلك الهيئات والطبقات الوسيطة فى أيدى أفراد طبقة النبلاء القديمة - وريثة الإقطاع - بصفة أساسية، فقد بات ممكنا القول إن مونتسكيو استهدف القيام بعودة إلى الوراء: إنه كان "منافحا عن الإقطاع" (على حد قول [المفكر الفرنسى المعاصر] لويس ألتيوسير L. Althusser).

بيد أن نظرية "الفصل الرأسى بين السلطات هذه، لا تتخذ كامل دلالتها إلا إذا استُكملت بالنظرية المسماة "الفصل الأفقى بين السلطات".

(ب) النظرية المسماة "الفصل الأفقى بين السلطات":

فى واحدة من أشهر فقرات مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين" - هى تلك الواردة في الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر، بعنوان "دستور إنجلترا" - ميز المؤلف بين أنواع ثلاثة من السلطات:

١- "السلطة(**) التشريعية"، المنحصرة مهمتها فى سنّ القوانين وتصويبها أو إلغائها.

(*) المفكر الفرنسى "فرانسوا فنلون" François Fénelon (١٦٥١-١٧١٥)، الذى قام - فى روايته "مغامرات تلماك" Les aventures de Télémaque - بانتقاد مُقنع للملَكية الفرنسية.

(**) ترد فى الأصل الفرنسى كلمتان مختلفتان نقابل كلا منهما - فى ترجمتنا - بكلمة "السلطة"، على السواء. والكلمتان الفرنسيتان هما puissance لدى مونتسكيو (فى الفقرات التى يقتطفها المؤلف - بول ديوبوشيه - من عمله "روح القوانين")، و pouvoir لدى المؤلف (فى متنه). وقد قمنا بهذا لأن من الواضح أن الاختلاف يرجع إلى اختلاف لغة القرن الثامن عشر الفرنسية عن اللغة المعاصرة، لا إلى وصف مونتسكيو الهيئات التى يذكرها بالضراوة (فكلمة puissance تعنى بالأحرى "السطوة")!

٢- "السلطة التنفيذية للأمور التـــى تتوقــف علـــى قـــانون الأمـــم" - أو "السلطة التنفيذية للدولة" - تكون مهمتها أساسا فرض السلام أو إعلان الحرب، وتسيير العلاقات الدولية.

٣- "السلطة التنفيذية لما يتوقف (من أمور) على القانون المدنى"، أىْ "سلطة القضاء".

ثم ينبغى أن يُعهَد بجوهر السلطة التشريعية إلى مجلسين:

١- مجلس النبلاء La Chambre des nobles (أو "مجلـــس العلْيَـــة" chambre haute)، مَحَلّه "هيئة النبلاء".

٢- المجلس الـــشعبى La Chambre populaire (أو "مجلـــس العمـــوم" chambre basse)، يمثل "هيئة الشعب".

كذلك

١- "السلطة التنفيذية للدولة" ينبغى أن تكون بيد الملك.

٢- "سلطة القضاء" ينبغى أن تُجعَل للمجالس النيابيـــة، التـــى بيـــدها - فى كل إقليم - السلطة القضائية العليا.

فى حقيقة الأمر إن مونتسكيو يبرر حق المجالس النيابية فى التوثيـــق - وفى التنبيه إلى أىّ مساوئ - بإقراره لهذه المجالس بأنها المؤتمَنة علـــى القوانين الأساسية للمملكة (ينبغى وجود "أمانة للقـــوانين" un "dépôt des lois"، والتى "لا يمكنٍ أن تكون إلا فى الهيئات السياسية؛ التى تعلن القوانين عندما يتم سنِها، وتُذكر بها حين تتعرض للنسيان." الفصل الرابع من الكتاب الثانى من مؤلف مونتسكيو "روح القوانين"). بخلاف هذا ففى الفصل العشرين مـــن الكتاب الثلاثين (من "روح القوانين") يصعب على مونتسكيو إخفاء حنينه إلى

"عدالة السادة" la justice des seigneurs" التى يتناولها بالبحث. إذ يكتب قائلا إن "... من كان بيده الإقطاع كانت بيده العدالة كذلك (...) من ثم [منشأ] هذا المبدأ القاضى بأن المحاكم فى فرنسا ذات نظام وراثى." على أن المجالس النيابية هى وريثة هذه العدالة الإقطاعية.

لكن بما أن السلطة القضائية محايدة – إذ ليس القضاة إلا "فم القانون" – فإنما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحدهما ينبغى أن يوجد توازن. بهذا الشأن يُدبِّر مونتسكيو لتَصَرُّف متبادل بين الجهازين التشريعى والتنفيذى:

١- تصرف الجهاز التشريعى تجاه الجهاز التنفيذى، يكون بمُثوله [مثول الجهاز التشريعى] كمحكمة للعدالة؛ للقضاء فيما ارتكِب من جرائم فى الشؤون العامة.

٢- تصرف الجهاز التنفيذى تجاه الجهاز التشريعى، يكون بتفعيل حق رئيسه [رئيس الجهاز التنفيذى] فى النقض l'exécutif peut agir sur le législatif par le droit de veto de son chef.

يستهدف مونتسكيو بالفعل تنفيذا لتعاون: تنفيذا لتشارُك متناسق بين السلطات، التى تتوازن بالتبادل؛ إذ يكبح كل من الأطراف إفراط الطرف الآخر، بفعل نظام من "الثقل والثقل المضاد". هذا التعاون مُتطلَّع إليه – قبل كل شيء – لاتقاء مخاطر الاستيلاء المستبِدّ على السلطة، من جانب أىّ من أجهزة الدولة. لذا ينبغى العمل – نوعا ما – على "عدم وضع السلطة – ذات السيادة – فى أىّ موضعٍ كان"، بحيث على العكس "تكبح السلطة السلطة" afin qu'au contraire "le pouvoir arrête le pouvoir". ذلك أن أىَّ شخص يملك السلطة "ينزع إلى إساءة استغلالها". على هذا النحو فبالفعل يحقق توازن السلطات، الضمان للحرية. مونتسكيو ينسب هذا الفضل – عن صواب – إلى الدستور الإنجليزى، وإلى المحْدثين؛ على نحوٍ عام. هو يكتب قائلا إن

"القدامى لم يعرفوا توزيع السلطات الثلاث". بالترابط مع هذا، ينكر مونتسكيو – على نحوٍ منطقى للغاية – إقامة "هيئة محامين للشعب"(*)، إذ يكتب قائلا إن "السلطة التى تمتع بها محامو الشعب فى روما، كانت شريرة وسببت أضرارا فادحة"، وعلى نفسِ النحو ينكر مونتسكيو تنصيب من هم على شاكلة "قضاة إسبرطة، ومُحقِّقِى التفتيش فى فينيسيا". (الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"، حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٥٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

فِى تاريخ الأفكار السياسية، يظل مونتسكيو لا المبتكر الحقيقى لما سمّاه شرّاحه المعاصرون "نظرية الفصل الأفقى بين السلطات" فحسب، بل بالمثل لما سمّوه – بالتناظر – "نظرية الفصل الرأسى بين السلطات"؛ للإشارة إلى هذا المفهوم لملكية معتدلة بفضل الهيئات الوسيطة: بادئ ذى بدء بفضل الفئات الثلاث التى فى النظام القديم – طبقة النبلاء وطائفة الكهنوت وسائر الشعب [le] Tiers État – ولكن كذلك وبالأخص المجالس النيابية، التى هى – قبل كل شىء – التعبير المؤسسى الطبيعى والأصيل والأرفع عن المقاطعات، فى السلطة القضائية. بالفعل على أثر وضع نهاية – فى سنة ١٦١٤ – للسلسلة الكبرى من اجتماعات "الولايات العامة فى عصر النهضة La grande série des États Généraux de la Rennaissance"(**)، كانت طبقة النبلاء قد غدت محرومة من التعبير المؤسسى الوطنى الوحيد الذى كان باقيا لها؛ إذ قَيَّد نفوذ هذه الطبقة، ولم يعد يتجاوز ما أُرْدِيت إليه من "سجن ذهبى"

(*) سيسهب المؤلف – بول ديوبوشيه – فى شرح المبدأ الذى أقيمت على أساسه "هيئة محامين للشعب"، فى فصل لاحق من هذا الكتاب.

(**) يقصد "انقلاب القصر" الذى قامت به ملكة فرنسا الوالدة "مارى دى مديسيس" – الوصية على ملك فرنسا (الطفل عندئذ) لويس الثالث عشر – لتضع حدا لنفوذ نبلاء الأقاليم، الذين ارتدوا إلى مقاطعاتهم؛ لتعبئة جيوش يجابهون بها نفوذ العرش وأعوانه.

فى ضاحية "فرساى" [مقر القصر الملكى]! بـــ"مجلس النبلاء" يبتغى مونتسكيو أن يعيد إلى طبقة النبلاء من مالكى الأرض – تلـــك الطبقـــة المتقادمـــة – رسالتها الأولى؛ التى هى تمثيل "المقاطعات"، أىْ باختصار التعبير الـــوطنى عن "واقع المقاطعات" "l'expression nationale du "fait provincial". لهذا فكمـــا بَيَّن لويس ألتيوسير، يكون مونتسكيو – بالتمام – المنافح عن طبقة النـــبلاء وعن الإقطاع. كذلك فلهذا تبين لنا السلطة القضائية ومجلس النبلاء على نحو ما تَصَوَّرَهما مونتسكيو، وهما اللذان تتعلق بهما النظرية المسماة بـــ"نظرية الفصل الرأسى بين السلطات" بمثلما تلك المسماة بـــ"نظرية الفصل الأفقى".. أقول إن هذين الاثنين – السلطة القضائية ومجلس النبلاء – يبينان لنا كيـــف وإلى أىِّ مدى تتشابك هاتان النظريتان فى عملهما، وبالتضامن ترتبط الواحدة منهما بالأخرى فى الدلالة. على أنه ما من شك كبير فى أن نظرية "الفـــصل الرأسى" هى التى تحكم تلك التى لـــ"الفصل الأفقى". وهذا من حيث إن هـــذا البناء الذى يشيده مونتسكيو، هو بأكمله مُقَدَّر لتبرير عَـــوْدٍ إلـــى مؤســـسات "فرنسا القديمة" [أىْ إلى دستور مَلَكية فرنسا القديمة]، بمثلما إلى حقوق كبار الإقطاعيين وامتيازاتهم (ومن ثم مصطلح "نظرية التوازن الأفقـــى/الرأســـى للسلطات" الذى نقترح الأخذ به، للجمع بين هاتين النظريتين). هذه النظريـــة الجامعة لـــ"التوازن الأفقى/الرأسى للسلطات"، لا تنفصل هى نفسها عن نظام التمثيل النيابى؛ الذى يمثل لها الأساس، سواء فيما يخص "الهيئات الوسيطة" les Corps intemédiaires أو مجلسَى العلْية والعموم les deux Chambres haute et basse أو الملك. من ثم فعلى يد مونتسكيو نبلغ – بالتمام والكمال – صميم النموذج الإنجليزى/الجرمانى، وندرك مدى ما يبلغه التـــرابط الوثيـــق بـــين الخاصيتين اللتين اتسم بهما هذا النموذج فى رأى العلاّمة لوبرانـــو: نظـــام التمثيل النيابى، وتوازن السلطات.

أخيرا ينبغى أن نربط بمونتسكيو واحدا من كبار من تتلمذوا عليه، هو الإنجليزى وليام بلاكستون William Blackstone (١٧٢٣-١٧٨٠) الذى أكد - فى مؤلفه Commentaries on the Laws of England (أوكسفورد سنة ١٧٦٥) - السلطة المطلقة للبرلمان، إذ يملك "سيادة الدستور البريطانى"، وتكون سلطته سامية ومطلقة، وكذلك قضاؤه" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٥٥ من عمله "موجز" لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). لهذا السبب يذهب بلاكستون - بل وضد لوك، وما ذُكر آنفا عن نظرياته بهذا الصدد - إلى إنكار الحق فى مقاومة الاضطهاد! إذ فى عرفه أن هذا الحق ينطوى على "حل الحكومة المُستتبة": على "القضاء على السلطة ذات السيادة". هو حق يتعارض مع الدستور الإنجليزى، الذى بموجبه تكون "سلطة البرلمان مطلقة، ولا تخضع لأية رقابة" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٥٦ من عمله "موجز" لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). إلا أن بلاكستون قد أمكن أن يكون له تأثيرٌ ما على "الآباء المؤسسين" للولايات المتحدة، ولكن مع مونتسكيو، رأسا برأس! حتى إن كان بول باستيد قد ندَّد - عن صواب - بالفكرة التى وفقا لها كان مونتسكيو موضع جهل الأمريكيين، الذين لم يكن لهم إلمام بأفكاره إلا - على أقصى حد - عبر الإنجليزى الذى كان من بين مريديه: بلاكستون!![٣]

ثانيا: أخلاف مونتسكيو: اكتمال النموذج الإنجليزى/الجرمانى، ونجاحه

ما جرى على أثر مونتسكيو، هو أن النموذج الإنجليزى/الجرمانى لقى أكمل نجاح له فى أمريكا على أيدى من عُرِفوا باسم "الآباء المؤسسين" للولايات المتحدة (ألف)، وفى الوقت نفسه فى أوروبا؛ حيث حظى هذا النموذج – من جديد – بتعظيمٍ له من جانب عقليتين بلغ الاختلاف بينهما ما بلغه بين سييس Sieyès وكانت Kant (باء).

ألف: "الآباء المؤسسون" للولايات المتحدة:

من الجمهورية النيابية إلى الجمهورية الاتحادية

يُعدُّ لويس ألتيوسير مؤلِّف مونتسكيو "روح القوانين" كَمثَل "أوديسة"(*) لذلك الملاح [مونتسكيو] الذى اكتشف أراضى جديدة، بقدرته على جَعْل عالَمٍ جديد(٤) موضعَ تفكيره. صحيح أن هذا الكتاب أمكن أن يلائم – على أتم وجه – "الآباء المؤسسين" للولايات المتحدة – أولئك الرواد المنحدرين من ملاحين آخرين سبقوهم، هم "الآباء الحُجّاج"(**) – والذين جعلوا من مونتسكيو

(*) "الأوديسة" l'Odyssée [بالفرنسية، و the Odyssey بالإنجليزية]: الملحمة الشهيرة للشاعر الإغريقى القديم هوميروس (القرن التاسع قبل الميلاد، كما يُرَجَّح)، حيث يتخبط البطل "أوديسيوس" – أو أوليس – فى طريق عودته من حرب طروادة، بين مختلف البقاع؛ حتى يثوب إلى موئله الأصلى (جزيرة "إيتاكا" Ithaca).

(**) بهذا الصدد يُرجع إلى مقال بالغ القيمة لأحمد جلال بسيونى – بقسم التاريخ بكلية آداب دمنهور – بعنوان "الجذور التاريخية للهيمنة الأمريكية". الملحق الشهرى العربى لجريدة "أريف" الأرمنية (الصادرة بالقاهرة). العدد رقم ١١ (١٠٧) – السنة التاسعة – نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٨.

"المؤسس": جعلوه بمثابة "صولون" هذا العالم الجديد(*). ما يزيد من توفيـــق ألتيوسير فى اختيار التشبيه الذى ضربه، ذلك التماثل بين "الآباء المؤسسين" وأوليس، الذى عاود – فى نهاية رحلته – العثور على "إيثاكا". إذ فى نهايـــة رحلتهم عاود "الآباء المؤسسون" هم الآخرون (وكذلك مونتسكيو) العثور فى الموقع الذى بلغوه – فى نهاية رحلتهم – على نفس ذاك الذى انطلقوا منـــه، وما هو إلا المشروع الإنجليزى/الجرمانى!

يسترعى العلاّمة لوبرانو الانتباه إلى أن معظـــم "الآبـــاء المؤســـسين" للولايات المتحدة كانوا معادين للديموقراطية، وأنهم إن كانوا قد أعلنوا أنفسهم جمهوريين، فإنما هم – للمرة الأولى فى تاريخ الفكر السياسى – قد عكـــسوا المعنى الأول لمصطلح "الجمهورية"، ليقرنوه بنقيضه ذاته: النظـــام النيـــابى (١)، هذا الذى قاموا به، صار نَهْجًا؛ بما أنه – إذ تم إقراره بالإجماع – حكَم جميع ما لحق على أثره بـــ"النموذج الجمهورى" من تطورات، أو تدهور(٢)! من ناحية أخرى فبما أن "الآباء المؤسسين" كانوا بـــالغى التمـــسك بتقـــسيم السلطات (٢)، فقد نـــتَجَ عـــن ذا أنهـــم قـــاموا بـــالتعبير عـــن النمـــوذج الإنجليزى/الجرمانى على أكمل وجه: تعبيرا كان رائعا بصفة خاصة. بهـــذا الشأن يُعَدُّ ما كان لمونتسكيو من تأثير عليهم، ذا دلالة بما فيه الكفاية(٣).

١- ابتكار جمهورية أرستوقراطية و"نيابية"

منشأ هذا الابتكار هو ما لدى معظم "الآباء المؤسسين" مـــن تحيـــزات مضادة للديموقراطية. لوبرانو يكتب قائلا إن "الطابع المحافظ لـــــ«مـــؤتمر فيلادلفيا» كان موضع الملاحظة (موفدٌ من ولايـــة ماساشوســـتس، عَـــرَّفَ الديموقراطية بأنها أسْوَأ المضار)." (ص ٣٧ من "موجز لمحاضـــرات فـــى

(*) "صولون" Solon (٦٣٨–٥٥٨ . ق.م.): رجل الدولة الإغريقى والمشرع والشاعر. عرفه التاريخ بالأخص لمجهوداته فى التشريع، بهدف وقف الانهيـــار الـــسياسى والاقتـــصادى والأخلاقى فى أثينا القديمة.

القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public للعلاّمة لوبرانو).
عليه فليس من المستغرَب أن تكون من بين أهداف ذلــك المــؤتمر عرقلــة النوازع الديموقراطية، تلك النوازع التى ظهرت سالفا؛ أثناء حرب الاستقلال وعلى أعقابها. الديموقراطية التى مرجعها حكم الشعب - أىْ أدنـــى فئـــات المجتمع - نظِر إليها باعتبارها خطرا حقيقيا! أندرو إليــوت Andrew Elliot وجون ديكنسون John Dickinson ووليام دريتــون William Drayton - ثــم بالأخص جون آدامز John Adams (الذى كرس ثلاثة مجلدات للــدفاع عــن الدستور الإنجليزى، ولإدانة التجارب الديموقراطيــة) - ســلف أن نــدَّدوا بـــ"الاستبداد الديموقراطى" (حسبما ذكر لوبرانو فــى ص ٣٨ مــن عملــه "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومـــانى" Bref cours de droit romain public). إذن ففى أصل النظام النيابى الأمريكى وُجِــدَت هــذه التحيــزات المضادة للديموقراطية ، وفى قلب هذا النظام. وتلاقى هذه التحيــزات فــى طريقة اختيار أعضاء "مجلس النواب"، بمثلما فى تلك التى لاختيار أعــضاء "مجلس الشيوخ".

فيما يخص انتخاب "النواب" (المادة الثانية)، فإذ حدد الدســتور مــدة وكالتهم عن الشعب بسنتين، نجده يترك - ضمنا - لكل ولاية مهمة تحديــد طريقة الاقتراع. لكنْ ما فى أىٍّ من الولايات، تم عندئذ الإقــرار بــالاقتراع العام. فى هذا لم يكن المؤسسون الأمريكيون شديدى البعد عن صاحب "روح القوانين"، الذى كتب قائلا إن "على جميع المواطنين - فى مختلف المناطق - أن يملكوا الحق فى الإدلاء بأصواتهم لاختيار الممثل النيابى، فيما عدا أولئك الذين بلغوا حالة من التَدَنِّى بها عُرِف أنهم لا يملكون لأنفسهم إرادة." (الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"). كذلك ليس "الآباء المؤسسون" ببعيدين عن مُشاطرة مونتسكيو الاحتقارَ الذى يُكنــه حقا لـــ"عامة الشعب"؛ هو الذى قال فيما كتبه مــن "رحـــلات" Voyages إن "عامةَ الشعب أشدُ الطغاة - الذين يمكن الابتلاء بهم - وقاحة"[٦]، والذى أراد

استبعاد هذه الفئة من كل شكل من أشكال الحكم. ألتيوسير يُعَقِّب بقوله إن عامة الشعب إن تُركت على طبيعتها، فهى ليست إلا أهواء abandonné à lui-même le bas-peuple n'est que passions: هى غير قادرة على التدبير ولا على التفكير ولا على البَت فى هذا الأمر أو ذاك. السلطة الوحيدة لهذا الشعب هى اختيار ممثليه النيابيين، أىْ الهيئة التى ستمثله فى مجلس العموم.

على أن هذه التحيزات المضادة للديموقراطية تتمثل أكثر بعدُ فى طريقة اختيار "الشيوخ". فى مفهوم "الآباء المؤسسين" للولايات المتحدة لـ"مجلس الشيوخ" كمجلس للعِلْية فى نظام المجلسين، اتخذوا لهم نموذجا لا من "مجلس اللوردات" فى إنجلترا فحسب، بل بالمثل من "مجلس النبلاء"؛ على نحوِ ما تصوره مونتسكيو. بيد أن فى عرف مؤلف "روح القوانين" أن هذا المجلس – المقصور على "هيئة النبلاء" – ينبغى أن يكون مُشكَّلا من "أناس يميزهم نبل المولد والثراء والأمجاد"، وعلاوة ينبغى أن تكون عضويته بنظام الوراثة: "هيئة النبلاء يجب أن يحكمها نظام الوراثة" "le corps des nobles doit être héréditaire" (الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر من مؤلَّف مونتسكيو "روح القوانين"). لذا فمن منظور مونتسكيو، لا يمكن أن يكون "مجلس النبلاء" هذا، إلا التعبير عن طبقة النبلاء القديمة من ملاك الأرض، أىْ الناطق بلسان أصحاب الامتيازات والمصالح الذين عرفتهم المقاطعات فى القِدَم: هذا المجلس مدعو إلى جعل الإقرار بواقع المقاطعات يرتكز – بصفة نهائية – على الصعيد الوطنى، ويؤدى – بالكامل، وإن ضمنا – دور تمثيل الولايات فى منظومة ذات طابعٍ اتحادى (إذ تمنحه المهمة التشريعية – والقضائية – الموكَلة إليه، سُبُل ممارسة هذا الدور بفعالية). من ثم أمكن للويس ألتيوسير أن يتمثل فى مونتسكيو المدافعَ عن كبار السادة الإقطاعيين الذين عرفتهم "فرنسا القديمة" – المفعمَ بالحنين إلى هؤلاء السادة – والمنافحَ عن الإقطاع.

إذ كان فى عرف مونتسكيو أن مجلس العلية مُقَدَّر لتمثيل المقاطعات، فليس من المستغرَب – بطبيعة الحال تماما – أن يمكن للآباء المؤسسين أن يحولوا "مجلس النبلاء" هذا – الذى ما أمكن أن يكون له لديهم أىُّ معنى – إلى مجلس يمثل "الولايات"، أو إلى "مجلس الشيوخ". لكنْ بما أن نقطة انطلاق مونتسكيو كانت دولة موحدة ونسبيا مركزية – رغم ما تمثله المجالس النيابية من عوامل صدّ – فإن مهمة التمثيل النيابى للأقاليم، التى يتعين أن يفِى بها مجلس العلية تظل فى عرف مؤلف "روح القوانين" مُقَرَّرة وكامنة entendue et latente. أما "الآباء المؤسسون" الذين تتمثل نقطة انطلاقهم فى وجود ولايات مستقلة – بلغ عددها آنذاك ثلاث عشرة – فهم لا يمكنهم ثمة الـمُضىُّ إلى ما هو أبعد كثيرا مما بلغه مونتسكيو فحسب، بل هم بعدُ مُكْرَهون على القيام بهذا؛ كى يأتوا الولايات بتمثيل نيابى فى المؤسسات الاتحادية (مما كان واحدا من أعظم السبل إلى حيازتهم القبول)، بأن يُحَدِّدوا – بالتفصيل وبدقة – للهيئة التشريعية فى كل ولاية مهمةَ اختيار وكلائها فى "مجلس الشيوخ".

على هذا النحو نجد ثمة أن "الآباء المؤسسين" استبقوا نموذج الجمهورية الهولندية، إذ كان ذاك مثلا ضربه مونتسكيو لـ"الجمهورية للاتحادية"؛ وحيث كان لكل ولايةٍ الحق فى صوت بـ"المجلس العام". ولهذا السبب كانت التوصية الخامسة من " برنامج ولاية فرجينيا" le plan viginien تقضى "بأن ينتخب الممثلون النيابيون فى مجلس العلية من قبَل أولئك الذين فى المجلس الشعبى، من بين المرشحين الذين تحددهم المجالس التشريعية بكل ولاية على حدة، لفترة من الوقت تمتد بما فيه الكفاية لضمان استقلالهم فى عملهم..."(٧). و"واضعو الدستور فى سنة ١٧٨٧" Les Costituants de 1787، عدَّلوا هذا الاقتراح على النحو التالى: "يُكَوَّن «مجلس شيوخ» الولايات المتحدة من اثنين من «الشيوخ» لكل ولاية، تعينهما الهيئة، ويكون لكل واحد من «الشيوخ» صوت واحد" (القسم الثالث من المادة الأولى).

علاوة على هذا فإن "الآباء المؤسسين" يتفقون مع مونتسكيو – مزيدا بعدُ – فى أن يتميز أعضاء مجلس العلية برفعة مراتبهم. هذا الهدف الانتقائى هو بالفعل ما يرمى إليه" برنامج ولاية فرجينيا"، بهذا النوع من الاختيار على درجتين (من قبل الهيئات التشريعية أولا، ثم أعضاء المجلس الشعبى لاحقا). من ناحيته اقترح ديكنسون أن يُنتخَب "مجلس الشيوخ" من قبل الهيئة التشريعية فى كل ولاية على حدة، بحيث "يكون مُشكَّلا من أرفع الرجالات مكانة، يميزهم ما يتمتعون به فى المجتمع من مراتب، وقيمةُ ما يحوزون من ممتلكات"[٨].

إنما من هذا المنظور – الأرستوقراطى بصفة أساسية – استعان "الآباء المؤسسون" بمصطلح "الجمهورية"، كى لا يضطروا إلى استخدام ذلك الذى لـ"المَلَكية"؛ الذى لم يكن هو الملائمَ لتَطَلُّعهم إلى القطيعة مع إنجلترا. أول تجديد قاموا به هو التأكيد على أن الجمهورية يمكن أن تلائم إقليما واسع المساحة، وإن عُدَّت – فى جميع الأحوال – نظاما سياسيا فيه الحكمة والاعتدال والحذر والسلطة (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). على أن التجديد الأهم – والأشد جذريةً – هو المطابقة التفصيلية للجمهورية بالنظام النيابى، ذلك التجديد الذى يرجع الفضل فيه إلى ماديسون Madison.

إنما فى المقالات المنسوبة إلى هاميلتون Hamilton وماديسون وجيى Jay[٩]– والتى جمعها مؤلِّف شهير بعنوان Federalist Papers – كان ما أسسه ماديسون بين الجمهورية والنظام النيابى من معادلة، خالصة ومجردة. وهذا بفعل تحايل لغوى (وإن مُحذِّرا – فى الوقت ذاته – من أولئك الذين يخلطون بين الجمهورية والديموقراطية)؛ إذ قال باختصار إنه فى الديموقراطية

يمارس الشعب الحكم بنفسه، وفى الجمهورية يمارسه بواسطة ممثلين نيابيين. لذا فالديموقراطية لا تلائم إلا الدول بالغة الصغر، أما الجمهورية ففى إمكانها السيطرة على أراض مُتّسعة. فى تصدير "إسمان" Esmein للترجمة الفرنسية لهذا المجلد – بعنوان Le Fédératiste – يرصد هذا الحجة – الأكاديمى – فى تاريخ القانون وفى القانون الدستورى، أن محررى ما بالمجلد من مقالات، لا يذكرون روسو على الإطلاق؛ فى حين يظل مونتسكيو ما لهم من "وحى" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٩ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). هذا فضلا عن أن جون آدامز – من جهته – لا يجعل الجمهورية ترتكز على النظام النيابى فحسب، بل كذلك على توازن السلطات[١٠] (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

٢- توازن السلطات

فى أصله ذاته، يندرج المفهوم الأمريكى لتوازن السلطات – على أتَمّ وجه – فى منطق التوجه الاتحادى. بالفعل إن ما جرى على أيدى الموفدين إلى "مؤتمر فيلادلفيا" – الذين كانت مهمتهم تنقيح "مواد الاتحاد" (سنة ١٧٧٧) – هو منح مزيد من السلطة لـ"الاتحاد" وإنشاء الدولة الاتحادية، دون المساس بوجود "المستعمرات" الثلاث عشرة ولا باستقلالها. ولهذا كان عليهم أن يعتمدوا أكثر الأنظمة السياسية فى الإمكان تأمينا وأقلها عَسَفًا؛ ذلك الذى يوحى بالثقة بأكثر من غيره من الأنظمة، ويبدو أقلها قمعا: نظاما ليس سوى ذلك الذى فيه تتشتت السلطات، مع احتفاظها بتوازنها. إزاء هذا المَطْمَح، كان المفكر الملائم تماما – الذى استلهمه رجال السياسة الأمريكيون جميعهم – هو مونتسكيو. ذلك أنه – بما جاء فى مؤلفه "روح القوانين" من موضوع رئيسى، هو الفصل بين السلطات – بات يقدم لموفدى

ولاية فيلادلفيا شكلا للدولة هو الوحيد الممكن والمقبول من الجميع، هو ذلك الذى يمكن أن ينظم الفصل بين الأنواع الثلاثة من السلطات التــى لا تخلــو منها أيَّة دولة – "السلطة التشريعية، و"السلطة التنفيذيــة للدولــة"، و"ســلطة القضاء" – واستقلال هذه السلطات.

بهذا الشأن فإن الملاحظة التى أدلى بها بتلر Butler بالغة التعبير عــن أسلوب تفكير أعضاء "المؤتمر" فى المسألة التى طُرِحت عليهم، إذ قال هــذا الذى كان موفدا من ولاية كارولينا الجنوبية: "حتى الآن كنت أعارض العَهْدَ بمزيد من السلطات إلى «الاتحاد»، لِكَوْن جميع السلطات الحاكمة [فى هــذه الحالة] مُرَكَزة فى هيئة واحدة ووحيدة. لكن توزيع السلطات بين هيئات عدة، سيكون من أثره التعديل فى موقفى."[11] بنفس المعنى يأخذ بليــشيا وبــستر Pelatiah Webster على "مواد الاتحاد" بالأخص أنها من ناحية تخلــط بــين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى جمعية واحدة ووحيدة، ومن ناحية أخرى لا تُرَتِّب لسلطة قضائية اتحادية. لهذا السبب فإن "برنامج ولاية فرجينيا" الــذى اقترحه راندولف Randolph – وإن كان الفضل فيه يرجع أصلا إلى ماديسون – يرتب لإنشاء هيئة تنفيذية قومية (التوصية السابعة) ولإنشاء هيئــة قــضائية قومية (التوصية التاسعة)[12]. إذن فليس من قبيل المصادفة أن تكون التوصية الأولى التى تم اعتمادها من طرف الموفدين – والتى كان لها دور البرنامج والخيط الهادى للدستور – هى التالية: "المؤتمر يطالب بتأسيس حكومة قومية مكونة من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية."[13] أما ملاحظــة ويلــسون Wilson – أمام "مجلس ولاية بنسلفانيا" – فى التماسه التصديق على الدستور الاتحادى، فهى تؤكد أن قضية الفصل بين السلطات لم تكن وحــدها التــى استقطبت "واضعى الدستور" الأمريكيين، بل علــى الأخــص تلــك التــى لاستقلالها. إذ أعلن هذا الموفد إن "هيئات الحكومة – أو أدواتها – الــثلاث، مستقلة عن بعضها البعض. توزيع السلطات يتم تنظيمه على نحو فيه ضَبْطٌ لأىّ تَعَدٍّ."[14]

إذ كان تقسيم السلطات حجر الزاوية فى صرْح الدستور الأمريكـــى، فكذلك أدَّى دورا فى صميم الهيئة التشريعية ذاتها. وهذا بإنـــشاء مجلـــسين يتوازنان أحدهما مع الآخر بالتبادل. هو أيضا برنامج ولاية فرجينيا، الـــذى اقترح - فى توصيته الثالثة - أن "تكون الهيئة التشريعية القومية، مُكوَّنة من مجلسين."[١٥] على هذا النحو قُدِّر لمجلس الشيوخ أن يلعب دوره كثقل مضاد إزاء "مجلس النواب": على نحوٍ ما لاحظه من ناحيته الموفـد وليامـــسون Williamson- مكررا عبارة لمونتسكيو - فإن مجلس الشيوخ هذا "سيكون له دور الرادِع للمجلس الشعبى" (الفصل الرابع من الكتاب الحادى عشر من مؤلف مونتسكيو "روح القوانين"). لهذا السبب تعهـد المـــادة الأولـــى مـــن الدســـتور الأمريكى بالسلطة التشريعية إلى "مَجْمَعٍ من مجلـــسين" un Congrès bicaméral، فى حين تخص المادة الثانية بالسلطة التنفيذية رئيسا للولايات المتحدة، يعاونه نائب رئيس.

على هذا النحو فعلى عكس تشبيه شهير، لم يفرض "الآباء المؤسسون" فصلا متصلبا بين السلطات بعضها البعض، بل رتبوا لتأثير متبـــادَل بـــين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ والذى سلف - من ناحية أخرى - أن رتب له مونتسكيو[١٦]. كبرَى الوسائل التى تملكها السلطة التـــشريعية للتـــأثير علـــى السلطة التنفيذية، هى الإجراء المصطلح على تسميته بـــ"الاتهـــام الرســـمى" Impeachment [بالإنجليزية]؛ إذ يُعفَى الموظفون - ورئيس الدولـــة بـــصفة خاصة - من القضاء العمومى، ليكون استدعاؤهم أمام ذلك الـــذى للـــسلطة التشريعية؛ حيث يتم - بدافع مزيد من الحرص على التوازن - تقسيم مهمتى الاتهام والحكم، فيُعهد بالأولى إلى مجلس العموم وبالثانية إلى مجلس العلية. وفى المقابل تملك السلطة التنفيذية وسيلة للتأثير على المجالس لا تقل أهمية، بما اصطلح على تسميته بـــ"حق النقض" ("الفيتو") الرئاسى. مـــن ثـــم فـــإن "الآباء المؤسسين" لم يستهدفوا فرضَ فصلٍ مطلق ومتصلب بين الـــسلطات بعضها البعض، بل نظموا - مثلهم تماما مثل مونتسكيو - توازن الـــسلطات

والترابط المتبادل بينها. ذلك أن الفيتو الرئاسى يستحيل فصله عن هذا الإجراء الذى هو الاتهام الرسمى: الآليتان تعملان معا، وتُكَوِّنان منظومة يتسم بها هذا النسق السياسى. هذه المنظومة يقابلها - بتطابق تام - النظام البرلمانى، حيث يستحيل فصل الحق فى حل البرلمان عن المسئولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان. هنا كذلك تعمل الآليتان معا، وتُكَوِّنان منظومة يتسم بها هذا النسق السياسى. بعبارة أخرى فإن كان الاتصال بين السلطات أقل قوة وتكثيفا فى النظام الرئاسى الأمريكى منه فى الأنظمة البرلمانية، فليس هذا الاتصال بأبعد فى ذلك النظام عن التوازن منه فى هذه الأنظمة. ذلك أن وسيلتى التأثير المتبادلتين بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، متكافئتان بدقة. إذن فإن "الآباء المؤسسين" لم يخالفوا نهج مونتسكيو: هم لم يريدوا فرض فصل مطلق ومتصلب بين السلطات بعضها البعض، بل على العكس - وطبقا للفكرة القائدة لكتاب "روح القوانين" - كان مقصدهم أن يُدخلوا فى الدستور الأمريكى توازن السلطات والترابط المتبادل بينها.

بالفعل تكرر - أكثر من اللازم - القول إن مفهوما مَرِنًا للسلطات يُوَلِّد النظام البرلمانى، بينما يولد مفهوم صارم لها النظامَ الرئاسى. لكن فى الحقيقة إنه حتى فى النظام السياسى الأمريكى لا يوجد فصل دقيق بين السلطات، بل توازن تحققه آليات الضبط هذه ذات السَير ضعيف التكثيف (أو ضعيف التردد)، تلك الآليات التى تشمل نظام "حق الفيتو، زائدا الإجراء المعروف بـ«الاتهام الرسمى»"، بينما فى الأنظمة البرلمانية توازن تحققه آليات الضبط تلك الأشد تكثيفا (أو الأعلى ترددا)، تلك الآليات التى بداخلها نظام "حق حل البرلمان، زائدا المسئولية السياسية للسلطة التنفيذية". من جهة أخرى فإذا كان دستور سنة ١٧٨٧ قد اعتُمِد فى النهاية - وإن ليس بلا مشقة - فإنما بالفعل بفضل ضمانات الاستقلال وتوازن السلطات تلك، المستهدف بها اتقاء أىّ شكل من أشكال الاستبداد. هذا - الذى كان إدخاله فى الدستور بتأثير سطوة مونتسكيو الغلاّبة - كان له أثره فى بعث الثقة فى نفوس موفَدى مختلف

الولايات (على الأقل الموفدين التسعة والثلاثين الذين وقّعوا بالموافقة)، قبل أن يحظى بانضمام "مؤتمرات" تلك الولايات؛ واحدا تلو الآخر.

لذا فعلينا أن نتساءل عم هى من وجهة نظر "الآباء المؤسسين"، الدلالة الأدَقّ لنظرية الفصل بين السلطات تلك – أو بالأحرى لتوازنها واستقلالها بعضها عن بعض فى ترابطها المتبادل – التى اقتبسوها من مونتسكيو؟ فى حقيقة الأمر إنه ينبغى ألاّ نكون غافلين إطلاقا عن الفارق بين مشروع كل من الجانبين – مونتسكيو و"الآباء المؤسسين" – ذلك الفارق الذى يرتكز هو ذاته على التعارض بين موقف نقطة انطلاق كل منهما، على طول الخط! نقطة انطلاق مونتسكيو كانت الدولةَ الوحدوية المركزية، التى لها خاصية تركيز السلطات فى يد الملك؛ لصالح الاستبداد الملكى. ذاك استكمال لمسيرة دامت قرونا، إذ استمرت المَلَكية تستلحق أراضى وتستولى على اختصاصات. أما نقطة انطلاق "الآباء المؤسسين" فكانت وجود ثلاث عشرة ولاية مستقلة – كل منها غيورة على مصالحها – لم تكن بعدُ إلا على عتبة الاتحاد التحالفى confédération، وبتَهَيُّب! لدى مونتسكيو كان "الفصل بين السلطات" مُقَدَّرا لتحديد الملك بالسلطة التنفيذية وحدها: مقدرا لنزع السلطة التشريعية منه، كى يُعهَد بها إلى مجلسين نيابيين، وأخيرا لاستعادة البرلمانات السلطة التشريعية بأكملها؛ حتى تُعطَى – على هذا النحو – هوية لما كان فى "النظام القديم" من "مقاطعات". كل هذا بفعل آلية تعمل – فى الوقت ذاته – على توزيع الاختصاصات بمثلما على كسر ما يحكم هذه الاختصاصات من مركزية. إن كان "الآباء المؤسسون" قد اعتمدوا نفس مبدأ الفصل بين السلطات هذا، فإنما لأنه ضمان ضد الاستبداد فى أىٍّ من أشكاله: لأنه يرتبط بدولة "تقليلية" un Etat "minimalitaire" بداخلها تُشتِّتُ بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها البعض. هو إذن لطمأنة الولايات الثلاث عشرة المستقلة، حتى تقبل – عن طريق عملية تؤسّس المركزية – سلطة الجهات الاتحادية؛ تلك الجهات التى تُعرَض من كل جوانبها باعتبارها

الأكثر – من بين ما يمكن تصوره – تحررا وتراخيا، والأقل – من بين ما يمكن تصوره – مركزية!

إذن فمَبْغى مونتسكيو هو جَعْلُ دولة وحدوية un Etat unitaire دولة اتحادية un Etat fédératif، أو بالأحرى إعادة جعل دولة وحدوية دولة اتحادية. أما "الآباء المؤسسون" فمبغاهم جعل ثلاث عشرة ولاية مُفْرَدَة ومستقلة دولة اتحادية. لفقيه القانون جورج سل ملاحظة هي أن البنية الاتحادية يمكن أن تظهر كالتقاء مسيرتين انطلقت كل منهما من موضع متعارض مع ذلك الذى انطلقت منه الأخرى؛ فإحداهما تنطلق من وحدة سالفة الوجود، والأخرى تنطلق من تعدد أصلى[١٧]. ويستحدث ستفان ريالز تمييزا بين الاتحاد بفعل التفكيك fédéralisme par dissociation الـمُقدَّر له أن يفضى إلى دولة اتحادية أو وحدوية "تفكيكية" "dissociatif"، والاتحاد بفعل الاندماج fédéralisme par agrégation المقدر له أن يفضى إلى دولة اتحادية "اندماجية" "agrégatif"[١٨]. من هذا المنظور فمن الواضح أن مونتسكيو يجهد فى سبيل اتحاد بفعل التفكيك – انطلاقا من وحدة سالفة الوجود – بينما يُدرج "الآباء المؤسسون" جهدهم فى إطار "الاتحاد بفعل الإندماج"، انطلاقا من تعدد أصلى. لهذا فحتى إن جاء كلٌ من وجهة معاكسة، فإن "الآباء المؤسسين" ومونتسكيو يلتقون فى هدفهم – وهو إنشاء دولة من الطراز الاتحادى – بمثلما فى الوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛ بتَصَوُّر دولة مشتتة وتقليلية. وإذن فإن "الآباء المؤسسين" يُقرّون تماما فرضية "التوازن الأفقى/الرأسى للسلطات" على نحو ما تَلاقَى لدى مونتسكيو. بهذا الشأن فإن بين ما هو إقطاعى وما هو اتحادى رابطة قرابة لا مراء فيها! هذا على نحو ما يدل عليه الأصل اللاتينى لكلمة "الاتحاد"، والراجع إلى كلمتين – فى اللاتينية – هما foedus التى تعنى "الاتفاق"، و fides التى تعنى "الثقة الممنوحة"؛ هذين المعنيين اللذين يرتكز عليهما الاتحاد كمفهوم. هذا بينما يرتكز مفهوم "الإقطاع" هو الآخر على يمين الولاء من التابع لـمَوْلاه، وإن لم يكن الأصل اللغوى له

تلك الكلمة اللاتينية foedus؛ بل الكلمتين الجرمانيتين fée ("الشيء") و od ("العطيَّة")[١٩]. الاقطاع صيغة اتحادية عفا عليها الزمن، بمثلما أن الاتحاد إقطاع مجعولٌ عصريًّا! إذ الفارق الوحيد بين الاثنين هو - بمصطلحات ماركسية - أنه فى الإقطاع كانت السلطة الإقطاعية تتخذ موقعها فى إطار صراع الأقنان(*) والسادة، أما الصيغة الاتحادية فتشهد صراعا للطبقات هو أقرب للحداثة (بين تجار وفلاحين، أو بين أفراد"البروليتاريا" وأفراد "البورجوازية"). إذن فمونتسكيو - المنافح عن الإقطاع - كان ملائما على الأتمّ للآباء المؤسسين؛ مهندسى الدولة الاتحادية. هذا هو السبب فى أن أفكار مونتسكيو - فى عُرْف بول سبيورلان - قُدِّر لها أن تلقى أرضا مُواتية فى المستعمرات الإنجليزية بأمريكا، مما يفسر كيف أمكن أن تسود جانبا كبيرا من القانون العام الداخلى الجديد المقصود إنشاؤه ثمة[٢٠].

إذن فإن كان النموذج الإنجليزى/الجرمانى ذا أصل إقطاعى - كما بَيَّن العلاّمة لوبرانو - فليس من المستغرب أن يلائم الدولة الاتحادية تماما، وألاّ تكون بين النظام النيابى والنظام الاتحادى سوى خطوة واحدة - سرعان ما تُجتاز أحيانا. إذن فعلى نحو ما تصور "الآباء المؤسسون" النظامَ الرئاسى الأمريكى، فهو ليس بهذا الذى يُزعَم أحيانا من تعارض مع النظام البرلمانى: كل من هذين النظامين يرتكز على فصلٍ مرن بين السلطات، حتى إن كان تنظيم هذه السلطات فى كل من النظامين يختلف - اختلافا بالغا - عنه فى الآخر. فى المقابل فإن كلا من هذين النوعين من الأنظمة يرتكز بالكامل على المُكوِّنين اللذين يتسم بهما النموذج الإنجليزى/الجرمانى: النظام النيابى، والفصل بين السلطات. بل إن النظام الرئاسى يُمَثِّل الإعراب الأمريكى - بخصوصيته - عن هذا النموذج؛ الذى يغدو منذئذ لا نموذجا

(*) كلمة "الأقنان" هى جمع كلمة "قن"، التى تعنى "العبد الذى كان أبوه مملوكا لمواليه"؛ أىْ "الذى وُلد عبدا". قارن مقالا لنا بعنوان "المسرح ثائرا": مجلة "الهلال". عدد فبراير سنة ٢٠٠٨، ص ٩٩ من بين غيرها (بدءا من ص ٩٨).

"إنجليزيا/جرمانيا" فحسب، بل كذلك نموذجا "أمريكيا/جرمانيا": نموذجا "أنجلو/ساكسونيا"، بالمعنى الذى هو - فى آن معا - أول معانى الكلمة ومعناها الشائع. على أنه بعد أن غزا هذا النموذج أمريكا، كان مقدرا له أن يحظى بتعظيم لاحق؛ فى فرنسا من جانب سييس Sieyès، وفى ألمانيا من جانب إيمانويل كانْت Emanuel Kant.

باء: سييس وكانْت: تعظيم النموذج الإنجليزى/الجرمانى

بخلاف ما هو مشترك بين الثورى الفرنسى سييس (١) وكانْت - "فيلسوف الثورة الفرنسية، الألمانى"، على حد تعبير كارل ماركس! (٢) - من رفض لـ"النظام القديم"، لا يبدو أن هناك أىّ رابط آخر؛ إلا أن هذا الرفض مقترن بتعلّق كل من المفكرَين بالنموذج الإنجليزى/الجرمانى.

١- سييس والسيادة الوطنية:

كتب الأب سييس (١٧٤٨-١٨٣٦)- فى بداية الثورة الفرنسية الكبرى، التى كان له فيها دور فى غاية الأهمية - عملا بعنوان Essai sur les Privilèges ["بحث فى الامتيازات"]، كما كتب آخر بعنوان Qu'est-ce-que le Tiers État? ["ما هو سائر الشعب؟"(*)]. لكنْ إن كان اسمه يظل مرتبطا بمولد "الجمهورية"، فهو فى الحقيقة كان فى البدء نصيرا لملكية دستورية (تلك التى شرّعها دستور سنة ١٧٩١)، ثم لذلك الذى كان يمت لها بصلة قرابة وثيقة، وهو الحكم "الأحادى" القائم على التمثيل النيابى la monocratie représentative (ذلك الذى شرعه دستور العام الثامن للثورة الفرنسية la Constitution de l'an VIII(**) الذى كان هو - سييس - الواضع الرئيسى لنصوصه). من جهة أخرى فكما يؤكد العلاّمة

(*) أوضحنا المقصود بهذا المصطلح، فى الثامن من هوامش الفصل السابق.

(**) صدر دستور سنة ١٧٩١ - الذى شرع لملكية دستورية - فى فترة توسطت سقوط الباستيل وإعدام الملك؛ فيها كان هذا قد أظهر استجابة جزئية لمطالب الثوار. أما دستور العام الثامن للثورة الفرنسية، فكان جمهوريا يكرس لحكم القناصل برئاسة بونابرت.

لوبرانو، رفض سييس – الذى ظل على التزامه بمصطلحات القانون الرومانى – مطابقة "الجمهورية" بالنظام النيابى، وهذا بخلاف الدساتير الأمريكية؛ ففى مناظرة صحفية بينه وبين توماس بين Thomas Paine – المُطالب بهذه المطابقة – استبعد سَيَيَس صراحةً مصطلح "الجمهورية" باعتباره متناقضا مع النظام النيابى، والذى يُزْمِع بالرغم الدفاع عنه بنفس الشدة التى يدافع بها خصمه فى المناظرة (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٩-٤٠ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

كان مبغَى سَيَيَس أن يسبغ على "السياسة" (التى طفق بعدُ يدعوها "الفن الاجتماعى" "art social": فن "ضمان سعادة الأمم وزيادتها" art "d'assurer et d'augmenter le bonheur des nations) شكلا يتميز بكامل العقلانية والاعتماد على تسلسل الاستنباطات une forme entièrement rationnelle et déductive. لذا كان يقارن نفسه بعقليات فى شموخ تلك التى لديكارت أو لنيوتن![٢١]

بالفعل إن "الفن الاجتماعى" يرتكز على العقل وحده لا على أىٍّ من الأمثلة أو النماذج التى يمكن أن يُمِدَّ بها تاريخ الشعوب. ليس المطلوب الانطلاق من التجربة الواقعية، بل تشييد بناء فكرى لا يستجيب لِسوَى المتطلبات المنطقية التى تضمن أفضل إعمال لـ"الآلة السياسية". حجرا الأساس لهذا البناء أولهما الأمة وثانيهما ذلك الذى هو مُلازم لها: الدستور. هذان يُحسبان – بالتمام والكمال – على النموذج الإنجليزى/الجرمانىِ، من حيث إن الأمة يستحيل فصلها عن النظام النيابى (أ-)، والدستورَ مُركَز على تقسيم السلطات (ب-).

(أ) الأمة والنظام النيابى:

الأمة هى "الهيئة الاجتماعية" التى تنتج عن تشارُك الأفراد المكونين لها – والتنسيق بينهم – بأكثر مما عن إضافتهم إلى بعضهم البعض. فى تقدير سييس أنه لا وجود للأمة خاصًّا بها خارج ممثليها: الأمة هى الأمة

الـمُمَثَّلة تمثيلا نيابيا. فى خطبة سييس التى ألقاها فى السابع من سبتمبر سنة ١٧٨٩، نجده قد كتب قائلا إن "الشعب لا يمكن أن يكون له صوت آخر غير صوت ممثليه. لا يمكنه أن يأتى كلاما ولا فعلا إلا بهم." فى محل "التفويض الخاص" الذى شهِدَه النظام القديم – وكان تفويضا مطلقا، بفعلـه يتـصرف النائب بناء على تعليمات ممن عيَّنوه – يُحِل سييس "التفويض العام"، الـذى يجعل من النائب ممثلا للأمة فى مجموعها؛ ومن ثم المتحدث باسم الوحـدة الوطنية. بخلاف هذا، يطالب سييس بألا يكون سوى "المواطنين الناشـطين" – الذين يسددون إسهاما معادلا لقيمة ثلاثة من أيام العمل – ناخبين ومؤهلين لأن يُجرَى انتخابهم. أما الآخرون – المواطنون الخاملون" – فلا يمكـن أن يكون لهم أىُّ دور على الساحة السياسية، وقد نصَّت على هذا مادة استحدثت فى دستور سنة ١٧٩١ (الباب الثالث).

من ثم ينبغى بعدُ إسداء التحية إلى العلاّمة لوبرانو، لإظهاره أن "الأمـة" لدى سييس ليست إلا نسخة من "لوياثان" هـوبز! إذ يكتـب العلاّمـة لوبرانـو (فى ص ٥١ من عمله "موجزٌ لمحاضـرات فـى القـانون العـام الرومـانى" Bref cours de droit romain public) قائلا إن "سييس يستعيد بالتمام ما أقامه هوبز من إسناد سَنِّ القوانين إلى ممثلى الشخص الجماعى الذى هو السلطة، حتـى إن غدا اللوياثان يُدعَى الأمة." على منوال اللوياثان، تكون "الأمة" لدى سييس فكرة تجريدية مُقدَّرة لتبرير السلطة المطلقة للممثلين النيابيين. بعد اللوياثـان، تكـون "الأمة" لدى سييس هى ثانى اسم يُطلَق على "التجـسيد الشخـصى" المـصطنع للدولة، المتيح لِخلق تمثيل نيابى لها. وإذ يكون مفهوم الأمة على هذا النحو، فهو يستتبع وجود الدستور؛ الذى يوفر للأمة ما يلزمها من إطار قانونى.

(ب) الدستور وتقسيم السلطات:

يعتبر سييس نفسه مبتكر مفهوم الدستور، والتمييز الذى ينـشأ عنـه بالضرورة – من وجهة نظره – بين السلطة التى تؤسِّس والسلطات الجارى

تأسيسها؛ والتى ينبغى أن تكون هى نفسها منفصلة. إذ كان سِيِيِس أول مُدافِع عن السيادة الوطنية، فقد نَسَبَ السلطة - الأصلية - التى تؤسِّس، إلى الأمة؛ التى لها وحدها السيادة. هدف الدستور هو تدبير الشكل السياسى والإدارى للأمة، التى يدعوها سِيِيِس "المنشأة العامة"؛ والتى يحددها عدد بعينه من الأجهزة - أو السلطات - التى تؤسَّس. هذه الأجهزة أو السلطات هى "الحكومة"، التى يُعهَد بها - بالضرورة - إلى "الممثلين النيابيين". من بين هذه الأجهزة، يُرَتِّب سِيِيِس لذلك الذى لا يكون الدستور مُدَبَّرًا له فحسب، بل بالمثل تكون له بدوره - بفضل نوع من الاختصاص الانعكاسى faculté réflexive - سلطة التدبير للدستور: تلك هى السلطة المؤسِّسة المشتقة، التى يعهد بها سِيِيِس إلى جهاز يدعوه "هيئة التحكيم الدستورية". أما السلطة التشريعية، فهى الأخرى بتَبَع السلطات المؤسَّسة؛ ومن ثم تتبع "الحكومة". هذه السلطة تتقاسمها الأجهزة الثلاثة الأخرى التى رَتَّب لها سِيِيِس: "هيئة محامى الشعب" و"مجلس الدولة" و"الهيئة التشريعية". فى المجموع، لا يقل عدد الأجهزة التى يميزها سِيِيِس عن أربعة؛ تختص بالمهام الأربعة للسلطة، أو "الإرادات" "volontés" الواجب فصلها عن بعضها البعض (وهو تمييز كاد يُؤخذ به تماما فى دستور العام الثامن للثورة الفرنسية):

١- إرادة التأسيس

هى تُعَبِّر عن السلطة المؤسِّسة، فى مواجهة السلطات الجارى تأسيسها فى "هيئة التحكيم الدستورية".

٢- إرادة الالتماس

هى صوت الشعب، مُعبِّرًا عن مطالبه من خلال "هيئة لمحامى الشعب".

٣- إرادة الحكم

هى تقترح القوانين وتُعَيِّن السلطة التنفيذية، وهى تمارس مهامها داخل جمعية؛ هى "مجلس الدولة".

٤- إرادة التشريع

هى تتخذ القرار بشأن تشكيل القانون، ودورها هو التوفيق بين الصالح العام - الذى تمثله إرادة الحكم - والمصالح الخاصة، التى تمثلها إرادة الالتماس. وجهازها التنفيذى هو "الهيئة التشريعية".

على يد أول منظر فرنسى كبير للسيادة الوطنية [سييس]، بلغ النموذج الإنجليزى/الجرمانى تعبيرا مكتملا عنه. ذلك أنه ما من أحد دافع بهذا التفصيل وبهذه الضراوة عن النظام النيابى - وتقسيم السلطات - بأكثر من سييس! وهذا - الذى دافع عنه - نموذج قدّر له أن يُنعم عليه إيمانويل كانْت نفسه باستحسانه الفلسفى.

٢- جمهورية كانْت

عرض إيمانويل كانْت Emanuel Kant (١٧٢٤-١٨٠٤) مفهومه للقانون وللدولة فى مؤلفه "مشروع للسلام الدائم Projet de paix pepétuelle[*] (1759)، بمثلما فى مؤلَف آخر موضوعه "فقه القانون"؛ هو الجزء الأول من عمله الشهير "ميتافيزيقا الأخلاق" (سنة ١٧٩٧). فى عرف كانْت أنه بمثلما يكون العقد هو المفهوم المركزى للقانون الخاص، يكون العقد الاجتماعى هو المُفترَض المنطقى le présupposé logique لدولة مؤسَّسة على الحق؛ أىْ "جمهورية". مفهوم كانْت للعقد الاجتماعى، يُفضِى أولا إلى إعلاء لدولة الحق؛ التى ينبغى أن تمتد - من بلد بعينه - إلى الشعوب جميعا! علَى أن هذا المفهوم كذلك يندرج فى "النموذج الإنجليزى/الجرمانى".

يُعَرِّف كانْت الدولة بأنها "جمع من بشر يحيون وفقا لقوانين الحق، ومرتبطون بالعقد." إذن فالعقد الاجتماعى يمثل النموذج للارتباط القانونى

(*) ذكر المؤلف العنوان فى ترجمته الفرنسية المصطلح عليها. وهو فى الأصل الألمانى "Zum ewigen Frieden" الذى يعنى - حرفيا - "صَوْب سلام دائم".

للبشر وفقا للقوانين الكلية: هدفه الخروج بالبشرية من حالة الطبيعة، للدخول بها فى حالة القانون. هذا الانتقال ينبغى أن يتم على مستويين: داخلى ودولى.

على المستوى الداخلى يستتبع هذا الانتقال دستورا سياسيا مُتْقنـا، أىْ الحكم الجمهورى؛ الذى يمكنه - هو وحده - تحقيق غايات الحـق: اتفـاق حرية كل امرئ بحرية الجميع، أىْ الاعتراف بحقوق الإنسـان بمـا يتفـق والقانون الطبيعى. الحكم الجمهورى يفى بالمبدأ الأسمى للأخـلاق: فكـرة "سلطان الغايات" l'idée d'un règne des fins، أىْ اتحاد كائنات عاقلـة؛ وفقـا لقوانين مشترَكة.

على المستوى الدولى يستتبع العقد الاجتماعى - الذى ينبغى أن يمتـد إلى الشعوب جميعا - التوحيدَ السياسى الكامل؛ ذلك الذى للجـنس البـشرى بأجمعه. وجهة النظر الكونية هى دليل الهداية لـ"التاريخ"، والسلام الدائم هو الهدف النهائى للقانون. من ثم فإن مهمة السياسة هـى الخـروج بالبـشرية (الأفراد أولا، ثم الشعوب) من حالة الطبيعة - أىْ من حالة الحرب - إلـى حالة القانون، أىْ حالة السلم. فلسفة كانْت السياسية بأجمعها، يمكن أن تفسَّر على ضوء فكرة واحدة تتخللها؛ هى الانتقال من الحرب إلى السلم. لقد قيـل عن كانْت إنه بقدر هوبز - بل وبأشدّ منه - هو فيلـسوف هـذا الانتقـال أولا[٢٢]. من ثم أهمية ما وضعه من "مشروع للسلام الدائم"، وهو واحد مـن آخر مؤلفاته؛ ويرهص باتفاقية عصبة الأمم أو بميثاق الأمم المتحدة.

إذن فالدولة هى الحق إذ يتم تأكيده وإحقاقه، من حيث إن كانْت يجعل مهمتها التسامى عن الحرب كى ترسى السلام، وضمان الأمن للأشـخاص، مما يسمح بتعايش الحريات ويؤسس المعنى نفسه للحق. من ثم فإن كانْت هو حقا "رجل الحق" (كما قال المفكر الكاثوليكى اليسارى جـان لاكـروا Jean Lacroix)، وهذا بأعمّ المعانى؛ ذلك الذى لـ"رجل وجوب الوجود" "l'homme du devoir-être"، أىْ مُشرِّع العقل والأخلاق والحرية. بهذا الصدد لا يدهشنا

أن كانْت اعتُرِف به – فى آن معا – كواحد من أعظم فلاسفة الأخلاق، وكواحد من أفضل المدافعين عن الديموقراطية. على يد كانْت اتخذ تعبير "دولة الحق" كامل معناه.

رغم هذا فإن مفهوم كانْت للسلطة لا يستتبع إعلاء دولة الحق فحسب، بل بالمثل يندرج – كما أوضح العلاّمة لوبرانو – فى "النموذج الإنجليزى/الجرمانى". ينبغى بحث ما إذا كان فكر كانْت السياسى يرتبط –أو لا يرتبط – بهذا النموذج، فى كل من بعديه الأساسيين: النظام النيابى (أ–) وتقسيم السلطات (ب–).

(ب) مسألة النظام النيابى

وفقا لكانْت، يكون العقد الاجتماعى هو "الفعل الذى به يؤسس الشعب نفسه فى دولة: هو الفعل الذى بفضله يتخلى أفراد الشعب عن حريتهم الخارجية، ليستردوها على الفور كأعضاء فى جمهورية". بناء على هذا التعريف للعقد الاجتماعى – بالأخص – كان ما ذاع عن إمكان اعتبار كانْت فيلسوف الجمهورية والديموقراطية؛ على أتمّ ما يكون. العلاّمة لوبرانو أوضح إلى أىّ حد تكون هذه الصورة خاطئة، إذ أوضح أن كانْت يُجرى – على أثر "الآباء المؤسسين للولايات المتحدة"، وبالأخص ماديسون – تحايلا لغويا قوامه مطابقة الجمهورية بالنظام النيابى، والديموقراطية بسيادة الشعب. لذا فمثل ماديسون تماما، يُبقِى كانْت على الجمهورية؛ بل ويقوم بتمجيدها باعتبارها مختلطة بالنظام النيابى. وهذا فى حين نجده يرفض الديموقراطية؛ التى – من حيث هى سيادة الشعب – لن تصلح إلا للدول بالغة الصغر. فى حقيقة الأمر إن كانْت يقع فى خلط بين أشكال السيادة (forma imperii [باللاتينية]) وأشكال الحكم (forma regiminis [باللاتينية])، بما أنه يضع فى الفئة الأولى "المَلَكية" و"الأرستوقراطية" و"الديموقراطية"؛ بحسبما تكون السيادة: لواحد كانت أو لنخبة أو للشعب، ويضع فى الفئة الثانية "الجمهورية" و"الاستبداد" وحدهما؛ بحسبما يعرفه أىٌّ من الاثنين كحكم: بواسطة نظام

نيابى فى الجمهورية، وبدون هذا النظام فى الاستبداد[٢٣]. من جهة أخرى يُظهر كانت عدم اكتراثه بمسألة السيادة، وإيثاره نظامَ "الجمهورية" وحده، والذى فيه تتم مطابقة الممثلين النيابيين بالحكام (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٤١-٤٢ و ٤٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public]. لكنْ إن كان كانْت يُؤْثر النظام النيابى بعد رَوِيَّة، فما موقفه إزاء الخاصية الكبرى الثانية للنموذج الإنجليزى/الجرمانى: تقسيم السلطات؟

(ب) مسألة تقسيم السلطات

بخلاف المَلَكية الأرستوقراطية لدى مونتسكيو، فلدى كانْت لا يتسم الحكم الجمهورى بالفصل بين السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - ولا حتى بالتمييز بينها، بل بالأحرى بتبعيتها: بـ"وحدتها" داخل "ثالوث سياسى" حقيقى، لم يزل هدفه بعدُ تحقيق الحرية؛ التى تظل الغاية القصوى للقانون[٢٤]. هذا الثالوث السياسى ينتج عن "التجادُل"[*]: عن الحوار ذى الأطراف الثلاثة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. إذ الأولى (الكبيرة) تحوى "قانون إرادة"، والثانية (الثانوية)[**] تحوى "الأمر

(*) الكلمة الواردة فى المتن هى syllogisme التى تقترح بعض المعاجم مقابلتها فى العربية بكلمة "الجدل". وقد أحجمنا عن هذا الاستخدام حتى لا يحسب القارئ أن المؤلف أورد - فى الأصل الفرنسى - كلمة dialectique، وبذلك نسب إلى كانت أسبقية على هيجل فى التوصل إلى هذا المنهج. إذ رغم التشابه النسبى، فلا توجد هذه الأسبقية. بهذا الصدد يمكن الرجوع - من بين غيره - إلى مؤلف لويس ألتيوسير Louis Althusser الذى بعنوان Lénine et la philosophie (باريس - الناشر Maspero - سنة ١٩٧٢)، حيث تفصيل جيد لمصطلح antinomie الذى استخدمه كانت استخداما أمكن أن يُؤخذ كدليل على السبق إلى المنهج الجدلى.

(**) للكلمتين الواردتين فى المتن - majeure و mineure - الكثير من المقابلات فى العربية، تختلف باختلاف السياق (بدءا من فقه القانون - حيث تعنى الأولى "الرشيد" والثانية "القاصر" - وحتى لعبة ذهنية هى "البريدج"!). وقد اخترنا من بين المقابلات هاتين اللتين تستخدمان فى سياق علم الموسيقا ("الكبير" و"الثانوى"، لتحديد نوع السلم الموسيقى).

بالسلوك وفقا للقانون"؛ والثالثة (الخلاصة) تحوى "الحكم"، أىْ "ماهو واجب فى الحالة التى يتعلق بها"[٢٥]. غير أن تحليل كانْت لـ"الثالوث السياسى" الذى جاءت على منواله نظرية العميد ليون دوجى Duguit فى الأفعال القانونية، قد أرهص بتمييزٍ بين "الفعل القاعدة" l'acte-règle الذى يطرح قاعدة عامة، و"الفعل الشرطْ" l'acte-condition الذى هو شرط تطبيق القاعدة العامة، و"الفعل الذاتى" l'acte subjectif الذى يُعَدّل فى الأوضاع القانونية الذاتية[٢٦]: تمييزٍ يستتبع – تماما – التمييزَ بين الوظائف الثلاث: "التشريعية" و"التنفيذية" (أو "الإدارية" لدى دوجى) و"القضائية".

من ثم يعيد كانْت (حتى وإن كارها بأكثر منه طائعا) اكتشاف نظرية تقسيم السلطات، التى هى من خواصّ النموذج الإنجليزى/الجرمانى. إنما الذى يؤكد إعادة الاكتشاف هذه، هو ما يرتبط بها من ذلك الرفض – الذى يقوم به كانْت – لكل مؤسسة تُقارِب "هيئة محامى الشعب"، بمثلما لقرينها اللصيق: حق مقاومة القهر. بالفعل نجد كانْت يكتب قائلا إن "أىّ مقاومة للسلطة التشريعية العليا: أىّ سَعْيٍ لجعل سخط الرعيَّة ذا عواقب فعالة – وأىّ عصيان يؤدى إلى تمرد – هو أفدح الجنايات على الصالح العام جميعا، وأكثرها استحقاقا للعقاب. ذلك أن هذا يُقَوّض أسُس الصالح العام، ذاتها. وهذا الحظر مطلق، بحيث إنه حتى إذا – من وجهة نظر الرعية – حدث أن خرقت السلطة – بل وبمسلك استبدادى – العقد الأصلى، وبذا فقدت حقها فى أن تكون هى الـمُشَرِّع؛ فليس هذا بما يبرر السماح للرعية بمقاومة أيًا كانت. السبب فى هذا هو أنه إذ الدستورُ موجودٌ سلفا، فليس من حق الشعب أن يقرر كيف ينبغى أن يُحكَم." وبشأن رفض "هيئة محامى الشعب"، يستطرد كانْت قائلا: "فى حقيقة الأمر، فإن كانت للشعب مثل هذه السلطة المعارضة لتقدير سلطات الدولة الحقيقية، من الذى سيمكنه إذن أن يقرر أىَّ جانب هو الـمُحِقّ، ما دام لا يمكن لأحد أن يكون حَكَما فى قضيته هو؟ لَستلزم إذن سلطة تعلو السلطة القائمة، لتفصل بين هذه السلطة والشعب، مما فيه

تناقض."[٢٧] (حسبما ذكر لوبرانو فـي ص ٥٦-٥٧ مـن عملـه "مـوجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). لكن هذه السلطة الوسيطة: هذا الحد الأوسط بين المحكومين والحكام - الذى يرفضه كانْت - هو بالتحديد "هيئة محامى الشعب".

من ثم فإذ اشتدَّ كانْت فى مخالفته النموذج الأقدم أو الرومـانى، فقـد استشعر ما ستكونه الدولة الحديثة بكامل حقيقتها: آخذة بالتحرر وبالمـساوة وبالفردية، لكنْ ذات مَطمَح إلى الكلية كذلك. هى الدولة المدافعة عن حقـوق الإنسان، الـمُكَرِّسة لسلام دائم ولعصبة للأمم: دولة هى كذلك نتاج النظـام النيابى - المنافحة عن تـوازن الـسلطات - الـمُنتَج المكتمـل للنمـوذج الإنجليزى/ الجرمانى، ولكنْ بالإضافة مُكلَّلة بهالة الجمهورية. من ثم الاهتمام بالتعرض للنموذج المضاد: النموذج الرومانى أو الأقدم، الذى يستتبع مفهوما للجمهورية مختلفا تماما.

الهوامش

(١) يُنظر له (P. Bourdieu) [بحثه]: Le Nord et le Midi. Contribution à une analyse de l'effet Montesquieu. [فى إصـدارات] Actes de la recherche en sciences sociales. رقـم ٣٥. نوفمبر سنة ١٩٨٠، ص ٢١-٢٧.

(٢) بهذا الصددِ فإن نقد فولتير - فى عملـه المعنـون Commentaire sur l'Esprit des Lois (والذى يُذكر به العلاّمة لوبرانو كذلك) - لاذع وسديد بما فيه الكفاية: "لكن من كـان أولئك الفرنجة الذين يدعوهم مونتسكيو - الذى من [أعيان مدينة] بوردو [التى كـان رئيس قضاة محكمةِ الاستئناف بها] - يدعوهم آباءنا؟ مثلِ سائر برابرة الشمال، كانوا وحوشا ضارية تنشد المأكل وأىّ مأوى وبعض الكساء لاتقاء الصقيع... فى الغابـات نلقى مجلس الأعيان ومجلس العموم ومحكمة الفصل فى المظالم؟ يا لها من مفاجأة ما أمكن التنبؤ بها!!".

(٣) يُنظر له (P. Bastid) [بحثه]: Montesquieu et les Etats-Unis فى [مجلـد بعنـوان] La pensée politique et costitutionnelle de Montesquieu. [إصدارات] Sirey [المتخصصة فى العلوم القانونية] سنة ١٩٤٨.

(٤) يُنظر له (L. Althusser) [مؤلفه]: Montesquieu. La politique et l'histoire. سنة ١٩٥٨، ص ٧-٩ (من التمهيد).

(٥) مقالنـا (Paul Dubouchet) [المعنـون]: L'influence de Montesquieu sur les Pères Fondateurst des Etats-Unis فى [وسائل البحث الإلكترونية. العدد الثالث. سـنة ١٩٨٩ (الخاص بمرور مائتى عام على الثورة الفرنسية)] R.D.P. 1989-3. no du Bicentenaire de la Révolution.

(٦) حسبما ورد [كذلك] لدى ألتيوسير Althusser، فى المرجع السالف ذكره [فى الرابعـة من حواشى هذا الفصل].

(٧) نشرة "هَنت" و"سكوت" لـ"مناقشات فى ميثاق سنة ١٧٨٧ الاتحـادى" Debates in the Federal Convention of 1787. Ed. Hunt & Scott. نيويورك سنة ١٩٢٠، ص ٢٦-٢٧.

(٨) المصدر السابق - المذكور فى الحاشية السابقة مباشرة - عينه، ص ٧٠.

(٩) [الترجمة الفرنسية لمؤلف هاملتون وماديسون وجيـى "Federalist Papers": تـصديرا "إسمان" و"تونـك"]: Hamilton. Madison. Jay. Le Fédératiste. trad. Franc. . Préfaces d'A .Esmein et d'A Tunc. [الناشر] L.G.D.J. [اختصارا لـ Librairie générale de droit et de jurisprudence، أىْ "المكتبة العامة للقانون وأحكام القضاء"] سنة ١٩٥٧.

(١٠) يُنظر لـ"تروبيه" (M. Troper) [مؤلفه]: La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française. [الناشر] L.G.D.J. [اختصارا لـ Librairie générale de droit et de jurisprudence، أي "المكتبة العامة للقانون وأحكام القضاء"]. الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٠ – ص ١٣٨-١٤٠.

(١١) المرجع السالف ذكره [والذى يبدأ عنوانه بـ]: ...Debates ، ص ٢٨.

(١٢) المرجع السالف ذكره [والذى يبدأ عنوانه بـ]: ...Debates ، ص ٢٦-٢٧.

(١٣) حسبما ذكر "كاتلان" [فى أطروحته عن مونتسكيو، التى تقدم بها إلى جامعة "بزانسون" سنة ١٩٢٧] Fernand Cattelin, L'influence de Montesquieu dans les constitutions américaines, thèse, Bezançon, 1927.

(١٤) حسبما ذكر "كاتلان" فى المرجع السالف ذكره [فى الحاشية السابقة مباشرة]، ص ١٣٢.

(١٥) المرجع السالف ذكره [والذى يبدأ عنوانه بـ]: ...Debates ، ص ٢٦: الهامش ١.

(١٦) يُنظر لـ"إيزنمان" Ch. Eisenmann [إسهامه بعنوان]: L'Esprit des lois et la séparation des pouvoirs [فى "منتخبات الأبحاث المهداة إلى "كاريه دى مالبرج"] Mélanges Carré de Malberg. [إصدارات] Sirey [المتخصصة فى العلوم القانونية] سنة ١٩٣٣، ص ١٩٠ وما يليها. و[له كذلك] La pensée costitutionnelle de Montesquieu. [فى "مجموعة مصنفات لـ"سيريى"] Recueil Sirey، ص ١٣٣-١٦٠.

(١٧) يُنظر له (G. Scelle) [المجلد الحاوى محاضرات جامعية له، بعنوان]: Cours de droit international public. على مدى [الفصول الدراسية الممتدة بين] سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٨.

(١٨) يُنظر له (S. Rials) [مؤلفه]: Destin du fédéralisme. [الناشر] L.G.D.J. سنة ١٩٨٦.

(١٩) بل وفى الإمكان التساؤل عما إن لم تكن بين الأصلين اللغويين – اللاتينى foedus والجرمانى fee-od – رابطة قرابة، وإن لم يكن كل منهما ذا صلة بجذر مشترك "هندو أوروبى" [نسبة إلى مجموعة اللغات الهندو أوروبية، والتى تعدُّ الأصل المشترك لمعظم اللغات الرئيسية المستخدمة اليوم فى أوروبا].

(٢٠) يُنظر له (P. Spurlin) [بحثه]: L'influence de Montesquieu sur la Constitution américaine [فى أعمال مؤتمر بمدينة بوردو الفرنسية] Congrès de Bordeaux. [الناشر] Imprimerie Delmas سنة ١٩٥٦، ص ٢٥٦-٢٧٢ [ويذكر أن لنفس الباحث – بول سبيورلان – مرجعا ذا أهمية، بعنوان Montesquieu in America, 1760-1801 صدر سنة ١٩٦١].

(٢١) يُنظر لـ[بول] باستيد P. Bastid [مؤلفه] Sieyès et sa pensée. إصدارات Sirey [المتخصصة فى العلوم القانونية] سنة ١٩٣٩.

(٢٢) يُنظر لـ"هاسنر" P. Hassner [بحثه]: Situation de la philosophie politique chez Kant [فى "حوليات الفلسفة السياسية]. Annales de la philosophie politique.

(٢٣) يُنظر له (E. Kant) [مؤلفه سالف الذكر فى المتن، بعنوانيه فى كـل مـن اللغتـين] Projet de paix perpétuelle (سنة ١٧٩٥ [النص الأصلى].

(٢٤) يُنظر لـ"جويار فابر" S. Goyard-Fabre [مؤلفهـا]: La philosophie du droit de Kant. [الناشر] Vrin. سنة ١٩٩٦.

(٢٥) يُنظر لـ"كانت" E. Kant [الجـزء الأول مـن مؤلفـه]: Métaphysique des mœrs. I. Doctrine du droit [الناشر] Vrin سنة ١٩٧١، ص ١٩٥.

(٢٦) يُنظر لـ[العميد "ليون] دوجـى" L. Duguit [مؤلفـه]: Traité de droit costitutionnel. الطبعة الثالثة. المجلد الأول، ص ٣٢٧ وما يليها.

(٢٧) يُنظر لـ"كانت" E. Kant [نصـه]: "Sur le lieu commun : Ceci est juste en théorie mais ne vaut rien en pratique" [الملحق بمؤلفه "نقد العقل العملـى". ترجمـة جيـبلان]. Trad. Gibelin. en appendice à la Critique de la raison pratique. باريس سنة ١٩٤٥.

الجزء الثانى

بشأن روسو والنموذج الرومانى

النموذج الرومانى أو الأقدم – الذى يستمد أصـــوله مـــن القـــانون العـــام الرومانى – تم للمرة الأولى التنظير له على يد شيشرون، قبل أن ينتفع به ألتيوسيوس (الفصل الثالث). هذا النموذج عرف أكمل صورة لـــه بفـــضل كتاب "العقد الاجتماعى" لجان جـــاك روســـو، الـــذى قُـــدِّر لـــه أن يُمنَـــى بالمنافسين. ثم كان لهذا النموذج امتداده فى فقـــه القـــانون عنـــد فيختـــه (الفصل الرابع).

الفصل الثالث (الأول من الجزء الثاني[*])

تكوين النموذج الروماني

إذن فيما سبق روسو، تم التنظير للنموذج الروماني للمرة الأولى على يد شيشرون (أولا)، قبل أن يمارس هذا النموذج شيئا من التأثير على عالم القانون الألماني في القرن السادس عشر - معتنق مذهب كالفن - ألتيوسيوس Althusius (ثانيا).

أولا: شيشرون والقانون العام الروماني

كان "شيشرون" (١٠٦-٤٣ ق.م.) يُعَرِّف نفسه بأنه "رجلٌ جديد"[**]، من حيث إنه هو الصاعد من طبقة الفرسان، أمكن أن يُوَلَّى - في سنة ٦٣ ق.م - القضاء الأعلى. على نحو ما بَيَّن العلاّمة لوبرانو، فإن بالإمكان التَوَصُّل في بعض المواضع من أعمال شيشرون - وبالأخص في مؤلفه الرئيسي في الفلسفة السياسية: "الجمهورية" (الذي وضعه نحو سنة ٥١ ق.م) - إلى تنظير حقيقي (كان كذلك أول تنظير) للقانون العام الروماني؛ الذي

(*) وهذا وفقا للترقيم الذي آثر المؤلِّف اتباعه.

(**) في سياق الحضارة الرومانية، كان مصطلح "الرجل الجديد" (homo novus باللاتينية) يشير إلى أيٍّ من الأفراد الذين شرعوا في مباشرة حياتهم المهنية، دون أن يكون من بين أصلابهم من تولى منصب القاضي أو الرقيب أو القنصل أو "البرايتور"... إلخ. يكاد شيشرون أن يكون الأول من أولئك، وتلاه - من بين مشاهيرهم - كاتو وماريوس. يُرجع - من بين غيره - إلى "فردوي" Jean-Claude Fredouille في عمله Dictionnaire de la civilisation romaine. باريس - الناشر Librairie Larousse - سنة ١٩٦٨، ص ١٢٧.

لا يعترف للدولة إلا بصورة شرعية واحدة هى المدينة: الجمهورية، المتميزة – بالضرورة – بسيادة الشعب. من ثم فالجمهورية هى الالتقاء بين الشعب والمدينة (ألف)، فى حين أنها – من حيث هى الصورة الشرعية الوحيدة للدولة – تتميز عن أشكال الحكم، على نحوٍ جذرى (باء).

ألف: الجمهورية كالتقاء بين الشعب والمدينة

تُفتتَح "مُدَوَّنة جوستنيان" [Institutes] بالتمييز بين القانون العام والقانون الخاص. عقب تعريف عام للعدالة ("إيتاء كل امرئ ما يحق له") ولفقه القضاء ("عِلْم ما هو متفق بالقانون أو مخالف له") يكتب الإمبراطور جوستنيان قائلا إن "هذه الدراسة تنقسم إلى فرعين: القانون العام والقانون الخاص. القانون العام يتعلق بتنظيم الدولة الرومانية، والقانون الخاص يتعلق بمصالح الأفراد" (الفقرات من الأولى إلى الرابعة § 1 à 4). وعلى أعقاب جوستنيان، لم يُولِ أبرع المتخصصين فى العلم بروما القديمة وأشهرهم (رغم استثناءٍ مَثَّله بعض الإيطاليين من أولئك المتخصصين) اهتماما بالقانون العام؛ جاعلين من القانون الخاص موضوع بحثهم الأوحد. على سبيل المثال فإن عالم القانون الأشهر كاليكست أكارياس Calixte Accarias [١٨٣١-١٩٠٣] – وهو بالرغم من أنه أستاذ عالمى القانون الكبيرين هوريو Hauriou [١٨٥٦-١٩٢٩] ودوجى Duguit [١٨٥٩-١٩٢٨] – يكتب قائلا إن "جوستنيان إذ وضع ذلك التقسيم الأساسى، نجده يقصر عرضه [لأصول القانون] على القانون الخاص، وهو [القانون الخاص] كذلك الوحيد الذى سأسعى إلى شرح مبادئه."(١) بالرغم من ذلك فمن الواجب – فى هذا المقام – أن نرصد أن جوستنيان يذكر القانون العام قبل القانون الخاص، بالتأكيد لأن العام يسبق الخاص، حسبما – من جهة أخرى – كان شيشرون يعتقد؛ فى أثر أرسطو. وبالفعل إن مصالح الأفراد – وبادئ ذى بدء تلك التى للمواطنين الذين يتكون منهم الشعب – لا يمكن أن تتحقق إلا فى إطار المدينة.

١- الشعب

حتى إن كانت العامة - بحكم العدد - مُكَوِّنا أساسيا للشعب وسِمَةً دامغة له بقوة، فهى وحدها لا تَكُون أبدا موضع خلطٍ بينها وبينه. على أثر عالِم القانون "جايوس" Gaius [١٣٠-١٨٠ ميلادية]، يؤكد جوستنيان على تلك الحقيقة التى هى أن الشعب يعنى "جميع المواطنين"، أىْ النبلاء منهم بمثلما العامة. وإذن فما الذى يتكون منه "الشعب الرومانى"؟ على هذا السؤال قُدِّر لشيشرون - على نحوٍ ما أظهر العلاّمة لوبرانو بأيَّما وضوح - أن يجيب ببالغ السداد، قائلا إنه "ينبغى أن يكون المَعْنِىُّ بالشعب لا أىَّ جمع من البشر المتجمعين فى قطيع على أىِّ نحوٍ كان، بل عددا كبيرا من البشر يربطهم ببعضهم البعض التزامُهم بنفس القانون؛ بمثلما تربطهم مصالح مشتركة بعينها."(٢) عن هذا ينتج أن الشعب يَصدُر عن "رابط من قانون": يصدر عن عقدٍ للمجتمع. على أن هذا الرابط من القانون، لا يمكن أن يُعقَد خارج المدينة (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ١٣-١٤ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

٢- المدينة

المدن - كما يقول شيشرون - هى "المجتمعات البشرية وَطَّدَها القانون. المدينة ليست أى شىء سوى مجتمع القانون."(٣) من ثم يوجد تطابق تام بين الشعب والمدينة. من جهة أخرى ففى "الساحة" الرومانية le forum romain (مثلما فى "السوق" اليونانية l'agora grecque) يكون مولد الحياة السياسية بأكملها ومثواها. لذا تكون حياة المدينة هى نفس تلك التى للشعب، أىْ يكون تنظيمها بمثلما يكون سير عملها: دستورُها - بكلمة واحدة - هو نفس ذلك الذى للشعب! وهذا على نحوٍ ما يؤكد شيشرون بكلمته التى نصها: "المدينة هى دستور الشعب."(٤) على أن هذا الشكل بعينه الذى للمدينة - الذى قوامه

دستور الشعب، أىْ المتميز بسيادة الشعب – ليس إلا "الجمهورية". إذن فالجمهورية هى هذا الشكل بعينه للدولة، الذى يُعْرِب عن التطابق التام بين الشعب والمدينة. من حيث إن "الجمهورية" هى شكل للدولة (أو للسيادة)، فمن ثم تتميز هى – على نحوٍ جذرى – عن سائر أشكال الحكم.

باء: تمييز أشكال الدولة عن أشكال الحُكْم

ليس مستغربا أن يجيء على أيدى الرومان – شعب القانون ذاك، على أتمّ ما يكون – وعلى يدى المُعْرِب المتميز عن القانون العام الرومانى – شيشرون – استحداث التمييز بين أشكال الدولة وأشكال الحكم. فى حقيقة الأمر إن أشكال الدولة تَمَسُّ سلطة السيادة – أىْ صاحب السلطة المؤسِّسة – بينما لا تتعلق أشكال الحكم (أو ينبغى ألاّ تتعلق) إلا بكيفية ممارسة السلطة التنفيذية (تلك الكيفية التى تحددها السلطة المؤسِّسة).

١– أشكال الدولة أو السيادة

من منظور القانون العام الرومانى وشيشرون نفسه، لا يوجد سوى شكلين للسيادة، أحدهما – الشرعى – هو الجمهورية، والآخر – غير الشرعى – هو المَلَكية. وفقا لأحد البيانات الأشد أهمية التى صاغها شيشرون، فإن "الجمهورية هى حالة الشعب."[٥] هى هذا الشكل بعينه للدولة، المتميز – بالضرورة – بسيادة الشعب. قوامها فى رابط القانون الذى يضم الشعب مُلْتَحِما فى هيئة، بكل معانى الكلمة. وهى مُخوّلة بسلطة قانونية هى سلطة السيادة، لتجعل من الشعب مجتمعا سياسيا. من ثم فالجمهورية هى الشكل الشرعى الوحيد للدولة، تميزه سيادة الشعب. "المَلَكية" (regnum [باللاتينية]) هى البديل الوحيد للجمهورية، ويُعَدُّ الشروع فى إقامتها جريمةً جزاؤها عقوبة الإعدام. من ثم فإذ ابتكر الرومان "الجمهورية"، ابتكروا العِلْم

المتصل بها: "علم الجمهورية" الذى ليس شيئا آخر غير "القانون العام". أما التجربة اليونانية فى التنظيم البشرى، فعلى العكس ظلت حبيسة البحث عن أفضل حكومة تتلازم بـ"المدينة" (polis [باليونانية، مكتوبة بالحروف اللاتينية])؛ وإذ يكون ما يتصل بذا من علم، هو "السياسة (politéia [باليونانية، مكتوبة بالحروف اللاتينية]) (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ١٥ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

إذ يتم إدراك "الجمهورية" على هذا النحو، فهى تستتبع نتائج منطقية ثلاثا (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ١٨-٢٢ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

النتيجة الأولى: القانون هو "أمر الشعب". من حيث إن القانون على هذا النحو، فهو "التَجَلِّى ذو السيادة" la manifestation souveraine لإرادة "جميع المواطنين" universi cives [باللاتينية] (وهو تعريف يوجد بالأخص فى قانون الألواح الاثنى عشر la Loi des XII Tables [فى روما القديمة، نحو سنة ٤٥٠ ق.م] ولدى عالم القانون "أولبيانوس" Ulpianus [١٧٠-٢٢٨ ميلادية]). القانون مصدر الحق. وحدهم المواطنون يمكنهم – وينبغى عليهم – أن يَسنوا لمجتمعهم القوانين. القانون هو تَجَلِّى الإرادة ذات السيادة التى للشعب، أىْ لمجموع المواطنين. أمر الشعب – أىْ "القانون العام للشعب الرومانى" (وفقا لعالمَى القانون "جايوس" و"بابينيانوس" Papinianus [١٤٢-٢١٢ ميلادية]) يُنشئ الحق؛ إذ يُولِّد حقوق المواطنين وواجباتهم. إذن فما ثمة إلا سلطة شرعية واحدة- مصدرها الشعب – هى السلطة التشريعية (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ١٩ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

النتيجة الثانية: القضاة هم "فى سلطة الشعب". الصلة ذات طابع الشراكة le rapport de nature sociétaire لا توجد إلا بين المواطنين. الصلة بين الشعب والقضاة ليس لها طابع الشراكة، ولا كذلك يمكن أن تُرَدَّ إلى فئة التعاقدات. على نحوٍ ما يؤكد شيشرون، فالقضاة "لا يتلقون السلطة من الشعب فحسب"، بل هم "فى سلطة الشعب". وفقا للمقارنة التى عقدها عالم القانون "يوليوس باولوس برودنتسيموس" le juriste Paul [نهاية القرن الثانى الميلادى، وبداية القرن الثالث] – التى كررها جوستنيان – فعلى هذا النحو يكون القضاة للشعب كالأبناء للأب، أو كالخدم للسيد (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٢٠ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

النتيجة الثالثة: بدون هيئة محامِي الشعب، لاتوجد جمهورية[٦]، ولكن كذلك ستكون سلطة الحشد الشعبى جامحة[٧]. محامو العامة – وهم قضاة مكلفون بالدفاع عن مصالح العامة – بالفعل يشكلون سلطة مضادة لتلك التى للقضاة المكلفين بالسلطة التنفيذية. مظهر هذه السلطة المضادة، هو ما لأصحابها من "قدرة المنع": من القدرة على معارضة هذا أو ذاك من قرارات القضاة، أو على المعارضة – كَكُلٍّ – لسلطتهم (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٢١–٢٢ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

٢– أشكال الحُكْم

من حيث إن الحكم ممارسة للسلطة التنفيذية المكلف بها القضاة، فيمكن أن يكون:

١– ملَكية، أو حكم فردٍ واحد.

٢- أرستوقراطية أو أوليجارشية، أىْ حكم عدد قليل من الناس.

٣- ديموقراطية، أو حكم أكبر عدد من الناس.

هذه الأشكال المختلفة من الحكم - ومن تنظيم السلطة - تنتمى كلهــا إلى نفس السيادة، تلك التى للشعب. هى كلها تَنَوُّعات للجمهورية. بالفعل إن مبدأ الشراكة الأساسى للجمهورية هو إن "كل سلطة، مصدرها الشعب". جميــع سلطات الأمير - أو القضاة - مستمدة من الشعب، وعلى الدوام يكونُ الشعب هو الذى يمكنه أن يخلعها على الأمراء أو القضاة، كما ذكر جان جاك شُفالييه إذ كتب قائلا إنه "... سواء تعلق الأمر بملكية أو بأرستوقراطية أو بديموقراطيــة: أيّا من تلك الأشكال المتعددة يكون عليه نظام الحكم، فبالرغم من أنها دائما نفس السيادة، تلك التى للشعب (كل من الأشكال الثلاثة أحد تنوعات الشأن العــام res publica [باللاتينية]، والشأن العام هو شأن الشعب res populi [باللاتينية])". (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ١٨ من عمله "موجز" لمحاضرات فى القــانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public)[٨].

من ثم فعلى ضوء القانون العام الرومانى - وفِكْر شيشرون - أمكــن للعلاّمة لوبرانو أن يُجْمِل نظام "النموذج القديم أو الرومانى" بمكوناته كاملــة بمثلما بمنطقه الداخلى كاملا. بناءً على هذا، فإن هذا النموذج - الــذى هــو نفسه الذى للجمهورية - يرتكز أولا على قضايا أولى ثلاث:

أولى هذه القضايا، هى أن الشعب هو صاحب السيادة: الــشعب هــو - فى آن معا - صاحب سلطتين يمارسهما بنفسه، السلطة المؤسِّسة والسلطة التشريعية.

الثانية من هذه القضايا، هى أن الحكومة تابعة للشعب على نحوٍ قاطع: الحكومة تمارس السلطة التنفيذية (هذه سلطة إيجابية) برقابة من الشعب.

الثالثة من هذه القضايا، هى أن هيئة محامى الشعب - بما لها من قدرة على إيقاف السلطة التنفيذية (هذه سلطة سلبية) - تضبط هذه السلطة. من ثم فهيئة محامى الشعب هى الضامن للحرية.

هذه القضايا الثلاث، ترتبط بها ثلاث قضايا أخرى؛ تمثل صياغات سلبية لها:

الأولى من بين هذه المجموعة الثانية من القضايا، هى رفض تَوْلِيَة الممثلين النيابيين السلطةَ التشريعية.

الثانية من هذه القضايا، هى رفض تولية الممثلين النيابيين السلطة التنفيذية (الحكم)، دون رقابة صارمة عليهم.

الثالثة من هذه القضايا، هى رفض تقسيم السلطات.

أخيرا تستتبع نفس القضايا، قضايا ثلاثا هى أكثر اختصاصا بالسيادة:

الأولى من هذه المجموعة الثالثة من القضايا، هى أن مسألة السيادة مطروحة باعتبارها أولِيَّة.

الثانية من هذه القضايا، هى ضرورة التمييز بين السيادة والحكم (أو بعدُ بين دستور الدولة وذلك الذى للحكم).

الثالثة من هذه القضايا، هى أن مسألة أشكال الحكم (أو أشكال النظام السياسى) المختلفة، ليست لها أهمية كبيرة.

من ثم فبالتلازم يسلط هذا النموذج الضوء على النموذج العكسى "الحديث أو الإنجليزى/الجرمانى"، الذى يمكن إجمال نظامه - هو نفسه - فى القضايا الثلاث؛ المخالفة - على طول الخط - لتلك التى فى النموذج الرومانى:

الأولى من هذه القضايا الثلاث المخالفة، هى أن للتمثيل النيابى السيادة.

الثانية من هذه القضايا، هى أن الحكومة – من حيث هى تمثيل نيابى – تملك جميع السلطات.

الثالثة من هذه القضايا، هى ضرورة تقسيم السلطات داخل الحكومة؛ لإنشاء ضمان (ومرارا مظهر لضمان) للحرية.

هذه القضايا الثلاث، بدورها ترتبط بها ثلاث قضايا أخرى؛ تمثل صياغات سلبية (جزئيا) لها:

الأولى من هذه المجموعة المستجدة من القضايا، هى نَفْىُ سيادة الشعب.

الثانية من هذه القضايا، هى مطابقة الحكام بالممثلين النيابيين.

الثالثة من هذه القضايا، هى رفض هيئة محامى الشعب.

أخيرا فكذلك تستتبع هذه القضايا، قضايا ثلاثا هى أكثر اختصاصا بالسيادة:

الأولى من هذه القضايا الأخيرة، هى أن لمسألة السيادة القليل من الأهمية.

الثانية من هذه القضايا، هى الخلط بين السيادة والحكم.

الثالثة من هذه القضايا، هى أن لتمييز أشكال الحكم أولِّيَّة (لدى العصريين، ترمى هذه المسألة إلى تبرير الديموقراطية؛ الجارى تعريفها بأنها حكم الشعب، فى زعمهم!).

إذن فممّا في هذين النموذجين من منطق ونَسَق، أمكن للعلاّمة لوبرانو أن يضع – دون لَبْس – المعايير التى تتيح التعرف على "الشكل الجمهورى للدولة"، إن صَدَقَت النية – رغم كل شىء – على عدم التلاعب بالكلمـــات، وعلى احترام تقاليد القانون الرومانى؛ الذى يظل هو الرحم لقوانيننا، الخاص منها بمثلما العام.

إن أمكن للقانون الرومانى – بفضل شيشرون – أن يمـــارس بعـــض تأثيره على أعلام الفكر الذين كان من بينهم عالمِ البلاغة فى القرنين الثالـــث والرابع الميلاديَين "لاكتانس" Lactance [والذى كُنّى بـــ"شيشرون المسيحى"!] والقديس أوغسطين وماكيافللى وعالم القانون وفيلـــسوف الـــسياسة "بـــودان" Bodin [١٥٣٠-١٥٩٦]، فإنما الدور المهم الذى كان له، هو تـــأثيره علـــى معتنقى مذهب كالفن؛ وبالأخص على واحد من أشهرهم، هـــو ألتيوســـيوس Althusius.

ثانيا: ألتيوسيوس: من الجمهورية الرومانية إلى الجمهورية الاتحادية

يوهانس ألتيوسيوس Johannes Althusius (١٥٥٧-١٦٣٦) – عالم القانون الألماني، معتنق مذهب كالفن – ولد في وستفاليا بالأراضي الألمانية. كانت بداية حياته الأكاديمية في جامعة "هربورن" Herborn الألمانية الوليدة، حيث كان طالبا ثم أستاذا. بالمثل درس في مختلف المدن: في هيدلبرج (اللاهوت) وكولونيا وبازل (حيث التقى بهوتمان(*)، بالتأكيد) وبالأخص في جنيف (حيث استكمل تعليمه ومعتقَده؛ الراجعَ إلى مبادئ كالفن). وإذ دُعِي ألتيوسيوس إلى أداء دور – على أعلى المستويات قاطبة – كـ"نقيب" syndic لمدينة "إمدن" Emden الواقعة على حدود الإمبراطورية الألمانية مع الأراضي الواطئة، بات يحلم بأن يجعل من تلك المدينة "جنيف الشمال" حقا، بل وأن يصير لها بمثابة كالفن أو "دى بيز" de Bèze [اللاهوتي البروتستانتي الفرنسيِ الكبير، تلميذ كالفن والسائر على نهجه (١٥١٩-١٦٠٥)][9]. صدر مؤلَف ألتيوسيوس السياسي الرئيسي الذي عنوانه Politica methodice digesta ("فصول في قواعد السياسة" [باللاتينية]) – في طبعته الأولى – سنة ١٦٠٣، قبل أن تضاف إليه زيادات كبيرة في طبعتيه اللاحقتين المتعاقبتين: في سنة ١٦١٠ وفي سنة ١٦١٤. بكل من تعريف ألتيوسيوس للسياسة بأنها "فن الربط بين البشر، من أجل توجيه الحياة الاجتماعية والحفاظ عليها" – واستلهامه منهج رجل المنطق والإنسانيات الفرنسي "راميو" Ramus [١٥١٥-١٥٧٢] في طرح مبدأ يقوم بتطويره عبر

(*) يُنظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

تفرعات ثنائية متعاقبة – يتخذ عالم القانون الألمانى للسياسة مبدأ أول، هـو التجمع البشرى؛ الجارى تعريفه بما هو مشترك بين أفراده مـن مـصالح، والذى يدعوه "مجتمعا تكافليا" "communauté symbiotique". تحليل أليتيوسيوس لهذا المبدأ يُظهِر أنه يستلهم – فى آن معا – النموذج الرومانى (إذ يعتـرف بسيادة الشعب) (ألف)، والنموذج الجرمانى (إذ يُقِّر بتَفَرُّع الهيئة الاجتماعيـة إلى مجتمعات ذات سيادة، ويستعين بمفهوم التمثيل النيابى) (باء).

ألف: النموذج الرومانى

من حيث إن النموذج الرومانى هو النمـوذج الجمهـورى الحقيقـى الوحيد، فقوامه الأساسى هو التأكيد على سيادة الشعب. لذا يتم التعرف على مظهر هذا النموذج – بصفة عامة – بفعل معيار لا يـشوبه خطـأ: مـسألة السيادة؛ التى ينبغى بحثها أولا وقبل كل شىء، وبالتفصيل! وهى التى – على العكس – يميل خصوم النموذج الرومانى إلى تلافيها، أو يتحايلون لاستبعادها ويتعجلونه. بيد أن مسألة السيادة (jus majestatis [باللاتينية] هى حقا – وفقا لألتيوسيوس – التى بها يُعنَى "فِقْه السياسة" فى المقام الأول: بل إنـه يعتـد بالسيادة باعتبارها روح الجماعة السياسية(١٠). ما إن تُؤسَّس هـذه الركيـزة الأولى لفقه السياسة، إلا وتنشأ عنها المبـادئ الثلاثـة الكبـرى للنمـوذج الرومانى: سيادة الشعب (١)، وتبعية الحكومة للشعب (٢)، وتأسيس هيئـة محامى الشعب أو "هيئة القضاة" l'éphorat(*) (٣).

(*) تكاد اللغة الفرنسية تختص بهذه الكلمة – l'éphorat – "هيئة قضاة إسبرطة" (والذين يُـشار إلى الواحد منهم فيها بكلمة éphore، وقد مرَّ بنا – فى الفصل الثانى – استهجان مونتسكيو لهم). وقد اصطلح المؤرخون على ما يُستَدَل ثمة من رقابة لصالح الشعب؛ نظـرا لقيـام قضاة إسبرطة بهذه المهمة إزاء ملوكها، بل واضطلاعهم بأعمال أولئك عنـد خـروجهم للحرب. هذا ولاحقا فى المتن، سنجد المؤلف يسهب فى تطوير الدلالات الحديثـة لهـذا المصطلح؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بفقه السياسة لدى الفيلسوف الألمانى فيخته.

١ – سيادة الشعب

يؤكد ألتيوسيوس أن ممارسة السيادة لا يمكن أن تكون إلا للشعب. بهذا الصدد كاد روبير دراتيهRobert Dérathé[١١]– فى القرن العشرين – يتفرَّد بما بَيَّنَه من "أسبقية ألتيوسيوس على روسو بقرن ونصف، إلى تلك الفكرة الرئيسية: فكرة العقد الاجتماعى"، لولا ما سلف – من نفس التبيان – على يد فقيه القرن التاسع عشر"جيركه" Gierke[١٢]. ويضيف دراتيه أن المفردات التى استخدمها روسو تقارب تلك التى عَبَّر بها ألتيوسيوس إلى مدَى يجعل "من الصعب على المرء أن يصدق أنه [روسو] لم يستعرها منه [ألتيوسيوس]."[١٣] فى الواقع الفعلى إن الشعب إذ يملك السيادة، لن يمكن – بأى حال من الأحوال – أن يتنازل عنها! يكتب ألتيوسيوس قائلا إن "حق السيادة لا يمكن التَخَلِّى عنه أو تَرْكُه أو التصرف فيه – بأية ذريعة كانت – من جانب من يملكه. ثمة حق غير قابل للتقسيم ولا للنقل إلى الغير ولا للتقادم، أيًّا كانت مدة الاستيلاء عليه. حق السيادة هذا قد أقرَّه جميع من هم أجزاء من المملكة، وكُلُّ واحد منهم. هم الذين يُنشئونه: بدونهم لا يمكن إقراره، ولا الحفاظ عليه."[١٤] على هذا النحو تتأكد – للمرة الأولى، وبدقة وبالتفصيل – سيادة الشعب، كحق؛ بل وكواجب! تتأكد هذه السيادة بوصفها غير قابلة للتقسيم ولا للتصرف فيها ولا للنقل إلى الغير. بالإضافة إلى هذا يؤكد ألتيوسيوس – وأيضا بما يسبق روسو – أن حق السيادة هذا – الملازم للشعب – أساسى للهيئة السياسية نفسها: نَزْع هذا الحق من الشعب، هو – بحكم هذا ذاته – تدمير المجتمع السياسى. فى واقع الأمر إن حقوق السيادة هذه، هى التى تجعل من تجمعٍ لبشر مجتمعا حقيقيا؛ أو جمهورية. ما إن يتخلى الشعب عن السيادة، إلا ويكف عن أن يكون شعبا؛ ويصير – أو يرتدُّ – جمعا لبشر مُكَدَّسين فى قطيع: يصير – أو يرتد – حشدا: تجميعا لبشر

متناثرين؛ ذلك أن الرابط الذى كان يؤسسه قد قُطِع. بهذا الصدد، يعيد ألتيوسيوس إلى الأذهان – فى بداية مؤلَّفه فى "فقه السياسة" – تعريف شيشرون الأساسى: "الشعب جمع من البشر المرتبطين ببعضهم البعض، بحكم ما يخضعون له من قانون واحد، وما هو مُعَيَّن من مصالح يتشاركون فيها."[١٥] من ثم فعلى منوال صُحْبه من معتنقى مذهب كالفن، يرجع ألتيوسيوس بالتفصيل إلى أعظم كُتَّاب اللاتينية – من وضع فيها مؤلَّفه "الجمهورية" – والذى عَبَّر عن جوهر القانون العام الرومانى: شيشرون.

عقب التأكيد على سيادة الشعب، يُقِرُّ ألتيوسيوس بعدُ تماما بالمبدأ الثانى للنموذج الرومانى: التمييز بين السيادة وأشكال الحكم، وبذلك الملازم له: تبعية القضاة للشعب تبعية تامَّة.

٢- تبعية الحكومة للشعب

بما سبق روسو، استحدث ألتيوسيوس التمييز بين صاحب السيادة؛ الذى لا يمكن أن يكون إلا الشعب نفسه، والأمير؛ الذى ليس إلا مكلفا بإدارة السلطة ذات السيادة، أىْ السلطة التنفيذية. وهذا برقابة دقيقة من الشعب. يكتب ألتيوسيوس عن السيادة قائلا إن "الأمير أو القاضى الأعلى، ليس إلا ذلك الذى يُوكِل بجزء من السيادة، أو يتصرف فيها أو يُفَوِّض بها."[١٦] القضاة خاضعون للشعب وللقوانين. إن حدث أن تجاوزوا سلطتهم، كَفُّوا عن أن يكونوا "وزراء الشعب"، ولم تعد طاعتهم واجبة. من ثم فأيضا بما سبق روسو، بَرَّر ألتيوسيوس – لهذا السبب: تجاوز القضاة سلطتهم – الحقَّ فى مقاومة الاضطهاد[١٧].

بالإضافة – ووفقا لمنطق النموذج الرومانى – يعتبر ألتيوسيوس مسألة أشكال الحكم المختلفة، مسألة ثانوية. باستثناء نظامين – يمثل كل منهما

الطرف الأقصى بالنسبة للآخر – هما مَلَكية الحق الإلهى والفوضوية، يُقِـرُّ ألتيوسيوس بسائر أشكال النظام السياسى باعتبارها متفقـة بالمبـادئ التـى طرحها؛ وأولها مبدأ سيادة الشعب. إذن فما الأنظمة الـسياسية المختلفـة إلا تنويعات – فى أساليب الإدارة – على نفس مبدأ السيادة: سيادة الشعب(٦٨).

إن كان ألتيوسيوس بالغ الإخلاص للنموذج الرومانى فيما يتعلق بالأول والثانى من مبادئ النموذج الرومانى الثلاثـة – سـيادة الـشعب، وتبعيـة الحكومة له – فيبقى التحقق مما إذا كان الحال على ما هو عليه، فيما يتعلق بالثالث والأخير من مبادئ النموذج: هيئة محامِي الشعب، أو "هيئة القـضاة" éphores؛ كمؤسسة شعبية – على أتم ما يكون – مهمتها الرقابة على الحكام؛ أصحاب السلطة التنفيذية.

٣- دور "أعضاء هيئة القضاة":

المسألة هى معرفة ما إذا كان هؤلاء – على نحـوِ مـا يتـصورهم ألتيوسيوس – يؤدون نفس الدور الذى كان قضاة إسبرطة يؤدونه، أو علـى نحوٍ أدق ذلك الذى كان يؤديه المحامون عن العامة فى روما؛ وفقا لتوصيف شيشرون؟

فلنُذَكِّر بأن "هيئة محامِي الشعب" le Tribunat، هى – فـى النمـوذج الرومانى – ممثل الدفاع عن الشعب وعن القانون: هى المراقب والـضابط لسلطة الحكام الإيجابية، تلك السلطة التى يمكن لهيئة المحامين أن تبلغ مدى إلغائها؛ بقوة هذه السلطة السلبية الهائلة التى يتيحها لها ما تملكه مـن "حـق المنع" "faculté d'empêcher". ولنرصد أولا أن ألتيوسيوس ينسب صراحةً إلى "أعضاء هيئة القضاة" مهمة ضبط الحكام ("القاضى الأعلى") ومراقبتهم، تلك المهمة التى يضيف إليها دورَ معاونة هؤلاء ومساعدتهم بل سلطةَ المشاركة

فى تعيينهم. من ثم فبالفعل يُعَدِّد ألتيوسيوس اختصاصات "أعضاء هيئة القضاة": "ممارسة سلطتهم وحقهم فى تنصيب القاضى الأعلى، وفى إمداده بمساعدتهم ومشورتهم فى أمور المجتمع. ووضع حد لتجاوزات القاضى الأعلى فى القضايا الظالمة والمُضِرَّة بالجمهورية، وإبقائه داخل حدود مهمته...". أىْ باختصار السهر على سلامة الجمهورية، إزاء "أفعال القاضى الأعلى أو إهماله أو تقاعسه."[(١٩)] بالإضافة فبمثلما كانت "هيئة محامى الشعب" فى روما القديمة قضاءً مُمَيَّزا تتجاوز سلطته أحيانا سلطة قضاء القناصل، فكذلك فى إسبرطة كان "قضاتها" يتساوون بالملوك (علمنا من هيرودوت أن أحدا فى أسبرطة سوى أولئك "القضاة"، لم يكن له أن يظل جالسا فى حضرة الملوك). ألتيوسيوس لا تفوته الإشادة بأشخاص "أعضاء هيئة القضاة" وبمهمتهم: هم "الأوائل فى الدولة والمملكة – ضبّاط المملكة – المعاقبون الرسميون على الإخلال بالميثاق الذى بين القاضى الأعلى والشعب – المدافعون عن العدالة والحق؛ الذين يخضع لهما القاضى الأعلى، والرقباء على القاضى الأعلى: المفتشون – مستشارو المملكة – صنوان[(*)] القاضى الأعلى."[(٢٠)]

من ثم يبدو ألتيوسيوس بعدُ على اتفاق تام بالمبدأ الثالث من مبادئ النموذج الرومانى: تأسيس هيئة حقيقية لمحامى الشعب. على أنه – بشأن هذه

(*) هذه المفردة: "صنوان" – التى تدل فى معناها الأول على "النظير" أو "المثل" – آثرناها كمقابل لكلمة frères –الواردة فى متن الأصل الفرنسى – نقلا عن نص ألتيوسيوس – على غيرها من قبيل "إخوان" أو إخوة" أو "أشقاء"، لما يمكن أن ينتج عن استخدام مفردات كهذه من لَبْس وتداعيات ليس هذا مقامها. ويُذكر أن من بين معانى مُفرد الكلمة (صنو) "الأخ الشقيق"! وهى فى صيغة الجمع بنفس صيغتها فى المُثنى: "صنوان". يُنظر معجم مجمع اللغة العربية الوسيط. القاهرة سنة ١٩٦٠: جـ ١، ص ٥٢٨: "يقال هو صنو أخيه، وهما صنوان. فإذا كثروا فهم صنوان." (طبق الأصل)

النقطة الأخيرة – تصح ملاحظة أنـــه إلـــى جانـــب النمـــوذج الرومـــانى و"الشيشرونى"، قد اقتبس ألتيوسيوس – بأكثر كثيرا – من التقاليـــد البروتـــستانتية التى أرساها المتحمسون للملَكية غير الاستبدادية Monarchomaques(*)، حيث تُعتبَر "هيئةُ محامى الشعب" المؤسسةَ التى يمكنها – على أتم وجه – إحبـــاط سلطة الملوك المطلقة. لذا – وفى كل زمان – كان التنديد بألتيوسيوس مـــن جانب أنصار الـــملَكية، بقدر ما من جانب الكاثوليك. وحقا إن "أعضاء هيئة القضاة" على نحوٍ ما يتصورهم ألتيوسيوس، هم أولا من النوع الذى توحى به التقاليد البروتستانتية، المرتبطة بالنموذج الجرمانى على طول الخط. من ثـــم تبدو "هيئة القضاة" لدى ألتيوسيوس، كأنها نقطة التقاطعِ فى بنيانه الـــسياسى، تلك التى إذ ترتفع إلى الذروة بتلك الظاهرة – ظاهرة تأثُّر بنيانه ذاك بكل من نموذجين يقدم ألتيوسيوس تركيبا رائعا منهما معا، هما الرومانى والجرمـــانى – تقع عند مُلتقَى النموذجين الرومانى والجرماني، وفى صميمهما. ما من شك فى أن "هيئة القضاة" هى مفتاح بنيان ألتيوسيوس السياسى أو أحد مفاتيحـــه. من ثم ضرورة التعرض – فى هذا الموضع – لتأثير النموذج الجرمانى على "فقه السياسة" لدى ألتيوسيوس.

باء: النموذج الجرمانى

يتم التعرف على تأثير النموذج الجرمانى على ألتيوسيوس، على الأقل بفعل خاصيتين هما – من ناحية أخرى – مرتبطتـــان إحـــداهما بـــالأخرى ارتباطا وثيقا: تفرع المجتمع إلى "رابطات" communautés شتًّى؛ ثم الرجوع إلى مفهوم التمثيل النيابى، لتبيان طرق إدارة هـــذه الرابطـــات، وبـــالأخص الأبرز من بينها؛ التى هى الدولة. وبما أن الأول من مبادئ فقه السياسة لدى

(*) يُنظر الفصل الأول من هذا الكتاب: الهامش الثانى.

ألتيوسيوس هو "الرابطة التكافلية" la "communauté symbiotique" – أىْ كل تجمع إنسانى تربطه المصالح والقانون – فإن هذا المفكر يعكف على تحليل مختلف الرابطات التكافلية التى تتألف منها الهيئة الاجتماعية، من أبسط هذه الرابطات إلى أشدها تعقيدا: من الأسرة إلى الدولة، مرورا بالطائفة la corporation والبلدية la commune والمقاطعة la provimce. الرابطات الأبسط والأضيق، هى التى ينشأ عنها ميلاد الرابطات الأكبر والأشد تعقيدا. من ثم موقع المؤسِّس الذى ينسبه ألتيوسيوس إلى أولى هذه الرابطات وأبسطها قاطبة: الأسرة! سائرا بِذا على خطَى أرسطو وبودان، ومتقدما على هيجل(٢١). بهذا الشأن يُقَسِّم ألتيوسيوس الرابطات التكافلية على فئتين: الرابطات البسيطة أو الخاصة، وتلك المختلطة أو العامة. ومن الطبيعى أن الرابطات التى فى الفئة الأولى، تتولَّد عنها تلك التى فى الفئة الثانية.

١- الرابطات البسيطة أو الخاصة

الرابطات البسيطة أو الخاصة، تنقسم – هى نفسها – إلى جماعتين: الرابطات الطبيعية les communautés naturelles أىْ الأُسَر، والرابطات المُكَوَّنة طَوْعا les communautés volontaires – أو الجمعيات les compagnies – تلك التى لها طبيعة مهنية. فيما يخص الرابطات الطبيعية، يُميِّز ألتيوسيوس بين نوعين من الأسر: الأسرة الزواجية la famille conjugale – التى تجمع حول الموئل الأقارب والأنجال – والأسرة الأبوية la famille patriarchale التى توجَد – بصفة عامة – فى طبقة الأشراف، والتى تقرُّ بصلات قرابة أكثر اتساعا من تلك، بمثلما تضم خدم المنازل. لكنْ سواء كانت الأسرة أبوية أو زواجية، فإنها الرابطة التى تكون فيها عُرَى التضامن هى الأقوى. أما الرابطات المكونة طوعا أو الجمعيات، فتدين بوجودها إلى التحاق أعضائها بها. إذ ينضم الأب الذى كان رب أسرة، إلى جمعية

-أو "رِفْقَة" – compagnie، فهو يصير "رفيقا"؛ أو مواطنا[٢٢]. هذه الجمعيات ينطبق معناها على سائر التجمعات الاجتماعية والمهنية – كَنَسيَّة كانت أو لا دينية – لكى تشمل أخيرا مختلف "أعيان"[*] الشعب؛ وهكذا يستجمع هذا المُسَمَّى – "الجمعيات" – مختلفَ الطوائف اللا دينية والدينية، وعلى رأسها الطبقات الثلاث التى عرفتها أوروبا النظام القديم: طبقة النبلاء، والكهنة، وسائر الشعب [le] Tiers État[**]. إن كانت مشكلة القيادة غير مطروحة فى الأسرة – حيث تكون فى يد الأب، بطبيعتها – فهى تظهر للمرة الأولى بوجود الجمعية، وثمة تتخذ أهمية محورية؛ بما أنها ستمثل نموذجا لنفس هذه المشكلة – مشكلةِ القيادة – فى الرابطات الأرفع: الرابطات المختلطة أو العامة. على أن موقف ألتيوسيوس من هذه النقطة تامُّ الوضوح: سلطة القيادة – المعتدُّ بها كـ"حق السلطة والإجبار entendu comme "droit d'autorité et de contrainte" – هى سلطة لا تملكها إلا الجمعية نفسها: الجمعية مجتمعة la compagnie assemblée! يقينا إن للجمعية – أو ‹‹الرِفقة›› – زعيما يرعى مصالحها، ويمثلها فى الخارج، ويقود الرفاق. لكنه انتُخِب باتفاق عام بين الرفاق، ويظل خاضعا لمجموعهم. وفقا لصيغة أساسية سينقلها ألتيوسيوس – من جهة أخرى – إلى الرابطات الأرفع، فهذا الزعيم "الأعلى مرتبة من كل من الرفاق، هو أدنى من الجمعية – أو "الرفقة" – التى يرأسها؛ والتى تكون مشورتها مُلْزِمة له."[٢٣] من جهة أخرى فعلى الدوام تُتَّخَذ داخل الجمعية أهم القرارات، باتفاق عام: اتفاق يكون التوصل إليه أيسَر، بقدر ما يكون التعامل بالحُسنَى بين الرفاق؛ وتواليه الاجتماعات – أو المآدب – العديدة. والجمعية نفسها تتمتع باستقلال تام وبالعديد من المزايا، فى مقدمتها اختصاص أعضائها بالقضاء.

(*) يُرجع إلى ما أوردناه فى هامش الفصل الأول (رقم ٦) بشأن مبررات اختيارنا لهذا المصطلح: "الأعيان".

(**) قدمنا تعريف هذا المصطلح، عند وروده فى كل من الفصلين الأول والثانى.

٢- الرابطات العامة أو المختلطة

بعد الرابطات البسيطة أو الخاصة، تجيء الرابطات العامة أو المختلطة. هذه تنقسم إلى فئتين: من ناحية الرابطات الأدنى من الدولة les communautés infra-étatiques التى منها البلدية والمقاطعة، ومن ناحية أخرى الرابطة الأسمَى قاطبة: الدولة.

(أ) البلدية

البلدية تتكون من "تلاحم عدة أُسَر أو جمعيات تقطن فى نفس البلد."[٢٤] وإنما فى حالة البلديةِ يصير الأب - الذى كان رب أسرة، ثم واحدا من الرفاق - مواطنا حقًا وحقيقة. هو يمارس حقه فى المواطنة - يتمتع بمزايا البلدية ومميزاتها - بشرط قبوله قوانينها. هذا المبدأ الرئيسى الذى سلف أن كان ذلك الذى للجمعية، هو بعدُ ذلك الذى للبلدية: ينطبق بدءا من أصغرها (البلديات الريفية، والقرى، ومجتمعات رِعايا الكنائس، والمدن الصغيرة bourg(s)[*]) حتى أكبرها: المدن، المُعْتَدّ بها - من جهة أخرى - باعتبارها تجميعا لمدن صغيرة. مجموع المواطنين هو بعدُ الذى يملك السيادة ويُقِرُّ القوانين الأشد أهمية. مجموع المواطنين هو الذى يعين السلطة المكلفة بتمثيله وبالحكم باسمه: لمجموع المواطنين - على الدوام - مهمة الانتخاب، أو العزل؛ باتفاق البلدية العامّ. ومثلما فى الجمعيات، تكون هذه السلطة

(*) للتفرقة بين الكيانات الجغرافية المشار إليها - فى الفرنسية - بهذه الكلمة: bourg والمدن (بالمعنى الذى نعرفه لها، كمساحات متسعة)، تقترح بعض المعاجم كلمة "قصبة" التى ترتبط - فى بلاد شمال أفريقيا العربية - بموضع السوق من المدينة، مما يتفق مع المقابل الإنجليزى الذى يقدمه معجم Larousse للغتين الفرنسية والإنجليزية (طـ سنة ١٩٨١) وهو market-town (ص ٩١). ولم نشأ استعمال هذه المفردة - وجمعها "القصبات" أو "القصب" - فى المتن، خشية أن تبلبل قارئ العربية؛ خاصة وأن معجم مجمع اللغة العربية الوسيط لا يؤكد على كونها تشير إلى ما هو أصغر مساحة من المدن (طـ سنة ١٩٦٠. جـ ٢، ص ٧٤٤).

الرئيسية أعلى مرتبة من كل من أعضاء الرابطة؛ وأدنى من مجموعهم. فى الرابطات الصغيرة، يمارس هذه السلطةَ قاض واحد أو عدة قـضاة. وفـى الرابطات الكبيرة يمارسها والِ préfet أو عمـدة maire أو عميـد recteur(*) أو حاكم consul، يعاونه مَجْمَعٌ من المعـاونين - أو "الـشيوخ" sénateurs - المؤهلين قانونيا لإصدار مراسيم لها قوة القانون(٢٥). تضامن أعضاء الرابطة هو الذى يجري بفضله تقسيم العمل: "على هذا النحو يتطلب الفلاحُ صـنيعَ الحدّاد، والعامل صنيعَ المعمارىّ والخبّازِ وصانعِ الأحذية والحائكِ وسـائرِ أقرانهم. وفى المقابل يكون هؤلاء بحاجة إلـى خـدمات الفـلاح وتعاونـه معهم."(٢٦) تقسيم العمل هذا، يمتد إلى المجالين الإدارى والدينى، فى وجـود رَهْط من الموظفين البلديين fonctionnaires municipaux - بدءا مـن قِطـاع موظفى الطرق والكبارى، وحتى حراس السجون - من ناحية، ومن ناحيـة أخرى أهل الكنيسة؛ المكلفين برعاية الشؤون القدسية والإشراف عليها. بهذا التضامن يتم لكل امرئ الإقرار بـ"وضعه؛ الذى يتمتع فيه بالحق والحريـة والشرف."(٢٧)

(ب) المقاطعة

فيما يعلو البلدية، توجد المقاطعة. هى نفسها مكونة من مجموعة مـن البلديات. يتعلق الأمر بوحدة متسعة ليست سياسية واقتـصادية واجتماعيـة فحسب، بل كَنَسِيَّة كذلك. لذا تنقسم المقاطعة إلى مجموعتين كبيـرتين مـن "الأعيان": أعيان الكنيسة؛ المكونين - على نموذج مذهب كنيسة كالفن - من مجتمعات رعايا كنائس ومجامع كنسية synodes، والأعيـان العَلْمـانيون(**)

(*) مثلما تعنى الكلمة - recteur - صاحبَ مقام رفيع فى سلك التدريس، قد تعنـى صـاحب مقام رفيع فى سلك الكهنوت.

(**) شرحنا فيما كتبناه فى موضع آخر (هو أحد هوامش ترجمتنا لرواية "أويـس فرديناند سلين": "رحلة فى آخر الليل") مبررات ضبط هذه الكلمة العربيةِ على النحو الوارد هنا فى المتن، لا بكسر العين وتسكين اللام كما تنطق - أحيانا - وتكتـب خطـأ فـى بعـض المطبوعات، بل ومنها المعاجم!

l'état séculier؛ الذين تُستجمَع فيهم الطبقات الثلاث: الفرســان والحرفيــون والفلاحون. يكتب ألتيوسيوس قائلا إن "كل طبقة تشكل - بفضل وفــد مــن النواب - مجمعا نيابيا عليه أن يرعَى مصالحها، بمثلما يبحث الشؤون العامة فى مجلس المقاطعة المنعقد بكامل هيئته la diète plénière، بالتنسيق مع سائر المجامع."[٢٨] بِذا تكون مجامع "سائر الشعب" هذه - بجانب المجامع الكنسية وتلك التى للنبلاء - هى مجامع الأعيان التى تمثلهم فى مجلــس المقاطعــة. على أنه إلى جانب مجلس الأعيان يوجد "حامى المقاطعة" أو "الكونت" الذى يتمتع بالرفعة وبمزايا السيادة. لا يملك هو السلطة التنفيذية فحسب، بل وفى أحوال الشدة يستدعى الأعيان ليتخذ معهم قرارات لها قوة القانون. إن أغفل "حامى المقاطعة" - أو "الكونت" - واجباته، أمكن للأعيان أن يعلنوا خلعــه، وللمقاطعة أن تختار سيدا آخر[٢٩].

إذن ففى حالة المقاطعة، ينبغى حتما الإقرار بظهور انفصام فى البناء المتناسق الذى شيَّده ألتيوسيوس. فى الحقيقة إنه متى وجَبَت مراعاة منطــق هذا التشييد، فلوَجَبَ أن تكون إدارة المقاطعة من نصيب مجموع من مواطنى المقاطعة ينتخبون زعيمهم؛ جريا على نفس نموذج البلدية أو الجمعية. لكــنْ بالتناقض مع هذا المنطق، تئول إدارة المقاطعة إلى أمير - تبــوأ منــصبه بأسلوب أقرب إلى أسلوب الوراثة - يُعَضِّده مجلس نيابى. بعبارة أخرى إن الشكل السياسى للجمعية - وللبلدية - كان بعدُ جمهوريا، وذلك الذى للمقاطعة يصير - فى آن معا - مضادا للجمهورية وأرســتوقراطيا/ملكيــا، بــرغم مجهودات ألتيوسيوس لحجب هذه الحقيقة! يقينا إن هذا الانفصام يمكن تفسيره - قبل كل شىء - بوضع ألمانيا السياسى والإدارى، وبالأخص ذلك الــذى للشريط الشرقى؛ موطن ألتيوسيوس نفسه فى ذلك العصر الذى عاش فيــه؛ إذ يكون التوصيف الذى يقدمه للمقاطعة أكثر اتساقا بالواقع التــاريخى منــه بمنطق النظام الذى شيده.

(جـ) الدولة

أخيرا وفيما يعلو المقاطعة، تقع "الرابطة التكافلية التامّة": الدولة، التى تنشأ هى نفسها عن تجميع المقاطعات. من ثم ترتكز الدولة على اتفاق بين المقاطعات، التى تُقرّ بتنظيم تضامن على المستوى الوطنى: تقر بإخضاع مصالحها الخاصة للمصلحة العامة للأمة. على هذا النحو يولَد "قانون الدولة"، الأرفع من قانون المقاطعة ومن ذلك الذى للبلدية؛ والذى يدعوه ألتيوسيوس "حق السيادة". بخلاف بودان، لا ينسب ألتيوسيوس حق السيادة هذا إلى الملك؛ بل إلى الرابطة بأكملها: إلى الشعب، الذى هو المالك الحقيقى لهذا الحق، إذ فى هذا الحق لا يكون الملك إلا المتصرف. هذه السيادة يكون الإعراب عنها فى كل من المجالين الروحى والزمنى، على نحو ما سلف أن شهد به نفس عنوان الفصل التاسع – المخصص للسيادة de jure majestatis ecclesiastico ["فى حق السيادة الدينية"، باللاتينية] – من مؤلَّف ألتيوسيوس المذكور. ذلك أن الدولة – مثلها مثل المقاطعة – لا تدين بوحدتها إلا لتنظيم دينى متين! إذن فينبغى أن تكون الشؤون الدينية تابعة لسيطرة السلطة العامة الواجب عليها أن تسهر على التصديق على الشرائع، بمثلما أن تسهر على انتخاب الكُهّان، وعلى نشر المدارس. بالإضافة فبما أن المسيحية هى المعترف بها وحدها كديانة رسمية، إذن فلتُلاحَق الديانات الأخرى؛ حتى يتم القضاء عليها![٣٠] أما بشأن المجال الزمنى، فيُعاد التأكيد على قضية سيادة الشعب. وإذ تكون السيادة للرابطة التكافلية التامة، فهى التى لها حق تعيين الوزراء – أو المتصرفين فى السيادة – وخلعهم. على رأس هؤلاء، يمارس السيادةَ فعليا نوعان من القضاة – دون أن يكونوا حائزين السيادة شرعا: "أعضاء هيئة القضاة"، و"القاضى الأعلى".

"القاضى الأعلى"

يمارس السلطة التنفيذية باسم الرابطة بأكملها. "القاضى الأعلى" قد انتُخِب سلفا باسم الشعب، من قِبَل "هيئة القضاة"؛ متعهدا – عند انتخابه – بمراعاة "القوانين الأساسية للملكة". ومن جانبهم يتعهد الرعايا بطاعته، فى حدود معينة؛ وشريطة أن يكون أميرا عادلا مخلصا. فإن لم يكن يُعفَى الرعايا من واجب طاعتهم له، ويمكنهم أن يختاروا لأنفسهم أميرا آخر. باستثناء هذه الحدود، تكون للقاضى الأعلى – محاطا بمستشارين من ذوى الكفاءة – سلطة بالغة الاتساع، تمتد إلى جميع شؤون البلاد؛ مدنية كانت أو دينية، داخلية أو خارجية.

"أعضاء هيئة القضاة"

يشغلون موقعا بارزا على رأس الدولة، ذلك أنهم يستمدون شرعيتهم من الشعب ذاته؛ الذى يمثلونه: "أعضاء هيئة القضاة، هم أولئك الذين عهد إليهم إقرارُ الشعب – مشكَّلا فى هيئة سياسية – بمجموع الجمهورية أو الرابطة التامة، كى يمثلوه..."[31] إنْ كان كل من هؤلاء القضاة أدنى من القاضى الأعلى، فإن مجموعهم أرفع منه مرتبة. إذن فـ"أعضاء هيئة القضاة" يُكوِّنون مَجْمَعا رفيعا هو– إذ يمثل الشعب ويتحدث باسمه – حارس الدستور. منذئذ يبيت "أعضاء هيئة القضاة" – فى "فقه السياسة" لدى ألتيوسيوس – من قبيل ما فى النموذج الجرماني. وهذا بتلك الصفة لهؤلاء القضاة كـ"ممثلين للشعب"، تلك الصفة التى لم تُعرَف لدى الرومان؛ والتى يعيد ألتيوسيوس طرحها بالتفصيل. من جهة أخرى فإن "أعضاء هيئة القضاة" هم عموما زعماء المقاطعات مجتمعين على مستوى الدولة، أى حاملو لقب "الكونت" – أو "الأمير" أو "الدوق" – الذين لا يمكن الاعتداد بهم كممثلين لـ"الرابطة التكافلية للمقاطعة"، إلا بالمعنى الإقطاعى للكلمة، بل بأشد معانيها

إقطاعية! بالإضافة فإن ألتيوسيوس يلمح نموذج مجمع "أعضاء هيئة القضاة"، فى ذلك الذى لـ"النقباء السبعة الكبار"؛ على نحو ما أقَرَّهم الإمبراطور الجرمانى فى "المرسوم الذهبى" la Bulle d'Or[٣٢]. من الصعب تصور نموذج أكثر أرستوقراطية – فى إطار هو أساسا مضاد للديموقراطية – أكثر من هذا!

من ثم ففى البناء الذى شَيَّدَه ألتيوسيوس، ليس الفاصل الحقيقى ذلك الذى بين الرابطات البسيطة أو الخاصة من جهة والرابطات المختلطة أو العامة من جهة أخرى، بل ذلك الذى – إذ هو فى الحقيقة انفصام فعلى – يُفَرِّق بين الجمعيات والبلديات من جهة والمقاطعات والدولة من جهة أخرى؛ إذ تتخذ الجمعيات والبلديات شكلا جمهوريا بلا مراء، فى حين تنتسب المقاطعات والدولة جَلِيًا إلى "الأرستوقراطية الملكية". بعبارة أخرى إن الرابطات الصغيرة يمكن بعدُ أن تكون جمهورية، والرابطات الكبيرة لا يمكن أن تكون إلا أرستوقراطية. هذه الملاحظات تفضى إلى مشكلة الاتحادية واللا مركزية، تلك المشكلة التى كان ألتيوسيوس – بالتزامه بمذهب كالفن، وفى إطار التزامه هذا – واحدا من أوائل الـمُنَظِّرين لها: من أوائلهم تماما؛ هو الذى قد يمكن إجمال فقه السياسة لديه (فى إشارة امتنان إلى الكاتب الفرنسى موريس بارس Maurice Barrès [١٨٦٢-١٩٢٣](*)) فى الصياغة الآتية: "اتحاد الأُسَر: ها هى البلدية. اتحاد البلديات: ها هى المقاطعة. اتحاد المقاطعات: ها هى الدولة." لذا فإن ألتيوسيوس هو مبتكر "الجمهورية الاتحادية" والمدافع عنها. لكنْ ينبغى حتمًا الإقرار بأنه ما أن يتم بلوغ الرابطات التى لها بعض الأهمية – مثل المقاطعة – إلا وتصير الجمهورية الاتحادية – بالضرورة، أو تكاد – جمهورية نيابية، أىْ النقيض ذاته للجمهورية.

(*) مفكر وكاتب فرنسى، استخدم فى كتاباته كلمة "الأمة" للإشارة إلى "الشعب"؛ وعُرِف بأفكاره الحالمة بشأن الوحدة القومية.

بحكم مفهوم ألتيوسيوس لهذه "الجمهورية الاتحادية"، فهو من ثم يبتعد تماما عن النموذج الرومانى، الذى بالرغم يقع فى الأساس من البناء الذى شَيَّدَه. فى الحقيقة أنه بقدر ما يُزاد فى تشييد هذا البناء، يزداد تكريسه - بلا رجعة - للانتقال من النموذج الرومانى (سيادة الشعب، وتبعية الحكومة للشعب، وتأسيس هيئة محامى الشعب التى قد تقترن بهيئة القضاة) إلى النموذج الجرمانى، الذى - إذ يدعمه تأثير مذهب كالفن - يرتكز على الإقرار بالرابطات التابعة وبالهيئات الوسيطة، تلك التى لا تفضى إلى الدولة إلا بفعل ما يحكمها من قواعد مُعَقَّدة للتراتب hiéarchisation. إن صحَّ أن مؤلف روسو "العقد الاجتماعى" يعرض الشكل المستكمَل للنموذج الرومانى، فإن روبير دراتيه قد توصل - على أكمل وجه - إلى استيعاب الانتقال فى "فقه السياسة" لدى ألتيوسيوس من النموذج الرومانى إلى النموذج الجرمانى: من الجمهورية الرومانية إلى الجمهورية الاتحادية. وهذا بفضل ما قام به هذا الباحث المعاصر - فى كتابه البارز عن روسو - من حَصرٍ لبُنودَ ذلك التأثير الذى أمكن أن يكون لألتيوسيوس على مؤلف "العقد الاجتماعى". إذ أقر دراتيه بأنه "بفارق مائة وخمسين عاما (...) لا يَتَبَدَّى لنا ألتيوسيوس كرائد لروسو فحسب، بل كذلك كأستاذ له"، فإن هذا لم يحُلْ بينه وبين إبراز الفارق الجوهرى الذى يظل بين الاثنين - ألتيوسيوس وروسو - والذى سلف إلى إبرازه "فوجان Vaughan، قائلا إن "عقد روسو هو فى الأساس عقد بين أفراد، بهدف تكوين الدولة. أما ذلك الذى لدى ألتيوسيوس (...) فهو - أولا وقبل كل شيء - عقد ينشأ عنه تكوين رابطات أضيق (...) عقد بين طوائف." وليس إلا بفضل هذا العقد ما أمكن من تكوين "الرابطة ذات السيادة": الدولة، التى "لم يكن للأفراد - من حيث كونهم كذلك - أى نصيب" فى تكوينها(٣٣). على هذا فلا يمكن تأسيس الصلة بين النظام الاتحادى والنظام النيابى على نحوٍ أشد وضوحا وتفصيلا. وإذن فإن الرابطة التكافلية

لدى ألتيوسيوس، "ليست على الإطلاق الرابطة الشعبية populus universus [باللاتينية] التى هى الجمهورية الرومانية"[٣٤]، بل هى بالأحرى الشعب مُشتتًا ومُمَثَّلا داخل الجمهورية الاتحادية. فى نهاية الأمر ينبغى حتمًا الإقرار بأن حاصل ما يتعرض له النموذج الرومانى فى "فقه السياسة" لدى ألتيوسيوس، هو ضرر فادح؛ إن لم يكن يُقْضَى عليه تماما. سيستوجَب انتظار روسو، لكى يستعاد هذا النموذج؛ بكل نقائه وبكل دقته!

الهوامش

(١) يُنظر له (C. Accarias) [مؤلفه]: Précis de droit romain. [الناشر] Cotillon سنة ١٨٨٦، ص ٦.

(٢) يُنظر لشيشرون مؤلفه "فى الجمهورية" De la République. الكتـــاب الأول: الفـــصل الخامس والعشرون Livre I, Chap. XXV de droit.

(٣) Les Cités sont les sociétés humaines cimentées par le droit. une Cité n'est rien d'autre au'une société de droit. يُنظر لشيشرون المصدر عينه [المذكور فى الحاشية الـــسابقة مباشرة]: الكتاب الأول: الفصل الثانى والثلاثون Livre I, Chap. XXXII.

(٤) La Cité est la constitution du people. يُنظر لشيشرون المصدر عينه [المـــذكور فـــى الحاشيتين السابقيتن مباشرة]: الكتاب الأول: الفصل الحادى والأربعون Livre I, Chap. XLI.

(٥) La République est la chose du people. يُنظر لشيشرون المصدر عينه [المذكور فـــى الحواشى الثلاث السابقة مباشرة]: الكتاب الأول: الفصل الخامس والعشرون Livre I. Chap. XXV de droit.

(٦) يُنظر لشيشرون مؤلفه "فى القوانين" Des lois. الكتاب الثالث: الفصل الخامس عـــشر Livre III, Chap. XV de droit.

(٧) يُنظر لشيشرون المصدر عينه [المذكور فى الحاشية السابقة مباشرة]: الكتاب الثانى: الفصل الثانى والثلاثون Livre II, Chap. XXXII.

(٨) يُنظر له (J-J. Chevallier) [مؤلفه]: Histoire de la pensée politique. [الناشر] Payot سنة ١٩٧٩. جـــ ١، ص ١٢٩.

(٩) يُنظر لـــ"منار" P. Mesnard [مؤلفه]: L'essor de la philosophie politique au XVIe siècle. الطبعة الثالثة. [الناشر] Vrin سنة ١٩٦٩.

(١٠) يُنظر له (J. Althusius) [مؤلفه]: Politica methodica digesta. سنة ١٦١٧. المقدمـــة الثانية 2ème préface.

(١١) يُنظر له (R. Dérathé) [مؤلفـــه]: J-J. Rousseau et la science politique de son temps. [الناشر] P.U.F. سنة ١٩٥٠.

(١٢) يُنظـــر لـــه (O. Von Gierke) [مؤلفـــه، بالألمانيـــة]: Johannes Althusius und die Entwinklung des naturrechtlichen Staatstheorien. سنة ١٨٨٠.

(١٣) يُنظر له (R. Dérathé) مؤلفه السالف ذكره، ص ٩٦.

(١٤) يُنظر له (Althusius) مؤلفه السالف ذكره، ص ٦٨٧.
(١٥) يُنظر له (Althusius) مؤلفه السالف ذكره: "سابعا" من "أولا" I. 7.
(١٦) يُنظر له (Althusius) مؤلفه السالف ذكره: المقدمة، والتى ذكرها كذلك دراتيه Préface. citée par Dérathé في مؤلفه السالف ذكره، ص ٩٧؛ وحيث يوضح [دراتيه] أن "هذا هو الذى يُشدِّد عليه ألتيوسيوس، بقوة لا تقل عن تلك التى شدَّد بها [على نفس الشيء] روسو نفسه."
(١٧) يُنظر له (R. Dérathé) مؤلفه السالف ذكره، ص ٩٧.
(١٨) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٦٠٥-٦٠٦.
(١٩) يُنظر له (Althusius) مؤلفه السالف ذكره، ص ٤٨.
(٢٠) يُنظر له (Althusius) مؤلفه السالف ذكره، ص ٤٩.
(٢١) في رأى بودان أن "الجمهورية" مصدرها العائلات. وسنجد هيجل مُستَشفًا من الأسرة "أول جذر أخلاقى للدولة" "la première racine morale de l'Etat".
(٢٢) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٨٣.
(٢٣) يُنظر لـ"منَار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٨٤.
(٢٤) يُنظر لـ"ألتيوسيوس" Althusius مؤلفه السالف ذكره: "ثامنا" من "خامسا" V. 8.
(٢٥) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٨٧.
(٢٦) يُنظر لـ"ألتيوسيوس" Althusius مؤلفه السالف ذكره: "اثنان وثلاثون" من "سادسا" VI. 32.
(٢٧) يُنظر لـ"ألتيوسيوس" Althusius مؤلفه السالف ذكره: "سبعة وأربعون" من "سادسا" VI. 47.
(٢٨) يُنظر لـ"جيركه" O. Von Gierke مؤلفه السالف ذكره، حيثما أشار إليه "منار" P. Mesnard فى مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٩٠.
(٢٩) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٩٠.
(٣٠) يُنظر لـ"منَار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٥٩٨.
(٣١) يُنظر لـ"ألَتيوسيوس" Althusius مؤلفه السالف ذكره، ص ٤٨.
(٣٢) يُنظر لـ"منار" P. Mesnard مؤلفه السالف ذكره، ص ٦٠١ [والمرسوم الذهبى هو ذلك الذى أصدره الإمبراطور شارل الرابع فى العاشر من يناير سنة ١٣٥٦، والقاضى بأن يتم انتخاب العاهل بالأغلبية من أصوات مجمع انتخابى مكون من سبعة أعضاء. وترجع هذه التسمية إلى أن الخاتم الذى صُكَّ به المرسوم كان من الذهب].
(٣٣) يُنظر له (Vaughan) [عمله]: Pol. Writ [اختصارا لـ Political Writings، أىْ "كتابات سياسية"]: ثامنا من ثانيا. الهامش الأول II. 8. note I.
(٣٤) يُنظر لـ"دِراتيه" (R. Dérathé) مؤلفه السالف ذكره، ص ٩٩.

الفصل الرابع (الثانى من الجزء الثانى(*))

روسو وأخلافه

فى آن معا، يبلغ النموذج الرومانى اكتماله ويُمنى بالإخفاق. وهذا على أيدى روسو ومُريديه الثوريين (أولا)؛ فى حين شـهد هـذا النموذج تَبَلْوُرا مثيرا للاهتمام، فى فقه القانون عند فيخته (ثانيا).

أولا: روسو ومريدوه الثوريون

اكتمال النموذج الرومانى، وإخفاقه

بلغ النموذج الرومانى اكتماله على يد روسو، واضع كتاب "العقـد الاجتماعى" (ألف)، ومُنِى بالإخفاق على أيـدى الثـوريين الـذين انتسبوا إليه (باء).

ألف: روسو واكتمال النموذج الرومانى

جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) الذى طالما أراد إصلاح كل شيء - من الأخلاق إلى الدين، ومن الأسرة إلى التعليم، ومن العلم إلـى الفنـون والتقنيات، ومن التدوين الموسيقى إلى رفع بيانات علم النبات - لم يكن ممكنا أن يُغفِل الإصلاح السياسى والقانونى والاجتماعى، ذلك الذى فـى صـميم الإصلاحات الأخرى جميعا. مشروع الإصلاح هذا، هو موضـوع مؤلَّـف

(*) وهذا وفقا للترقيم الذى آثر المؤلِّف اتِّباعه.

روسو: "العقد الاجتماعي"، ذلك المؤلَّف الذى ليس إلا جزءا (وإن كان مُعتنَى به بصفة خاصة) من مؤلَّف بعنوان "المؤسسات السياسية" "Institutions politiques" كان ينوى كتابته، وموضوعه – قبل كل شيء – هو القانون: القانون العام؛ كما يبين عنوانه الفرعى: "مبادئ القانون السياسى" Principes du droit politique. بالمثل ففى جميع المجالات، اتَّخَذ الإصلاح الذى يحبذه روسو مظاهر رجوع إلى المنابع، بل وأن يهتدى هذا الرجوع بأنوار العقل؛ ويَثْرَى بها. لذا يستمد روسو أصول نموذجه للإصلاح السياسى والاجتماعى، من القانون العام الرومانى؛ الذى أمَدَّ بأفضل ما يمكن أن يُلاقَى كشكل دولة سياسى. عليه فليس من المستغرب أن يكون المرجع الذى يواصل روسو الإحالة إليه، هو دستور روما: هذا النموذج لجميع الشعوب الحرة."[١] "أفضل حكم وُجِد، أىْ ذلك الذى لروما القديمة: نظام الأمن الأكثر ملاءمة للتأسيس السليم للدولة."[٢]

هذا يستتبع "نتائج منطقية" ثلاثا للنموذج الرومانى؛ يراعيها روسو بكل دقة، هى التالية:

١- سيادة الشعب.

٢- تبعية الحكومة للشعب.

٣- تأسيس "هيئة محامى الشعب le tribunat.

وفيما يلى بيان هذه النتائج:

سيادة الشعب، أو العقد الاجتماعى

وفقا لما يشرحه روسو، يمر التأكيد على سيادة الشعب بمراحل ثلاث، هى التالية:

(أ) العقد الاجتماعى باعتباره عقدا مؤسِّسا للسيادة.

(ب) القانون باعتباره أمر الشعب.

(جـ) رفض النظام النيابى.

وفيما يلى بيان هذه المراحل:

(أ) العقد الاجتماعى باعتباره عقدا مؤسِّسا للسيادة:

مشيرا إلى مؤلَّفه "العقد الاجتماعى"، يقول روسو فيما كتبه من "رسائل من الجبل" Lettres de la montagne (سنة ١٧٦٤): "جَعَلْتُ كأساس للهيئة السياسية، اتفاقَ أعضائها. أنكرْتُ كل ما يخالف هذا من مبادئ."(٣) بالفعل إنه "يتعيَّن على الدوام الرجوع إلى اتفاقٍ أول!" (هذا هو نفس عنوان الفصل الخامس من الكتاب الأول: Qu'il faut toujours remonter à une première convention(*)، من مؤلَّف روسو "العقد الاجتماعى"). أول كل شىء ينبغى "بحث الفعل الذى به يكون الشعب شعبا. فإن هذا الفعل (...) هو الأساس الحقيقى للمجتمع." (على حد قول روسو فى الفصل الخامس من الكتاب الأول، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). هذا الفعل – أو العقد الاجتماعى – يقدم الحل للمشكلة الأساسية التالية: "العثور على شكلٍ للتشارُك يدافع – بكل القوة المشتركة – عن شخصِ كل مشارِكٍ وأملاكِه، ويحمى ذاك وهذه؛ [شكلٍ] به

(*) راجعنا مقتطفات المؤلف – بول ديوبوشيه – من مؤلَّف روسو DU CONTRAT SOCIAL ou PRINCIPES DU DROIT POLITIQUE على نشرتين أولاهما الصادرة من دار النشر Librarie Garnier Frères بباريس. د.ت. (فى مجلد يشمل أعمالا له أخرى، فيقع العمل المذكور بين صفحتى ٢٣٥ و ٣٣٥)، والثانية هى الصادرة من دار النشر Aubier (Éditions Montaigne) بباريس (فى مجموعة BIBLIOTHÈQUE PHILOSOPHIQUE) سنة ١٩٤٣ (والمزيدة بتعليقات أضافها – إلى جميع الفصول، فى جميع الصفحات – موريس ألبواكس Maurice Halbwachs الأستاذ بالسوربون؛ مما يفسر صدور هذا العمل – الذى لا يزيد عدد صفحاته عن المائة – وحده فى مجلد واحدٍ يربو عدد صفحاته على أربعمائة وخمسين، بفعل هذه الزيادة!). وإلى هاتين النشرتين نحيل القارئ، إذا رغب فى مزيد من الاستقصاء.

يكون كل امرئ فى اتحاده بالجميع، غير مطيع بالرغم إلا نفسه؛ ويظل حُرًّا بمثلما كان من قبل." فور انعقاد هذا العقد، يُخلِى الشخصُ الخاصُّ المكانَ لهيئة أخلاقية وجماعية؛ هى صاحب السيادة (على نحوِ ما يذكر روسو فى الفصل السادس من الكتاب الأول، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى"). فى حين يكون العقد الاجتماعى لدى هوبز - بل وبعدُ لدى لوك - عقدَ تبعية، فلدى روسو لا يكون أثرُ ميثاق الوحدة بين الأفراد - البعيد تماما عن التدليل على التبعية لأية سلطة - إلا تنصيبَ أعضاء الهيئة أنفسهم فى سلطة ذات سيادة، هى العقد الاجتماعى؛ الذى هو عقد حرية، ومن ثم الفعل المؤسِّس للسيادة. عليه فليس من المستغرب أن يكون لإبرام هذا العقد (الذى يضع الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة التمدن(*) موضع التنفيذ) أثر "إنتاجه تغييرا واضحا للغاية فى الإنسان"؛ والذى لا يتخلى عن نفسه ككائنٍ مُدْرِك être sensible، إلا لكى يتأكد ككائنٍ عاقل être raisonsable؛ حُرٌّ وأخلاقى libre et moral. "ذلك أن الاندفاع بتأثير الشهوة وحدها، هو عبودية. وطاعة القانون الذى ألزم المرء نفسه به، هى حريِة." (على حد قول روسو فى الفصل الثامن من الكتاب الأول، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). على نحوِ ما يبين العلاّمة لوبرانو، فإن هذه المطابقة للقانون بالحرية "هى بأكملها فى الدرس الذى نتلقاه من القانون الرومانى". فى حين أنه فى النموذج الإنجليزى/الجرمانى (وبالأخص فى صورته لدى هوبز) يكون القانون "تحديدا ضروريا للحرية"، ففى النموذج الرومانى يكون القانون هو التجلى الحقيقى للحرية: هى "أمر الشعب" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٤٩-٥٠ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

(*) كذلك يلاحظ الفارق بين روسو وهوبز فى المصطلح؛ إذ يذكر هوبز "الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة السياسة" le passage de l'état de nature à l'état politique (حسبما ذكر المؤلف - بول ديوبوشيه - فى متن الفصل الأول)، ويذكر روسو "الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة التمدن" le passage de l'état de nature à l'état civil (حسبما يذكر المؤلف فى متن هذا الفصل).

(ب) القانون باعتباره أمر الشعب

ينتج عن هذه المبادئ أن الإرادة العامة وحدها يمكن أن تُدبِّر لـ"الصالح العام"، وأن السيادة – التى ليست إلا "ممارسة الإرادة العامة" – غير قابلة للتصرف فيها (حسبما ذكر روسو فى الفصل الأول من الكتاب الثانى، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى") ولا للتقسيم (حسبما ذكر فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى، من مؤلَّفه ذاك)، وأن "مُستَقَرَّها الأساسى هو فى جميع أعضاء الهيئة."[٤] ما يستتبعه هذا – مثلما لدى الرومان – هو أن القانون لا يمكن أن يكون إلا "أمر الشعب". فى الحقيقة إن الشعب ليس صاحب السيادة فحسب، بل بالإضافة يمارسها بنفسه: "إذ الشعب خاضع للقوانين، فينبغى أن يكون واضعا لها! لا يملك تنظيم أوضاع المجتمع إلا أولئك الذين يجمعهم ارتباط". (على حد قول روسو فى الفصل الثانى من الكتاب السادس،من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى"). من ثم فإنه "حين يَبُتُّ الشعب بأجمعه فى شؤون الشعب بأجمعه... فهذا الفعل هو ما أدعوه قانونا". (على حد قوله فى الفصل الرابع من الكتاب الثانى، من مؤلفه ذاك). شكل الدولة المُتَّسِم بسيادة الشعب، ليس إلا الجمهورية، بالمعنى الرومانى للكلمة: "إذن فأنا أصف بالجمهورية كلَّ دولة تحكمها قوانين، بأىِّ شكل من الإدارة يمكن أن تتخذه: فإنه عندئذ وليس قبله، يكون الحكم للصالح العام، ويكون الشأن العام شأنا ما. كل حكومة شرعية هى جمهورية." (على حد قول روسو فى الفصل السادس من الكتاب الثانى، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى").

(ج) رفض النظام النيابى

هذا المفهوم للجمهورية باعتبارها بالضرورة مُتَّسمة بسيادة الشعب، يستتبع الرفض الحاسم لكل نظام نيابى. لأن السيادة غير قابلة للتصرف فيها، فلا يمكن تمثيلها: "صاحب السيادة – الذى ليس إلا كائنا جماعيا – لا يمكن

أن يجرى تمثيله إلا به هو نفسه: يمكن تماما نقل السلطة، لكن لا الإرادة". (على حد قول روسو فى الفصل الأول من الكتاب الثانى، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). من جهة أخرى فإن الشعب لا يمكنه التخلى عن السيادة، دون أن يقضى على نفسه: "إنْ تَعَهَّدَ الشعب إذن بمجرد الطاعة، فهو بهذا الفعل ينحل: يفقد صفة «الشعب» التى كانت له. ما إن يُوجَد سَيِّد، لا يعود هناك صاحب سيادة، ومنذئذ تُباد الهيئة السياسية." (على حد قول روسو فى نفس الموضع: الفصل الأول من الكتاب الثانى، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). من ثم لا يعود البديل الوحيد الممكن – والمرفوض – للجمهورية (كشكل للسيادة) هو المَلَكية (regnum [باللاتينية]) مثلما لدى شيشرون والرومان، بل التمثيل النيابى؛ المضاد للجمهورية أساسا. على نحو ما أعرب العلاّمة لوبرانو فيما كتب، فالخيار الجديد – لدى روسو – لا يعود ذلك الذى بين الملكية والجمهورية، بل ذلك الذى بين الجمهورية والتمثيل النيابى، أو الجمهورية واللا جمهورية (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٦ من عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

بالفعل إن روسو كان على الدوام خصما لضروب الوساطة، وللوسطاء؛ الذين لا يقومون إلا بالتفريق بين الشعب وحكومته، لا بالربط بين هذين على الإطلاق. روسو ينسب الأصل فى النظام النيابى إلى عُوار فى الوطنية: إلى انحطاط فى روح المواطنة. هذا الانحطاط ينتج عما هو متلازم به من روح التَرَبُّح والغزو، أىْ عن تنافس القوى وتزاحُم المصالح الخاصة: "خمود حب الوطن وتأثير المصلحة الخاصة واتساع مساحة الدول: كل هذا بالإضافة إلى الغزوات وتعسف أنظمة الحكم، أدَّى إلى تَخَيُّل وسيلة نواب الشعب – أو من يمثلونه – فى مجالس الأمة." (على حد قول روسو فى الفصل الخامس عشر من الكتاب الثالث، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). لذا يحدد

روسو أصل النظام النيابى – الذى لم يعرفه القدماء – فى الإقطـــاع، ذلـــك النظام الجائر والظالم؛ الذى هو الإنكار بعينه للشعب وللكرامة الإنسانية: " إن فكرة الممثلين النيابيين هى فكرة عصرية، جاءتنا من نظام الحكم الإقطاعى، ذلك الحكم الباغِي والـــمُنافِي للعقل، حيث يُهان الجـــنس البـــشرى، وحيـــث يُكسَى اسم الإنسان بالعار. فى الجمهوريات القديمة – بل وفى الملكيات – لم يكن للشعب ممثلون نيابيون قط. لم تُعرَف هذه الكلمة." (على حد قول روسو فى الفصل الخامس عشر من الكتاب الثالث، من مؤلَّفه "العقد الاجتمـــاعى"؛ حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣٣-٣٤ من عمله "مـــوجزٌ لمحاضـــرات فـــى القانون العام الرومـــانى" Bref cours de droit romain public). إذن فالـــشكل الوحيد المشروع من أشكال الدولة، هو المتسم بسيادة الشعب؛ مستبعدا النظام النيابى: "السيادة لا يمكن تمثيلها، لنفس السببِ الذى هو أنه لا يمكن التصرف فيها. مُستقَرُّها الأساسى هو فى الإرادة العامة، والإرادة لا تُمَثَّل بتاتـــا (...) إذن فنواب الشعب ليسوا – ولا يمكن أن يكونوا – ممثليه. ليـــسوا هـــم إلا مُفَوَّضيه. ليس بوسعهم أن يُبْرِموا – نهائيا – أىَّ شىء. كل قانون لم يُصَدِّق عليه الشعب بشخصه، باطل: ليس قانونا." من هذا المنظور يضيف روســـو – إذ لا يملك إلا رفض النظام الإنجليزى، الذى طالما مدحه معظم معاصريه – قولَه إن "الشعب الإنجليزى يظن أنه حر. هو يخطئ خطأً جسيما، فهو لا يكون حرا إلا أثناء انتخاب أعضاء البرلمان. ما إن يتم انتخابهم، إلا ويكون عبدا: يكون لا شىء". بصفة عامة، يُحجِم من يكررون هذه العبارة الـــشهيرة عن ذكر الجزء الأخير منها، بل وأكثر بعدُ عن ذكر العبارة التالية مباشـــرة: "فى اللحظات القصيرة من حريته، يستخدمها [حريته تلك] استخداما يـــستحق بسببه أن يفقدها". (على حد قول روسو فى الفصل الخامس عشر من الكتاب الثالث، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى")، وهو خاطر لأمكـــن أن يثيـــر غيـــرة نيتشه، لأنه مرَّ بذهن آخر قبله!!

٢- تبعية الحكومة للشعب، ومختلف أشكال الحكم

بعد تأكيد روسو على سيادة الشعب، يقبل بعدُ تماما بالمبدأ الثانى من بين مبادئ النموذج الرومانى: ما يتلازم ثمة من تأكيد، وفقا له يكون القضاة "فى سلطة الشعب"؛ أىْ تبعية الحكومة التامة للشعب (أ-)، تلك التبعية التى تحكم التمييز بين مختلف أشكال الحكم (ب-).

(أ) تبعية الحكومة للشعب

على خُطَى بول باستيده وجان جاك شُفالييه[٦]، يشدد العلاّمة لوبرانو على ما أن ما استحدثه روسو - من تمييز بين الدولة والحكومة - هو واحد من "أعظم ابتكاراته، بصدد العلم الدستورى فى عصره (وليس فى عصره فحسب)." (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٣١ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). منذ بداية مؤلَّفه "العقد الاجتماعى" - فى الفصل الخامس من الكتاب الأول، ذلك الفصل المكرس لـ"الاتفاق الأول" La première convention" - يثبت روسو بوضوح أن: الفعل الذى به يكون الشعب شعبا" - والذى هو "الأساس الحقيقى للمجتمع" - هو بالضرورة سابق على ذلك الذى به يُسلِم الشعب قيادَه لملك. فى الواقع إن هذا الأخير فعل لا يتعلق إلا بطرق تنظيم السلطة، تلك الطرق التى يحددها الشعب نفسه. هو "فعل شعبى، يفترض مداولة عامة". من ثم فهو لا ينشأ عن عقد على الإطلاق: ليست له طبيعة مجتمعية. فى الكتاب الثالث الذى يتعرض للحكومة، ومبكرا - منذ الفصل الأول، المكرس لـ"الحكومة، بصفة عامة" "Le gouvernement en général" - يبدأ روسو بتعريف للحكومة بأنها "هيئة وسيطة أُسِّسَت بين الرعايا والعاهل للاتصال المتبادل بينهما، مكلَّفة بتطبيق القوانين وبالحفاظ على الحرية: الحرية الأهلية والحرية السياسية"، ثم يكرر التأكيد على أن "من يزعمون أن الفعل الذى طبقا له

يخضع الشعب لزعماء ليس عقدا [أىْ ليس شرعيا]، هم على صواب تماما".
ويعود روسو إلى هذه المسألة – فى كامل أبعادها – فى الفصل السادس عشر من الكتاب الثالث، والذى عنوانه "فى كوْن تأسيس الحكومة ليس عقدا" "Que l'istitution du gouvernement n'est pas un contrat"؛ إذ يرصد روسو أن "مما فيه عبثية وتناقض، أن يتخذ صاحب السيادة [الشعب، فى هذه الحالة] لنفسه من يعلوه"، فهو يعود فيؤكد على أنه "لا يوجد فى الدولة سوى عقد، هو ذلك الذى للتشارك؛ وهذا وحده يلغى كل عقد آخر"؛ ذلك العقد الآخر الذى لن يكون إلا "انتهاكا للعقد الأول". بالإضافة فإن أفعال الشعب لا يمكن أن تكون إلا قوانين! إذ تتسم هذه القوانين بعموميتها وموضوعيتها، فلا يمكن أن يمارس الشعب نفسه السلطة التنفيذية؛ حيث تطبيق القانون على الخصوصية الواقعية والفردية. ومن ثم ينبغى أن يفوض الشعب السلطة التنفيذية إلى جهاز يؤسَّس لهذا الغرض: فى حين "تكون السلطة التشريعية للشعب ولا يمكن أن تكون إلا له (...) لا يمكن أن تكون السلطةُ التنفيذية لمجموع الناس، باعتبار هذا المجموع مُشرِّعا أو صاحب سيادة (...) لا يمكن أن تكون أفعاله جميعا إلا قوانين." إذن فلا بد أن يُعهَد بها إلى حكومة "يجرى الخلط خطأً بينها وبين صاحب السيادة، والذى لا تكون هذه الحكومة إلا وزيرا له." إذن فعلى الحكومة مهمة تطبيق القانون: "إذن فأنا أصف بالحكم – أو بالإدارة العليا – الممارسةَ المشروعة للسلطة التنفيذية، وبالأمير – أو بالقاضى – من يُكلَّف بهذه الإدارة، شخصا كان أو هيئة." (على حد قول روسو فى الفصل الأول من الكتاب الثالث، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). فى موضع لاحق – لا يبعد كثيرا – يوضح روسو أنه "بما أن القانون ليس إلا إعلان الإرادة العامة، فمن الجلِىّ أنه فى السلطة التشريعية لا يمكن أن يكون الشعب مُمَثَّلا[*]. لكن

(*) علينا أن نتذكر باستمرار أن روسو يعتبر عدم التمثيل تبجيلا وتعظيما للشعب، لا بخسًا له.

بإمكانه – وينبغي عليه – أن يكون ممثلا فى السلطة التنفيذية، التى ليست إلا القوة مُطَبَّقةً على القانون". (على حد قوله فى الفصل الخامس والعشرين من الكتاب الثالث، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). إذن فالحكومة – إذ هى صادرة عن فعل من الشعب – تكون تابعة للشعب تبعية كاملة. يوضح روسو أن "حائزى السلطة التنفيذية، ليسوا بتاتا سادة الشعب، بل مأموريه الذين يمكنه تنصيبهم وخلعهم متى يروق له، وأن الأمر بشأنهم لا يتعلق بالتعاقد – بل بالطاعة – وأنهم إذ يتولون المهام التى تفرضها عليهم الدولة، لا يقومون إلا بالوفاء بواجبهم كمواطنين." إذن فالشعب يمكنه – فى أىّ وقت – عزل الحكام الذين ولاهم هو نفسه: "الدولة ليست ملزمة بترك السلطة المدنية لزعمائها، بأكثر مما هى ملزمة بترك السلطة الحربية لقوادها." (على حد قول روسو فى الفصل الثامن عشر من الكتاب الثالث، من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). من ثم فالحكومة ليست إلا مندوب الشعب والقانون، وليس الوزراء إلا خدَما للشعب وللقانون. هم يتلقون من الشعب تكليفات منتظمة، وإن كانت دائما قابلة للنقض. ليسوا هم مُلاّك السلطة التنفيذية، بل هم المتصرفون فيها فقط.

(ب) مختلف أشكال الحكم

إن كانت الحكومة على الدوام مجرد وكيل الشعب – والذى هو الوحيد الذى له حق التوكيل – ففى المقابل يمكنها أن تتخذ مظاهر مختلفة، وفقا لواحد أو آخر من الطُرُز الثلاثة التقليدية: الديموقراطى أو حكم أكبر عدد من الناس، والأرستوقراطى أو حكم البعض، والملكى أو حكم فرد (الفصل الثالث – الذى عنوانه "تقسيم الحكومات" "Division des gouvernements" – من الكتاب الثالث، من مؤلف روسو "العقد الاجتماعى").

لَسيكون هو الحكم المثالى، من حيث إنه يحقق اتفاقا تاما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. على هذا فإن هذا الاتفاق لا يمكن – فى الحقيقة – إلا أن يُنشئ خلطا بين العمومية التى تتصف بها السلطة التشريعية، والخصوصية التى تتسم بها السلطة التنفيذية: "ليس جَيِّدًا أن ينفذ القوانين من يَسُنُّها، ولا أن تتحول هيئة الشعب بانتباهها عن الرُؤَى العامة؛ لتُوليه الموضوعات الخاصة." (على حد قول روسو فى الفصل الرابع – الذى عنوانه "فى الديموقراطية" "De la démocratie" – من الكتاب الثالث، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى"). وفى الفصل الرابع من الكتاب الثانى، كان روسو قد سلف إلى التنديد بذلك الخلط؛ على نحوٍ ما تَوَلَّد عن ديموقراطية أثينا: "على سبيل المثال فحين كان شعب أثينا يُعَيِّن زعماءه أو يعزلهم – ويمنح البعض مراتب عليا ويفرض العقوبات على البعض الآخر، وبعددٍ لا يُحصَى من القرارات يمارس جميع أعمال الحكم دون تمييز – لم تكن للشعب عندئذ إرادة عامة بالمعنى الصحيح: لم يكن يتصرف كصاحب سيادة، بل كقاض". بالإضافة فإن مثل هذا النظام لم يوجَد قط! ذلك أنه لا يمكن أن يوجد من الحكام عدد أكبر من عدد المحكومين، والشعب لا يمكن جمعه طوال الوقت. أخيرا فإن هذا الحكم هو الـمُعَرَّض – بأكثر من غيره – "للحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية"، لأنه الأقل ثباتا والأكثر هشاشة. لذا "فإن وُجِد شعب من الآلهة، فلَسيُحكَم ديموقراطيا. إن حكما بهذا الكمال، لا يلائم البشر." (على حد قول روسو فى الفصل الرابع من الكتاب الثالث، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى").

الحكم الأرستوقراطى

تفويض السلطة التنفيذية إلى عدد قليل من الحكماء الذين يتم اختيارهم بالانتخاب، هو الحل الحقيقى فى سبيل اتخاذ أفضل القرارات وتنفيذها الوشيك، ولكى تكون "الثقة فى الدولة" أشدَّ ما يمكن فى الخارج: "أفضل الأنظمة – وأجدرها بأن يوصف بأنه طبيعى – هو ذلك الذى فيه يحكم الحكماء الجمع (...)؛ ينبغى ألا يُضاعف عدد الدوائر المختصة عبثا...". حتى إن كان الحكم الأرستوقراطى يتطلب من الأثرياء الاعتدال ومن الفقراء التضحية، فما زال هو أفضل حكم". (على حد قول روسو فى الفصل الرابع، الذى عنوانه "فى الأرستوقراطية" "De l'aristocratie" – من الكتاب الثالث، من مؤلفه "العقد الاجتماعى").

الحكم الملكى

يبرر روسو وجود زعيم تنفيذى واحد، من ناحية بقبول مجموع الشعب إياه – وبالأخص إن كان منتخبا (ومن ثم يقبل روسو بـ"ملَكية منتخبة) – ومن ناحية أخرى بكوْن الزعيم التنفيذى المُفْرَد مؤهلا تأهيلا جيدا للوفاء بمهمته: "لا يوجد حكم له قوة أشد." بالرغم فإن حكما كهذا يمثل مخاطرة بالانتزاع الاستبدادى للسلطة: كذلك لا يوجد حكم يكون للإرادة الخاصة فيه نفوذ أشد. (على حد قول روسو فى الفصل السادس – الذى عنوانه "فى الملكية" "De la monarchie" – من الكتاب الثالث من مؤلفه "العقد الاجتماعى").

فى الواقع إن كل حكم مختلط: كل حكم هو خليط من الديموقراطية والأرستوقراطية والملكية، من حيث إنه يقترب من كل من هذه "الأشكال البسيطة" للحكم باعتبار عدد القضاة الذين يجعل لهم التحكّم: يقترب الحكم من

النظام الديموقراطى، إن كان فيه العديد من أولئك القضاة، ويقترب من النظام الأرستوقراطى إن كان فيه القليل منهم. ومتى نَصَّب الحكم – شعبيا كان أو أرستوقراطيا – من يتزعَّمه، اقترب من النظام الملكى (على حد قول روسو فى الفصل السابع – الذى عنوانه "فى نظم الحكم المختلطة" "Des gouvernements mixtes" – من الكتاب الثالث من مؤلفه "العقد الاجتماعى"). بالرغم فأيًا كان أسلوب الحكم القائم، ينبغى التدبير لآلية قابلة للحدِّ من هذه السلطة التنفيذية؛ كى يمكن ضمان حرية المواطنين. وهيئة محامى الشعب، هى ما يشير به روسو لهذه الغاية.

هيئة محامِى الشعب

إذن فإن الثالث من العناصر الـمُكَوِّنة للنموذج الأقدم أو الرومانى – تلك العناصر التى يستبعثها روسو – ليس تقسيم السلطات، بل تأسيس هيئة محامى الشعب. حسبما ذكر العلاّمة لوبرانو فيما كتبه (فى ص ٥٧ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public) قائلا إنه: "طيلة القرن الثامن عشر وُجِد للمسألة الدستورية – بمعنى الكلمة (أىْ مسألة وضع حَدٍّ لسلطة الحكم) – حلاّن جابَه كل منهما الآخر بانتظام: الحلُ العصرى – الإنجليزى، الأرستوقراطى – حيث تقسيم السلطات وتوازنها، والحل الأقدم – الرومانى، الجمهورى – حيث هيئة محامى الشعب." روسو نفسه يُقِرُّ بإمكانية كل من هذين الحلين: يقر بوجود "وسيلتين" من أجل "العلاج من عيب التناسب بين الشعب والأمير، أو الوقاية من هذا العيب"(*) تحل إحداهما محل الأخرى؛ فإما "تقسيم الحكم"، أو "القضاء الوسيط" أىْ هيئة محامى الشعب على النموذج الرومانى. فيما كتبه روسو من "تأملات فى نظام حكم بولندا" Considérations sur le gouvernement de Polgne

(*) يقصد كوْن واحد مُفرَد يحكم كثرة.

(سنة ١٧٧١) نجده يحذر من تقسيم السلطات. هو يكتب قائلا إن السلطات حتى إن قُسِّمَت "فدائما ستجتمع لقهر صاحب السيادة... ابتكار هذا التقسيم ابتكارٌ عصرى. القدماء – الذين كانوا يعرفون كيف يكون الحفاظ على الحرية، بأفضل مما نعرف – لم يعرفوا هذه الوسيلة قط." (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٥٩-٦٠ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). إنما فى الكتاب الرابع من مؤلفه "العقد الاجتماعى"، يتعرض روسو – إثر تناوله لموضوع "الجمعيات الرومانية المنتخبة" فى الفصل الرابع (الذى عنوانه "Des comices romains") – لمسألة "هيئة محامى الشعب" فى الفصل الخامس (الذى عنوانه "Du tribunat"). وثمة يُقِرُّ لهذه الهيئة بسمتيها الرئيسيتين: أولا طبيعتها كوسيط: طبيعتها كحدٍّ أوسط بين المحكومين والحكام، ثم مهمتها التى هى المَنع: وقف السلطة التنفيذية. فيما يتعلق بطبيعة هيئة محامى الشعب، يكتب روسو قائلا إنه "يتم تأسيس قضاء خاص لا يشكل هيئة مع سائر أضرابه، يرد كل طرف إلى جهته الصحيحة، ويكون بمثابة الرابط أو الحد الأوسط" بين المحكومين والحكام... "هذه الهيئة التى سأدعوها بهيئة محامى الشعب، هى الأمين على القوانين وعلى السلطة التشريعية." فيما يخص مهمة هيئة محامى الشعب، يضيف روسو قوله إن "هيئة محامى الشعب ليست بتاتا جزءا مؤسِّسا من المدينة، وينبغى ألا يكون لها أيَّة حِصَّة فى السلطة التشريعية، ولا فى التنفيذية. لكن بحكم هذا ذاته تكون حصتها هى الأكبر: ذلك أنها إذ لا تستطيع فعل أىِّ شىء، تستطيع منع كل شىء. كمدافع عن القوانين، تكون هى أكثر قداسة – وأكثر استحقاقا للتبجيل – من الأمير الذى يُنَفِّذ القوانين، ومن العاهل الذى يصدرها." من ثم يكشف روسو بجلاء عن الموقع بالغ الخصوصية – المُميَّز والبارز – الذى تشغله هيئة محامى الشعب بين المؤسسات الجمهورية، ليس كضابط أعلى للسلطة التنفيذية فحسب، بل وكذلك كحارس

"مقدس ومبجل" للقوانين. من جهة أخرى، ففيما كتبه روسو من "مشروع لدستور لكورسيكا" Projet de Constitution pour la Corse (سنة ١٧٦٥) (رقم ثلاثة من "الفقرات المنفصلة" Fragments séparés III) كان يُرَتِّب لمؤسسة مناظرة لهيئة محامى القوانين، يدعوها بالتحديد "حراس القوانين" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٥٩-٦٠ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

إذ من جهة ينادى روسو بسيادة الشعب - وهو وحده الذى يملك السلطة التشريعية ويمارسها - وبمفهوم للحكومة كمجرد مندوب للشعب وللقانون فى ممارسة السلطة التنفيذية (أىْ برفض النظام النيابى) ومن جهة أخرى بالتكريس لا لتقسيم السلطات بل لهيئة محامى الشعب - لضمان حرية المواطنين - فهو إذن يُعَبِّر فى مؤلَّفه "العقد الاجتماعى" أبلغ تعبير عن "النموذج الأقدم أو الرومانى"، فى الإطار الذى يُحدِّد "الشكل الجمهورى للدولة" على أتمِّ ما يكون. وإذ يَمْثُل روسو كآخر مدافع عن النموذج الأقدم أو الرومانى، فما من شك فى أنه يظهر بمظهر نصير القديم على أتم ما يكون. فى المجال السياسى مثلما فى المجالات الأخرى، يبدو الإصلاح الذى يدعو إليه روسو - قبل كل شىء - عودة إلى الماضى، وإن كانت هذه العودة تهتدى بأنوار العقل. من ثم يتعارض هو جذريا مع مونتسكيو - المنافح عن النموذج الإنجليزى/الجرمانى - ومع معاصريه جميعا على وجه التقريب، والذين سجلوا انتصارا نهائيا لـ"المُحْدَثين" على "الأقدمين".

باء: مريدو روسو الثوريون ودستور العام الأول للثورة الفرنسية: إخفاق النموذج الرومانى

من بين مريدى روسو الثوريين، فمن جهة يمكن تمييز أولئك الذين مارسوا السلطة فعليًا: روبسبيير Robespierre وسان جوست Saint-Just (١-)؛

اللذين لعبا دورا مهما فى بلورة دستور العام الأول للثورة الفرنسية (ذلك الدستور الذى أمكن حتى أن يُدعَى "إنجيل سان جوست"!!)، ومن جهة أخرى أولئك الذين أرادوا أن يقوموا بالثورة داخل الثورة: بابوف Babeuf وبوناروتى Buonarotti (٢-)؛ اللذين جَهَدا فى الاستيلاء على السلطة، كى يؤسِّسا مجتمع الخيرات: الشيوعية، مُحَدِّدَين لنفسيهما - كهدف أول - استعادة هذا الدستور: دستور العام الأول!

١- روبسبيير وسان جوست

إذن ففى الإمكان الربط بين فكر روسو السياسى والدستورى، وذلك الذى لمن - من بين مريديه - قاموا بأشهر المحاولات لتطبيق فِكْره ذاك فى مجال العمل السياسى: روبسبيير (١٧٥٨-١٧٩٤) وسان جوست (١٧٦٧-١٧٩٤).

بالفعل لم يكفّ روبسبيير عن التأكيد على سيادة الشعب، وعن إظهار ما تَلازَم بهذا من تَخَوُّف من النظام النيابى. على هذا ففيما عُرِف بـ"سجال العاشر من أغسطس سنة ١٧٩١"، أشار روبسبيير إلى سيادة الجمعيات المنتخبة: الأقسام[٧]، وفيما ألقاه من "خطاب من أجل الدستور" Discours pour la Constitution فى سنة ١٧٩٣ كرر قوله: "راعُوا على الأخص الجمعيات الأوليَّة!" "Respectez surtout les assemblées primaries!" (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٨ من عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). على نحوِ ما أبرز "لوسيان جوم" Lucien Jaume، فلدى روبسبيير لا تكون السيادة واحدة وغير قابلة للتقسيم فحسب، بل بالمثل غير قابلة للتصرف فيها. على أن التأكيد على

هذه السمة الأخيرة كان "الرافعة" الأساسية لليعاقبة، في ممارستهم الضغوط على "الجمعيات"(*). بالإضافة كان روبسبيير - في خطابه الذي ألقاه على اليعاقبة في التاسع والعشرين من يوليو سنة ١٧٩٢ - قد أدان "الاستبداد النيابي" "le "despotisme représentatif لكَوْنه "مصدر مصائبنا جميعها"، ومؤديا بالضرورة إلى "اغتصاب السلطة ذات السيادة"[٨]. من ثم يقبل روبسبيير تماما بالمبدأ الأول للنموذج الروماني: سيادة الشعب. وعلى نفس النحو يقبل بالمثل بالمبدأ الثاني لهذا النموذج: تبعية الحكام للشعب. وهذا بالأخص حين يعلن - في خطابه في سنة ١٧٩٣ أيضا - أن "وكلاء الشعب هم في صلتهم بالحكام، بنفس صلة مندوبي الشخص الخاص بمن ينتدبهم، وتلك التي للخادم برب الأسرة."[٩] يتعلق الأمر بعدُ بذلك الدرس بأكمله الذي نتلقاه من القانون العام الروماني، والذي كشف عنه العلاّمة لوبرانو بجلاء: حسبما ناشد به شيشرون - وبالرجوع إلى عالم القانون "يوليوس باولوس برودنتسيموس" le juriste Paul، وما نقله جوستنيان عن هذا - يكون القضاة للشعب كالأبناء للأب، أو كالخدم للسيد. على أن من الصحيح أن يُرصَد - على أثر العلاّمة لوبرانو أيضا - أن روبسبيير يتباعد عن روسو، إذ يرفض تأسيس هيئة محامي الشعب ("لا يوجد إلا محام واحد عن الشعب يمكنني الإقرار به: هو الشعب نفسه.")؛ حتى إن كان يستبقي حق مقاومة القهر، ويؤكد عليه باعتباره "أقدس الواجبات" (حسبما ذكر لوبرانو في ص ٦١ من عمله "موجزٌ لمحاضرات في القانون العام الروماني" .(Bref cours de droit romain public

(*) "الجمعيات" les Assemblées - كما استنتج القارئ بلا شك - كان الاسم المرادف لـ"الأقسام"، التي ألحقنا بالسابعة من حواشي الفصل شرحا لها.

من جهته يقتبس سان جوست - الذى أراد أن يكون مُشرِّع الثورة - هو الآخر بهذا الشأن من روسو، مثلما بغيره من الشؤون. فنجد من بين آراء جوست ما ذهب إليه من أن الشعب لا يمكنه أن يجعل من نفسه مشرعا - هذا الكائن الفائق للبشر، والمُلْهَم - "الإنسان الخارق فى الدولة."(١٠) من هذا المنظور يتصور سان جوست المشرع وفقا لتقاليد "مينوس" Minos(*) و"ليكورجوس" Lykoúrgos(**) وصولون [٦٣٨-٥٥٨ ق.م]، أىْ باعتباره المُعْرِب المُمَيِّز عن تعاليم الطبيعة، لكى يُبلِغ بها البشر. يكتب سان جوست قائلا إنه "لا يوجد إلا الطبيعة: لا شيء إلا الطبيعة وقوانينها. المشرع يلاحظها ويعرب عنها، وعلى الشعب الطاعة."(١١) المشرع هو الوحيد حقا القادر على التفكّر فى "المدينة" الجديدة التى ينبغى إنشاؤها، وهى مدينة أخلاقية: فاضلة وتُطيع قوانين الطبيعة؛ ولكنها لا يمكن أن تقوم بنفسها إلا بناء على النظام السياسى والدستورى الجديد، الذى نادى به روسو.

على أن أفكار سان جوست وروبسبيير، قُدِّر لها أن تحظى بشيء من التحقق فى دستور العام الأول للثورة الفرنسية. بدءا من التاسع والعشرين

(*) ملك كريت، لكن وفقا للأسطورة لا للتاريخ. والكلمة نفسها -minos - تعنى فى لغة كريت الملك، ويرجح ويل ديورانت أنها أُطلقت على كثير ممن جلسوا على عرش تلك الجزيرة؛ مثلها مثل كلمة "فرعون" أو "قيصر" [أو "كِسرى"]. يُنظر له (Will Durant) الجزء الثانى - الذى بعنوان The Life of Greece - من مؤلفه The Story of Civilization. نيويورك - الناشر Simon & Schuster - ص ١١ (وقد ترجمت إلى العربية أجزاء من عمل ديورانت بعنوان مشترك هو "قصة الحضارة"، ولكن المفهوم من "الثبت الببليوجرافى للأعمال المترجمة: ١٩٥٦-١٩٦٧" - الصادر من الهيئة المصرية العامة للكتاب بإشراف بدر الديب سنة ١٩٧٢ - أن الجزء المشار إليه فى هذا المقام، ليس من بين الأجزاء التى ترجمت).

(**) من مشرعى إسبرطة القديمة. يحدد بلوتارك (فيما كتبه من سِيَر) زمانه بالقرن التاسع - أو ببداية القرن الثامن - قبل المسيح.

من سبتمبر سنة ١٧٩٢، عينت "الجمعية النيابية" (الـ"كونفانسيون" La Convention)(*) - بعد أول اجتماع لها بثمانية أيام - لجنة للدستور كان عدد أعضائها تسعة، اختيروا من بين النواب المنتمين إلى حزب "الجيروند"؛ المعروف باعتداله. وفيهم كان المرموق - والناشط بأشد من غيره - هو كوندورسيه Condorcet، الذى تقدم باقتراح يتضمن مشروعا مُسهبا ("المشروع الجيروندى"). على أن الذى حدث هو أن الأحداث الخارجية والداخلية أوقفت أعمال اللجنة، التى استبدلت بها - فى بداية إبريل سنة ١٧٩٣ - لجنة أخرى من ستة أعضاء (خمسة منهم من حزب "الجيروند"، وواحد من حزب "الجبل"). حسبما يذكر "جاك جودشو" Jacques Godechot، فإن روبسبيير لم يكن قد قدم مشروع الدستور للجمعية النيابية ("الكونفانسيون") "بل ألقى فى نادى اليعاقبة(**) يوم الثانى عشر من إبريل سنة ١٧٩٣، مشروعا لإعلان جديد لحقوق الإنسان؛ كان له دَوِيٌّ شديد."(١٢) تضمن المشروع ستًّا وثلاثين مادة كانت - فى مجموعها - امتدادا لإعلان سنة ١٧٨٩(***) فى اتجاه أقرب إلى تحقيق المساواة (لاستكمال الديموقراطية

(*) هى الجمعية التى أسست الجمهورية الأولى فى فرنسا، وأدارت شؤون البلاد بين الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ١٧٩٢ والسادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٧٩٥. وكان المفروض أن تشغل مقاعدها بالانتخاب، لكنْ تخوفت غالبية ساحقة من الفرنسيين (بلغت نحو تسعين فى المائة) من الإدلاء بالأصوات. من ثم فرضت قلة من الثوار أسماء الأعضاء، البالغ عددهم ٧٤٩.

(**) والذى ضم فى عضويته كلا من أعضاء حزب "الجبل" وأعضاء حزب "الجيروند". وقد اتخذ هذا الاسم لأن اجتماعاته كانت تعقد فى دير اليعاقبة le couvent des jacobins بباريس، الذى كان تابعا لطائفة الدومينيكان.

(***) "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (DDHC اختصارا لـ Déclaration des droits de l'homme et du citoyen) الذى أعلنته قوى الثورة الفرنسية فى السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٧٨٩.

السياسية)، وتكمل ذلك الإعلان؛ إذ تضيف الحقــوق الاجتماعيــة (لإنــشاء الديموقراطية الاجتماعية). دون أن يُدين روبسبيير الــمِلْكية، أراد أن يُعــيِّن لها حدودا يقررها القانون(*)؛ ورفض الاعتراف بها "كحق غير قابل للانتهاك ومقدس" "inviolable et sacré". فى المقابل كان روبسبيير يبغِى فرض ضريبة تصاعدية على الثروات، ويطالب بحق العمل للجميع، مثلما بحق نيل المعونة بما يشمل "أناس جميع البلاد". وثمة أكد روبسبيير على الحق فــى التعلــيم، بمثلما الحق في مقاومة القهر. أخيرا – وإذ ارتكز علــى عالميــة الحقــوق الــمُعلَنة – خطَّط روبسبيير لمشروع عصبة للأمم، حقا وحقيقــة. غيــر أن الجمعية النيابية ("الكونفانسيون") اعتمدت النص الذى صيغ من قِبل ما انبثق عنها من "لجنةِ للخلاص الوطنى" (والتى كانت – فــى الأســاس – صــنيع "باريز" Barrère وسان جوست و"هِرو دى سِيشِل" Hérault de Séchelles)، تلك اللجنة التى لم تحتفظ بغير نصف المواد التى فى إعلان روبسبيير، وفى نفس الوقت خَفَّفَت مما احتفظت به(١٣). هذا النص مَثَّل توفيقا بــين إعــلان ســنة ١٧٨٩ الذى ساندهُ أعضاء حزب " الجيروند" والمعتدلون من بــين أعــضاء حزب "الجبل" – المتمسكين بحقوق الفرد وحدها – وإعلان روبسبيير، الذى استهدف إضافة الحقوق الاجتماعية. أخيرا فإن إعلان الحقوق فــى دســتور العام الأول للثورة لم يأخذ بالضريبة التصاعدية على الثــروات، ولا بمبــدأ التضامن الدولى. على العكس أقرَّ ذلك الإعلان حق الملكية (المادة الــسادسة عشرة)، بمثلما الحق فى الاتِّجار وفى التصنيع (المادة السابعة عشرة). على هذا فللمرة الأولى أُعلِن فى دستورٍ عن الحقوقَ الاجتماعية، وبالأخص الحق

(*) يُرجع إلى مقال لنا بعنوان "صمود الفكر الثورى" فى مجلة "الهلال" القاهرية الشهرية. عدد سبتمبر سنة ٢٠٠٧، ص ١٢٠-١٢٥ (وبالأخص ص ١٢٤ و ١٢٥).

فى العمل - حتى إن كان تابعا للحق فى نيل المعونة (المادة الحادية والعشرون)- والحق فى التعليم (المادة الثانية والعشرون)، بمثلما عدم إخضاع الخدمة المنزلية للقانون (المادة الثامنة عشرة)؛ وهذا بناء على اقتراح سان جوست. أخيرا فللمرة الأولى (ولكنْ الأخيرة كذلك) جرى التأكيد على اللجوء إلى التمرد بإزاء الطغيان - باعتبار هذا "أقدس الحقوق، وألزم الواجبات" "le plus sacré des droits et le plus indispensable des devoirs" (المادة الخامسة والثلاثون) - بمثلما جرى كذلك التأكيد (أيضا للمرة الأولى والأخيرة) دون قيود، على سيادة الشعب؛ باعتبارها "غير قابلة للتقسيم، ولا للتقادم، ولا للتصرف فيها" (المادة الخامسة والعشرون).

هذه النية فى التوفيق، تظهر هى نفسها أيضا فى نفس صميم الدستور: فى تعريف السلطات العامة وتنظيمها. فى "المشروع الجيروندى"، كان كوندورسيه يقترح تأسيس ديموقراطية مباشرة وحكومة نيابية تنتخب بالاقتراع المباشر. وانبرى سان جوست للمشروع بلاذِع النقد، وخاصة للحكم النيابى؛ آخذا عليه أنه يستهدف إقامة "مَلَكية الوزراء" "la royauté des ministres". إذن فسلفا كان سان جوست يربط التمثيل النيابى بالفساد، ويرفض على الدوام حكومة منتخَبة مستقلة. عن تلك يكتب هو قائلا: إن "أعضاءها هم الممثلون الوحيدون والحقيقيون للشعب. بين أيديهم جميع وسائل الفساد."[٤١] عندئذ تقدم سان جوست بمشروع مضاد: مشروع يُرَتّب لانتخاب السلطة التشريعية بالاقتراع العام المباشر، والسلطة التنفيذية بواسطة الجمعيات الإقليمية les assemblées départementales. وقد أقَرَّت "الجمعية النيابية" (الـ"كونفانسيون") هذا المشروع، وفى التاسع والعشرين من مايو سنة ١٧٩٣ ضَمَّت الجمعية سان جوست - وأربعة آخرين من أعضاء حزب "الجبل" - إلى لجنة الدستور. وعلى أثر ما قام به عُنْوَةً أبناءُ العاصمة

باريس من بين "تقدُّميى سنة ١٧٩٢"(*) – من فرض اعتقال تسعة وعشرين نائبا من أعضاء حزب "الجيروند" – غدا أعضاء حزب "الجبل" سادة الجمعية. تم التقدم بمشروع الدستور فى العاشر من يونيو سنة ١٧٩٣، واعتُمِد فى الرابع والعشرين من نفس الشهر.

المواطنون يحكمون بواسطة جمعية. والهيئة التشريعية تُنتخَب بالاقتراع العام، لمدة عام واحد لا غير. القوانين (المادة الرابعة والخمسون) ينبغى أن تُرفَع للشعب كى يُصدِّق عليها (المادتان التاسعة والخمسون، والستون)، لكنْ ليس القرارات. السلطة التنفيذية يُعهَد بها إلى مجلس تنفيذى مكون من أربعة وعشرين عضوا تنتخبهم الجمعية ويتم اختيارهم من

(*) نؤثر هذا التعبير (تقدميو سنة ١٧٩٢) كمقابل للمصطلح الفرنسى Sans-culottes، والذى يعنى حرفيًا "الذين بلا سروال"! والأصل فى المصطلح أن الوطنيين الفرنسيين بعد الثورة الكبرى فى سنة ١٧٨٩، اعتبروا السروال (وهو اللباس الرجالى الذى يغطى الوسط إلى الركبتين، وليس ما دونهما، حسبما ورد فى "قاموس المنهل الفرنسى العربى" لكل من د. جبور عبد النور ود. سهيل إدريس، الطبعة السادسة – منقحة ومزيدة – مايو سنة ١٩٨٠، ص ٢٧٨) رمزا للنظام القديم؛ وبدءا من سنة ١٧٩٢ استبدلوا به "البنطال" المنسوج ذا الخطوط الطولية. بالتالى بات الـمَعنىُّ بالمصطلح أشدَ الثوار تقدمية، وفى مقدمتهم أولئك الذين – فى القطاعات التى قسمتْ الثورة العاصمةَ إليها – شاركوا فى الحياة السياسية ومارسوا ما اصطلح على تسميته بالديموقراطية المباشرة La Démocratie directe (Grand dictionnaire encyclopédique Larousse، المجلد التاسع ص ٩٣١٣). ويكتب الدكتور حسين فوزى فى كتابه الوجيز "سان جوست، ملاك الإرهاب" (كتاب الهلال. د.ت.) ما نصُّه: "الـصان كولوط' (من لا يلبسون السراويل القصيرة)، وهم الشعب العامل الفقير، الذى لم يصب كثيرا من ثورة بورجوازية فى صميمها وفى أهدافها وفى أشخاصها". مما يتفق مع ما كتبه جان بول سارتر فى تمهيده المطول لكتابه "نقد العقل الجدلى" (ذلك التمهيد الذى بعنوان "مسائل فى المنهج"، والذى صدرت ترجمتنا له فى إطار الترجمة الجماعية لمؤلف سارتر ذاك إلى العربية. نشر المركز القومى للترجمة، وحيث نكرر التنبيه على إيثارنا لهذا المقابل فى العربية). وإن كان قاموس لاروس (المذكور) يضيف أن الأرستوقراطيين هم الآخرون قد تباهوا بحمل ذلك اللقب. ومن ثم إيثارنا للتعبير الذى استخدمناه فى العربية، فضلا عن توخى الإقلال – بقدر الإمكان – من كتابة المصطلحات الأجنبية بحروف عربية.

خارجها، بناء على قائمة تعدها الجمعيات الإقليمية (المادتان الثانية والستون، والثالثة والستون). والسلطة التنفيذية "مسئولة عن عدم تنفيذ القوانين أو القرارات، وعن التجاوزات التى لا تُبلِغ عنها" (المادة الثانية والسبعون). من ثم فبإتاحته للشعب التصديق على القوانين – وبِقَصْرِه مهمة الحكومة على الالتزام الكامل بتنفيذ القوانين – لا يكون دستور العام الأول للثورة بالـمُحْجِمِ عن مراعاة المبدأين االرئيسيين من مبادئ النموذج الرومانى، وهما المبدآن الأول والثانى: سيادة الشعب، وتبعية الحكومة للشعب. من جهة أخرى فعلى نحوِ ما يَتَبَيَّنُه "كاريه دى مالبرج" Carré de Malberg ، فإن دستور العام الأول للثورة هو الوحيد من دساتيرنا [نحن الفرنسيين] الذى كرس حقا لمبدأ سيادة الشعب، إذ عهد باعتماد القانون – فى نهاية الأمر – إلى "الجمعيات الأولية، التى كانت تضمِ مجموع المواطنين"(١٥)؛ حتى إن كان هذا الإجراء – تصديق الشعب الذى رَتَّبَت له المادة التاسعة والخمسون – فى الواقع وهميا إلى درجة بالغة، كما بيَّن "ماتيِز" A. Mathiez.(١٦)

إذن فهذه النَبْرة التى تشى بالتأثير الرومانى – مشوبا بذلك الذى لروسو – هى الصدى الأمين لمشروع أعضاء حزب الجبل؛ وبالأخص لأفكار روبسبيير وسان جوست. إذ أقَرَّت الجمعيات الأولية الدستورَ، فقد أُعلِن فى العاشر من أغسطس سنة ١٧٩٣ (العام الأول للثورة). كان مقدرا أن يُعمَل بهذا الدستور فى الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٧٩٣، وأُودِع فى "فُلْك" من خشب الأرز ووُضِع فى قاعة "الجمعية النيابية" (الـ"كونفانسيون") – عند قدمَى الرئيس – فى انتظار مجيء زمن السلْم الذى سيتيح وضع الدستور موضع التنفيذ، ذلك الزمن الذى نعلم أنه لم يجئ قط! ربما كان هذا التقصير عن التطبيق هو الذى جعل من نصيب هذا الدستور أن تُسبغ عليه أهمية فاقت النطاق المحلى إلى العالمى؟ ربما كان هذا ما نَصَّب دستور العام الأول ذاك، كقدوة للدساتير الجمهورية أمام الثوريين

فى جميع العصور وجميع الأوطان؟ رغم نواحى القصور فى هذا الدستور، فما زال يحمل بَصْمة روبسبيير (غير القابل للإفساد(*)) وسان جوست (الذى يستحق اسمه(**)). لذا فإن الأشد ثورية من بين الثوريين - بابوف وبوناروتى - لن يقبلا أبدا إحلال دستور العام الثالث للثورة محله، لصالح "حركة تورميدور(***) الرجعية".

٢- بابوف وبوناروتى

بروسو يمكن كذلك ربط اثنين آخرين من المشاهير - واللذين يفوقان روبسبيير وسان جوست بعدُ تطرفا فى الفكر، وإن كانا فى نفس الوقت أقل عنفا فى الفعل - هما "الجهنميان" بابوف وبوناروتى، اللذان تزعما "مؤامرة الأنداد" بهدف الإطاحة بحكومة "المديرين" le Directoire(****) ودستور العام الثالث للثورة (١٧٩٥). وهذا لكى يعيدا - فى مرحلة أولى - إقرار دستور العام الأول (١٧٩٣)، ثم يتجاوزاه - فى مرحلة ثانية (لأنه كان بعدُ يعترف

(*) اشتهر روبسبيير - بدءا من أيام الثورة الفرنسية سلفا - بهذه الصفة: l'incorruptible (بالفرنسية).

(**) الذى أمكن أن يعنى "القديس العادل"، مع اختلاف طفيف فى التهجية (فالمقابل لكلمة "العادل" هو فى الفرنسية juste، وليس just على نحو ما يكتب الاسم الثانى فى لقب سان جوست العائلى (وإن كان المقابل الإنجليزى للكلمة يكتب على نفس النحو، أىْ بدون حرف e الذى فى نهاية الكلمة!).

(***) نسبة إلى يومى التاسع والعاشر من شهر "تورميدور" Thermidor (وهو الاسم المستحدث - لذلك الشهر - كغيره من الأسماء التى استحدثها قادة الثورة الفرنسية آنذاك للشهور) من السنة الثانية للثورة - الموافقين ليومى السابع والعشرين والثامن والعشرين من يوليو سنة ١٧٩٤ - اللذين وقعت فيهما أحداث إنهاء سلطة روبسبيير وجماعته من أفراد حزب "الجبل"، تلك الأحداث التى كللها إعدام روبسبيير نفسه على المقصلة (ومعه سان جوست وآخرون)؛ والمؤذِنة - من ثم - باستهلال صفحة لاحقة من صفحات تاريخ الثورة الفرنسية.

(****) وهى الحكومة التى تولت شؤون البلاد بعد سقوط روبسبيير، وقبل حكم "القناصل" ثم الإمبراطورية الأولى.

بالـــملْكية الخاصة) – كى يفرضا مشاعية الأملاك؛ مما جعلهمـــا مـــن رواد الشيوعية، التى جعل بابوف من نفسه مبشرا بها فى صحيفتيه – الهـــدّامتين والـــسريّتين – Le Tribun du peuple ["محـــامى الـــشعب"] و L'Eclaireur du peuple ["مُنوِّر الشعب"]. لكنْ إن كان المشروعان الاجتمـــاعى والدســـتورى – اللذان خطَّط لهما مدبرو المؤامرة – مرتبطين أحدهما بـــالآخر ارتباطـــا وثيقا، فإنما بسبب ذلك المشروع الدستورى وحده (إلغاء دستور العام الثالث، والعودة إلى دستور العام الأول) تمت ملاحقتهم وإدانتهم من قِبَـــل محكمـــة العدالة فى مدينة "فندوم" Vendôme؛ ليحكم بالإعدام على بـــابوف و"دارتيـــه" Darthé، اللذين نعلم أن كلا منهما – فى العام الخامس للثورة – طعن نفـــسه قبل أن يساق إلى المقصلة(١٧).

ما كان مدبرو المؤامرة يأخذونه على دستور العام الثالث للثورة، هـــو أنه مَثَّل ثورة مضادة: كان رجعيا وملَكيا. أخذوا عليه أنه كان "نتاج العنـــف والطغيان"، وأنه اعتُمِد من قِبَل عدد قليل جدا من الناخبين. وما كان هـــؤلاء يُجِلّونه فى دستور العام الأول، هو أولا أنه – على عكس دستور العام الثالث – كان "موضع إقرار الشعب"(١٨)، وثانيا وبالأخص أنه اعترف – بلا تحفظ – بسيادة الشعب. ذلك أنه يتيح للشعب وسائل ممارسة الـــسيادة حقـــا. كتـــب بوناروتى قائلا: "أتذَكَّر بعدُ ما كرسه ذلك الدستور مـــن جمعيـــات كبـــرى للشعب"، وهو القائل – فى موقف آخر – إن "مـــشاركة كـــل امـــرئ فـــى الممارسة الحقيقية للسيادة، هى حق طبيعى، لا يمكن لأحد أن يتخلى عنـــه: حق لا يقل عن حق المرء فى اجتلاب الغذاء كى يحافظ على حياته."(١٩) هذه هى العبرة المستلهَمة من روسو، على أكمل ما يمكن أن تكون: كما لا يمكن للشعب التخلى عن الحياة، لا يمكنه التخلى عن السيادة! ولأن دستور العـــام الأول للثورة كان يُقِرُّ بحق الشعب "فى التـــشاور بـــشأن القـــوانين" مثلمـــا

بـــ"طاعة وكلاء الشعب لأوامره"، فلذلك بالتحديد نظر إليه "الأنـــداد" أولئـــك كأنه "نصب للحرية الفرنسية"[٢٠]. فى حقيقة الأمر إن دســتور العـــام الأول للثورة لا يتيح للشعب وسيلة للتصديق على القوانين فحسب، بـــل بالإضـــافة يضع الحكومة (المجلس التنفيذى) فـــى موضـــع التبعيـــة الوثيقـــة للقـــانون (أىْ للشعب)؛ إذ يلزم هذا الدستور الحكومةَ إلزاما صارما بالسلطة التنفيذيـــة وحدها، ويجازيها إذا قَصَّرَت عن التنفيذ. من ثم فبداهة يظهـــر فـــى هـــذا الدستور المبدآن الأول والثانى للنموذج الرومانى: سيادة الـــشعب، وتبعيـــة الحكومة للشعب.

مع كل هذا فقد عَدَّ أنصار بابوف دستور العام الأول للثورة – رغم كل مزاياه – غير كافٍ بعدُ؛ إذ لم يكن هذا الدستور يضمن سيادةَ الشعب بالتمام والكمال، افتقارا إلى الترتيب لآليةٍ لمراقبة المشرع نفسه. لهذا الغرض اقترح هؤلاء إنشاء "هيئة حُماة الإرادة الوطنية" un "corps des conservateurs de la Volonté nationale" التى يُنتخَب أعضاؤها من بين الـــمُسنِّين مـــن أعـــضاء الجمعيات الشعبية، ويكلفون بمراقبة القُضاة الأعلَين ووكـــلاء الـــشعب[٢١]. سلفا كان بابوف – فى رسالته إلى "كوبيه" Coupé، فى العشرين من أغسطس سنة ١٧٩١ – يرى من الأفضل إنشاء هيئة من "القَيِّمـــين علـــى الحريـــة" un corps des "curateurs de la liberté " يمكنها إعلان عدم قابلية تجديد انتخاب النواب، بل وإسقاط أىٍّ منهم. هذه الهيئة كانت ستُدعَى إلى احـــتلال موقـــع بارز فى نظام الإشراف المستديم على المؤسسات؛ ذلك النظام الذى تصوره بابوف، والذى إذ يترافق به حق الالتمـــاس le droit de pétition – والتـــزامُ المنتخَبين بأن يقدموا كشوف حساب، شهريًا – يشكل "حق الشعب فى النقض" le "veto du people"[٢٢]. من جهة أخرى كان هذا النظام مـــستجيبا لتطلعـــات أبناءُ باريس من بين "تَقَدُّميى سنة ١٧٩٢"، الذين كانوا هم أنفـــسهم – فـــى

مشروعهم لمراقبة النواب المنتخَبين ولإمكان إقصائهم – ينـــادون بتأســيس محكمة أو "هيئة من القضاة" un "tribunal d'éphores" تكون "مُشَكَّلَة من أعضاء من الأقسام الستة والثمانين"[٢٣]، ومن ثم تكون لها نفس مهمة محكمة "القَيِّمين على الحرية" التى طالب بها بابوف.

إذن فإن أنصار بابوف كانوا ينادون – ربما دون علمهــم – بتكملـــة النموذج الرومانى بمبدئه المؤسِّس الثالث: هيئة محامى الشعب! عليه فعندما أعلن بابوف – فى "دفاعه العام" أمام المحكمة العليا – "نحن آخر الفرنسيين: نحن آخر الناشطين الجمهوريين"، فلَكان من الممكــن أن يــضيف بالمثــل: "آخر الرومان". وهذا من حيث إن النموذج الرومانى – طبقا لتحليلات روسو – هو وحده الــمُحَدِّد للنموذج الجمهورى للدولة؛ ذلك الــذى يتميــز بــسيادة الشعب.

بعد إخفاق مريدى روسو الثوريين، فربما للمرة الأخيــرة سيُــستأنَف النموذج الرومانى – ويُرَتَّب له – من جانب ذلك الذى اتُّهِمَ من جهة أخرى، بالاستغراق فى "النزعة الروبسبييرية": فيخته Fichte، على الأقل فيما اصطُلِح على تسميته بـــ"الفلسفة الأولى" لذلك المفكر الألمانى.

ثانيا: فيخته والترتيب للنموذج الرومانى

فى مؤلَّف فيخته "أساس الحق الطبيعى، وفقا لمبادئ فقه العلم" Grundlage des naturrechts nach principien der wissenschaftslehre (Fondement du droit naturel selon la doctrine de la science] فى الفرنسية) الذى صدر الجزء الأول منه فى سنة ١٩٧٦، والجزء الثانى- بعنوان فرعى هو "الحق الطبيعى إذ يُطبَّق" Angewandtes Naturrecht, (Droit naturel appliqué فى الفرنسية)[٢٤]- سَعَى هذا الفيلسوف إلى إمداد الثورة الفرنسية بإسهامه الفكرى، واضعا أسس نظريته فى الحق - لتكون الأسس التى يقيم عليها مباشرة نظريةً فى الحرية - بما أن نظريته فى الحق طفقَت تشغل موقعا مركزيا للغاية فى مذهبه الفلسفى، ذلك المذهب الذى يُعدُّ هو نفسه مذهبا للحرية.

بدءا من الفصل الأول من الكتاب، يُعَرِّف فيخته مفهوم الحق بأنه "شرط الوعى بالذات". إذ يستحيل انفصال الحق عن الفردية والحرية، فإنه - الحق - هو "خاصية الإنسان" "le droit est le "propre de l'homme"[*]: هو

(*) فى العبارة تنويع مُستَحَبّ على عبارة واحد من أشهر كُتّاب عصر النهضة الفرنسيين هو "فرانسوا رابليه" François Rabelais [ت ١٥٥٣]؛ القائل إن "الضحك هو خاصية الإنسان" "le rire est le "propre de l'homme، مستوحيا من أرسطو قوله - فى كتابه "فصائل الحيوانات" - عن الإنسان إنه "الحيوان الوحيد الذى لديه مَلَكَة الضحك". وبين الاثنين شهدت العصور الوسطى إصرار كثير من المفكرين على ما يتفرَّد به الإنسان عن سائر الكائنات الحية. يُنظر كتاب مؤرخ فلسفة القرون الوسطى "إيف كاتان" Yves Cattin: "علم الإنسان السياسى لدى القديس توما الأكوينى" فى ترجمتنا له إلى العربية، ومقدمتنا للترجمة. نشر المركز القومى للترجمة.

الشرط النهائى لإنسانيته l'ultime condition de son humanité. لكــنْ إن كـــان الحق أولا وعيا بالذات: إن كان تأكيدا للحرية الفردية، فكذلك هــو – منــذ اللحظة الأولى – لقاء بالآخرين: وعــىٌ بالذاتيــة المتبادلــة conscience de l'intersubjectivité. أىْ إن الحق لدى فيخته – مثلما هو لدى روسو وكانْت – تأكيد على أن للحرية الفردية حدًّا خارجيا ينال منها مباشــرة، هــو حريــة الآخرين[٢٥]. من ثم تعريف فيخته للحق الطبيعى بأنه الرابط القانونى الــذى يحد حرية كل امرئ بحرية الآخرين. يكتب فيخته قائلا إن "مفهوم الحق هو مفهومٌ لرابط بين كائنات عاقلة، ولا وجود له إلا بــشرط أن تُــدرك هــذه الكائنات فى صلتها ببعضها البعض." لكنْ ينبغى إعلان التأكيد علــى هــذا الرابط القانونى – أو القاعدة القانونية – صراحةً بواسطة فعلٍ هــو العقــد الاجتماعى. من ثم فالإرادة العامة هى إرادة المجتمع فى مجموعــه. ولــدى فيخته – مثلما لدى كانْت – يكون العقد الاجتماعى هو الفعل الذى به يؤسِّس الشعب نفسه فى دولة: هو الفعل الذى بفضله يُنحِّى جميــع أفــراد الــشعب حريتهم الخارجية، لكى يستردوها على الفور كأعضاء فى مجتمع.

لكنْ إن كان الحق يخص الفرد الذى يعيش فى مجتمع – ووفقا لقوانين الدولة – وحده، ولا يخص الفرد المنعزل؛ فالحاصل من هذا أن فقه القــانون لدى فيخته ليس فى النهاية إلا فقها للقانون العام، "أو للقانون داخل مجتمــع". يكتب فيخته قائلا إن "هدف القانون العام هو – فى حقيقته – ضمان الأمــن لحقوق الجميع داخل مجتمع"، مما يعنى أن "الإرادة الخاصة والإرادة العامة، تُجمعان تركيبيًّا synthétiquement." لذا فإن صفات القــانون العــام يحــددها – تماما – العقل النظرى. مصدرها هو العقل الخالص، لا القاعدة الأخلاقية. إذ يتعين على القانون وضع شرور البشر وسوء نيِّتهم فى الاعتبار، وإذ يمكن – مثلما لدى كانْت – أن يُعَوَّل عليه فى أن يسوس "حتى شعبا من الجــن"!! فهو مرتبط ارتباطا لا ينفصم، بمبدأ الإجبار contrainte: الإجبــار الــذى لا

يمكن تفعيله إلا بالقوانين الإيجابية للدولة، تلك القوانين التى ليس لهـا هـى نفسها معنى إلا لكى يُساس بها مجتمع. يكتب فيخته قائلا إنه" إذن لا يوجـد على الإطلاق أى تطبيق ممكن لحق الإجبار، إلا فى مجتمع." لكن بالتبادل لا يمكن ضمان الأمن لحقوق الجميع داخل مجتمع، دون سلطة الإجبـار: دون تحقق لمظهر المقدرة العامة sans la manifestation de la puissance publique. فيخته يؤكد على أن "القاعدة القانونية، تتضمَّن ضرورة وجود مقدرة عامة."

إلى السلطة السياسية يُعْهَد بالمقدرة العامـة، تلـك المقـدرة الهائلـة – الغلابة – التى هى أشد ما للإجبار من قـوة. يـذكر فيختـه أن الـسلطة السياسية، هى ما للإرادة العامة من "مقدرة": "مقدرة تدين بـضمان الحفـاظ عليها، للإجبار". لكن سلطة الإجبار الغلاّبة هذه، ينبغى أن تكون هى نفـسها موضع ضبط ومحاسبة. وهذا من جانب مؤسسة متميـزة ومنفـصلة عنهـا تماما، يدعوها فيخته "هيئة القضاة" l'éphorat؛ مضيفا أن الفصل بين السلطة السياسية وتلك الهيئة، هو "قاعدة أساسية لكل تكوين سياسى مطـابق للحـق وللعقل". إذن فما الطبيعة التى ينسبها فيخته إلى هذه القاعـدة – أن تكـون السلطة السياسية وهيئة الحكام مبدأين أساسيين فى كل تكوين سياسى مطابق للحق وللعقل – وما المهمة التى يسندها إلى هذين المبدأين؟

ألف: السلطة السياسية[٢٦]

إزاء ما للإجبار من قوة غلاّبة مرجعها السلطة السياسية، يكون السؤال الأساسى للقانون العام هو ذلك الذى عن الاستبداد: كيف النجاةُ من الاستبداد؟ كيف الحيلولةُ دون غدُوّ أىّ إرادة خاصة إرادةً عامـة؟ كيـف دَرْءُ قـضاءِ القانون نفسه على الحق والعدالة إلى الأبد؟ يجيب فيخته بأن "الإرادة العامـة الأصلية، هى الضمان لأىّ تشكيل سياسى (مطابق للحق والعقل)". لكـنْ إن كان المجتمع بأكمله يملك السلطة السياسية، فأيَّة مقدرة أخرى سيمكنها إجباره

على الخضوع للقانون الذى ألزم هو نفسه به نفسَه؟! إن لم يكن لهذه المقدرة وجود، "فلَسيكون المجتمع نفسه هو الـــحَكَم على نفسه" la communauté serait son propre juge. والنظام السياسى المرتبط بكيان هذه حالته، هو بتمام الدقة – وفقا لفيختة – الديموقراطية. يكتب فيختة قائلا إن "هذا التكوين الـــسياسى – الذى هو تكوين ديموقراطى بأصحِّ معانى الكلمة – لَسيكون الأقل أمانا من بين جميع ما يمكن وجوده من تكوينات سياسية". بِحُكْم مثل هـــذا التكـــوين، لَسيكون وضع البشر "مفتقرا إلى الأمان"، حتى بقدر ما كان فى غيبـــة كـــل تكوين سياسى. ذلك أن المجتمع سيكون "فى آن معا؛ خصما وحكما". على أن "الخصم والحكم يجب أن يكونا منفصلين، والمجتمع لا يمكن أن يكون – فى آن معا – خصما وحكما". من ثم "الاستخلاص المهم" الذى يخرج به فيختة: أن المجتمع من ثم لا يمكنه "الاستحواذ على المقدرة السياسية، لأنه فى الحالة المخالفة سينبغى عليه – كخصم – أن يَمْثُل أمام محكمة أرفع قدرا". بعبـــارة أخرى إن الديموقراطية – من وجهة النظر القانونية والمنطقية – مستحيلة من حيث المبدأ: هى لا ترتبط بأىِّ تكوين سياسى مطابق للحق والعقل، بل على العكس بـــ"تكوين سياسى مضاد للحق تماما".

الحاصل من هذا هو أنه فى أىِّ تكوين سياسى مطابق للحق والعقـــل، ينبغى أن يُوكِل المجتمع السلطة السياسية إلى جهاز. يكتب فيختة قائلا إنـــه "ينبغى إذن أن يتخلى المجتمع عن التصرف فى المقدرة السياسية: عليـــه أن ينقلها إلى واحد أو إلى كثير من الأشخاص الخاصة، والذين بالرغم يظلـــون مسئولين أمام المجتمع عن تفعيل هذه المقدرة". ويطلق فيختـــه اســـم "عقـــد التبديل" "contrat de transfert" على هذه العملية التى بها ينقل المجتمع السلطة السياسية إلى أشخاص معينين؛ هم "المتصرفون فـــى المقـــدرة الـــسياسية"، المكلفون – بحكم هذا العقد – بـــ"المسئولية عن الحق وعن الأمن".

كيف يجب أن يُختار أصحابُ السلطة السياسية: هـؤلاء المتـصرفون فى المقدرة العامة؟ يجيب فيخته بأن "القاعدة القانونية لا تتعرض بتاتا لمسألة معرفة من هم الأشخاص بِعينهم، الذين ينبغى أن يُعهد بهذه السلطة إلـيهم". ثمة يتعلق الأمر بمسألة مجالها السياسة لا فقه القـانون. لكـن فـى جميـع الأحوال لا بد أن يوجد تفويض، وهذا التفويض ينبغى أن ينشأ عـن "اتفـاق جماعى على التمام" "un accord absolunent unanime". من ثم نجد أنفسنا إزاء تساوٍ إن لم يكن فى التبرير فعلى الأقل فى التَقبُّل لـمَلَكية وراثية أو منتخَبة، ولأرستوقراطية يستوى أن تكون وراثية أو منتخَبة. وهذا لسبب أدعَى هو أن السلطة – فى جميع الأحوال – "تستمر ولايتها طيلـة الحيـاة". بالإضـافة فبحصول المتصرفين فى المقدرة العامة على مرتـب مرتفـع، ينبغـى أن يكتسبوا جميع الضمانات للاستقلال والنزاهة الـمُتَطَلَّبين لمهمتهم، وأن يـتم اختيارهم من بين "أكثر أبناء الشعب حكمة".

ما – على نحوٍ أدَقّ – قوام مهمة المتصرفين فى المقدرة العامـة، أىْ أصحاب السلطة السياسية؟

وفقا لفيخته، ففى حين يكون القانون هو "التعبير" عن الإرادة العامـة، تكون السلطة السياسية هى ما لهذه الإرادة من "مقدرة". بهذا الشأن – وبـدءا من "المقدمة" التى كتبها فيخته لمؤلَّفه "أساس الحق الطبيعى" – لا يفوت فيخته أن يوضح المعنى الذى ينبغى أن يفهم به التشديد على أن السلطتين التشريعية والتنفيذية "يجب ألا تُفصَل إحداهما عن الأخرى إطلاقا، بل ينبغى – علـى العكس تماما – أن تظلاّ بالضرورة مقتـرنتين". يكتـب فيختـه قـائلا إن "المتصرف فى السلطة التنفيذية هو الـمُعَبِّر الطبيعى عـن الإرادة العامـة، بشأن الصلة بين الأفراد بعضهم البعض داخل الدولة." دور هذا المسئول، هو "إشـهار الإرادة العامـة" "proclamer la volonté générale" و"تفـصيلها"

و"تفسيرها". أىْ جعلها موضع ممارسة: "هو يأتى بمحتوَى القانون" وفقا للحق وللعقل. لكن "شكل القانون، أىْ ما له من قوة الإلزام" لا يأتى إلا من تراضى أصحاب الشأن، أىْ من العقد الاجتماعى. قوة الإلزام هذه، هى التعبير نفسه عن الإرادة العامة. من ثم فإن للسلطة السياسية صلة بما للقانون من محتوَى، لا بما له من شكل. ويذهب فيخته إلى حد الإقرار بأن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية "صحيح تماما، من ناحية". إذن فالسلطة السياسية ليست صاحبة السلطة التشريعية، التى لا يملكها إلا المجتمع؛ أىْ الشعب. بالرغم فمن الصحيح أن السلطة السياسية من حيث إنها "مقدرة" للإرادة العامة، تُستوجَب منها "الممارسة التشريعية"؛ أىْ تفعيل السلطة التشريعية، بمثلما تطبيقها. بهذا الشأن فعلى أثر إشارة فيخته إلى ما يعترِى تشديده على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من "إبهام"، يُسنِد بوضوح إلى أصحاب السلطة السياسية "مهمة الحرص على الوسائل الضرورية لتنفيذ القانون، ومن ثم فكذلك اتخاذهم – هم أنفسهم – القرارات، التى ليست على وجه الدقة قوانين جديدة، بل مجرد تطبيقات يزيد من قوة تقريرها القانونُ الأساسى الوحيد (الحياة وفقا للقانون)".

فى المقابل فبتمام الوضوح يرفض فيخته الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فسلطة القاضى جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية أو السلطة التنفيذية بالمعنى الشامل؛ إذ تتضمن سلطة القاضى "عنصرين: حق الحكم، وحق تنفيذ الأحكام التى صدرت" (وحق التنفيذ هذا يرتبط بالسلطة التنفيذية بالمعنى الدقيق). بهذا الشأن لا يملك المتصرف فى السلطة السياسية سلطة تنفيذ الأحكام فحسب، بل كذلك سلطة إصدار أحكام سيادية؛ لأنه "قاض لا يمكن استئناف أحكامه".

من ثم لا يرفض فيخته الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فحسب، بل بعدُ يجعل من السلطة التنفيذية بالمعنى الشامل القائمةَ - على الأقل - بتفعيل السلطة التشريعية، إن لم تكن الحائزة لها! وفى جميع الأحوال يجعل من السلطة التنفيذية، الضامنةَ للسلطة التشريعية. إذن فإن كان القانون والمنطق يفرضان ألا يكون المتصرف فى السلطة السياسية حائزًا للسلطة التشريعية، فلا مفرَّ من الإقرار بأن الاعتبارات العملية تجعل منه ذلك الحائز، وبأن فيخته - فى التطبيق - يرفض الفصل بين السلطات التشريعية والتنظيمية والتنفيذية، لكى يسندها - جملةً - إلى السلطة السياسية. منذئذ لا يكون مستغربا أن تُسنَد إلى هذه السلطة مقدرة غلاّبة ولا نظير لها. يكتب فيخته قائلا إنه "ينبغى أن يُعطَى للسلطة السياسية حق التصرف - كيفما شاءت - فى مقدرة الدولة، وبلا أىِّ قيود. هذا يُسَوِّغه - من جهة أخرى - كَوْن هذا المبدأ صادرا عما اصطلح عليه لسلطات الدولة".

عندئذ يُطرَح السؤال عن كيفية بقاء هذه المقدرة الغلاّبة للسلطة السياسية، فى حدود القانون وتحت سيطرته. يكتب فيخته قائلا: "كيف ينبغى أن يكون حائزو السلطة مجبرين هم أنفسهم على أن يكون مسلكهم ملتزما بالقانون؟ ها هنا بعدُ مشكلة التكوين السياسى المطابق للعقل، بأكملها"، تلك المشكلة التى سيجد فيخته لها حلا، بتأسيس هيئة القضاة.

باء: هيئة القضاة[٢٧]

عند فيخته أن كَوْن "المجتمع هو وحده الذى يمكنه الحكم على المتصرفين فى المقدرة التنفيذية"، افتراضٌ ثبتت صحته بشدة (أىْ وفقا لكل من القانون والمنطق). لكنْ بما أن القاعدة الدستورية الأولى هى أنه "بالدستور يكون إشهار الشعب سلفا كمجتمع" "le peuple est à l'avance declaré

comme communauté par la constitution (أىْ إن الشعب يملك السيادة)، ففـــى الإمكان الظنُّ أنه يكفى أن يجتمع الشعب بانتظام لكى يقوم حـــائزو الـــسلطة السياسية بتقديم تقارير عن كيفية تصرفهم. على أن "مثل هذا الإجراء لـــيس قابلا للتطبيق إلا فى دول صغيرة"، أمّا عند التعرض لــ"دولـــة يُـــشْهَد لهـــا بالكِبَر" – وهذا ما لا يعتقد فيختِه أنه الأغلب فحسب، بل كذلك المرغوب فيه بأكثر من غيره – فمنذ البدء يجب التوصل إلى حل آخر.

إن كان المتصرف فى السلطة لم يحترم القانون والعدالة فى ممارسته مهمته، بل على العكس خالف القانون واقترف المظالم: فمن الذى سيحاسبه؟ لا يمكن أن يكون المجتمع، الذى ليس عاقدا اجتماعا! ولا السلطة الـــسياسية، التى لَستكون حَكَما وخصما! ولا الـــمُدَّعِى، بل وهذا بأقل بعدُ! إذ سيكون هو نفسه خصما وحكما!! "إذن فينبغى أن يؤسِّس الدستور – صراحة – ســـلطة بعينها مخصصة لهذه المحاسبة" ومكلفة "بـــضبط ســـلوك المقـــدرة العامـــة بانتظام". هذه السلطة يدعوها فيختِه "هيئة القضاة".

كما هو مفهوم من هذه الصياغة السالف ذكرها، فإن فيختِه بـــالِغ العنايـــة بالتشديد على أن القضاة لا يكون تنصيبهم بغرض قيـــامهم بمهمـــة المحاســـبة. قانونيا لا يملك هؤلاء القضاة أيّة سلطة قضائية! ذلك أن "السلطة التنفيذية ليـــست مسئولة أمام أىّ شخص، فيما عدا مسئوليتها أمام المجتمع فى كامل انعقاده". من ثم فلا يمكن للقضاة محاسبة أصحاب السلطة، ولا إيقاف أحكامهم "ما دامت لـــم تتم – بشأن تلك الأحكام – دعاوى استئناف". كذلك لا يمكن لهـــؤلاء القـــضاة النطق بحكم القانون؛ "إذن فليست لهيئة القضاة أيّةُ سلطة تنفيذية. وفى المقابل لهم سلطة مانعة تماما un pouvoir absolument prohibitif". أىْ لا سلطة الاعتـــراض على هذا أو ذاك من قرارات بعينها، بل سلطة "تعطيل السلطة العامة بأكملهـــا، وفى جميع أجزائها" بفعل إمكانية فعلية لــ"إبطال كل سلطة قانونية"، وهـــو مـــا

يقترح فيخته نعته بـ"الحرمان من قبل الدولة" "l'interdit d'État" قياسا على ما هو معروف من الحرمان من قبل الكنيسة l'interdit d'Église. ويضيف فيخته أنه "هو إذن مبدأ – من مبادئ التكوين السياسى – مطابق للحق وللعقل، أن تقام إلى جانب المقدرة الإيجابية تماما مقدرة سلبية تماما".

من ثم يقوم أعضاء هيئة القضاة بمهمة القائم بالوساطة: بمهمة الوسيط بين السلطة السياسية والمجتمع. فى رسالة إلى "فدر" Feder، يعرض فيخته هيئة القضاة باعتبارها "الطرف الوسيط" le "terme intermédiaire" بين الشعب والحكام. وهذا من حيث إن هيئة القضاة تُخطِر الشعب بأفاعيل الحكام(٢٨). بالتلازم فبالمثل يقوم أعضاء هيئة القضاة بمهمة المدافع عن القانون والرقيب على الحكام. إذن فإذ يؤدّى هؤلاء دورا بارزا، ينبغى أن يتمتعوا بمقام بالغ التَمَيُّز! ذلك أن "أمن الجميع يتوقف على الحرية المطلقة لأعضاء هيئة القضاة، وعلى أمنهم الشخصى". لذا ينبغى ضمان استقلال أعضاء هيئة القضاة ونزاهتهم، بحصولهم على مرتب يساوى فى ارتفاعه ذلك الذى للمتصرفين فى السلطة السياسية. وكمثل هؤلاء، ينبغى أن يُختار أعضاء هيئة القضاة من بين "أكثر أفراد الشعب تمتعا بالحكمة"؛ بل ومن بين "الأكبر سنا: الأناس الناضجين". بالإضافة فللإفلات من ضغوط السلطة السياسية، "ينبغى أن يُعلَن تمتعهم بالحصانة (sacrosanti [باللاتينية])! أقَلُّ عنف يمارَس ضدهم – بل ومجرد التهديد بالعنف – هو خيانة عظمى." سيكفى هذا "لكى يُشَرِّع فى ذاته – سلفا – إعلان الحرمان، فإن السلطة التنفيذية إن أتت هذا، تكون إرادتها قد انشقّت عن الإرادة العامة".

فى حين تُجعل السلطة التنفيذية لحائزها طيلة حياته، فإن "من الملائم ألا يكون التمتع بعضوية هيئة القضاة إلا لمدة مُعَيَّنة... ينبغى أن يكون الشعب هو الذى يُعَيِّن القضاة". هذا التعيين يتم بلا مساومات ولا ترشيحات،

إذ يتعرف الشعب – على الفور – من بين أفراده على أولئـك الـذين هـم الأجدر – والأكثر استحقاقا – لتَبَوُّء هذه المرتبة، بحكم استقامتهم وعظمتهم. من ثم فبنفس الصفة التى للسلطة التنفيذية، تصدر هيئة القضاة عن تفـويض من المجتمع، وإن كانت "تظل للمجتمع فى مجموعه". لكنْ إن كـان لهيئـة القضاة دورُ ضبط السلطة التنفيذية، فما فيخته بغافل عن التَحَـسُّب لوسـائل تتيح بدورها ضبط القضاة هم أنفسهم. بالفعل إن فيخته – متابعا كانت بهـذا الشأن – على الدوام يفترض سلفا أن البشر أشرار!! وأنه حتى إن اتُخـذت جميع الاحتياطات لكى يُختار حائزو السلطة التنفيذية من بين أفضل النـاس وأكثرهم تمتعا بالحكمة، فهو – فيخته – يظل بعدُ يتحسب لاحتمال انحرافهم عن الإرادة العامة: لاحتمال تحولهم من قديـسين إلـى شـياطين! وعندئـذ يواجَهون بالعقبة التى هى هيئة القضاة. لكن نفس الشىء ينطبق تماما علـى أعضاء هيئة القضاة؛ الخاضعين – هم الآخرون – لنظـام مـن المراقبـة والضبط، والذين لا يُعْفون بدورهم من الاصطدام بمختلف العقبات؛ إذا حدث أن أخلّوا بمهمتهم. أولى هذه العقبات – وأهمها – هى حكم المجتمع نفـسه، الذى يمكنه أن يجازى أعضاء هيئة القضاة – بمثلما يفعل بحائزى الـسلطة التنفيذية – متى باشر الإجراءات المترتبة على إعلان الحرمان.

بالفعل فبدءا من صدور الحكم بالحرمان على أىٍّ من المتـصرفين فـى السلطة التنفيذية، يُعفَى هذا من وظيفته؛ وأىُّ مقاومة من جانبه "هـى مقاومـة للإرادة العامة – يعلنها أعضاء هيئة القضاة – وبالتالى تمرد، وبحكم كَونه هذا يستوجب العقاب". على أن "إعلان الحرمان هو فى الوقـت ذاتـه اسـتدعاء للمجتمع"، الذى ينبغى أن "يعقد فى الحال اجتماعا". على هذا النحو يبدأ تحريك قضية عامة – أو اجتماعية – كبرى ، فيها يكـون أعـضاء هيئـة القـضاة – فى آن معا – هم "الـمدَّعون" و"الـمقرِّرون"، والمتصرفون فى السلطة التنفيذية

هم المتهمون؛ وأعضاء المجتمع هم القضاة. من حيث إن أعضاء هيئة القضاة هم مُدَّعون في القضية العامة، يكون تصرفهم لخدمة القانون. على نحو ما يبرز فيخته، فـ"لنا أن نقول إنه ظهر لهم أن القانون في خطر". في هذه القضية العامة الكبرى، هو الشعب نفسه الذي يُدعَى إلى إبداء رأيه، وقراره - المُتَّخَذ بالإجماع - يصير "قانونا دستوريا". على أن قرار المجتمع قد ينال من أعضاء هيئة القضاة مثلما من الحكام: "سيُدان أيٌّ من الجانبين - أعضاء هيئة القضاء أو السلطة التنفيذية - بإثْم الخيانة العظمى". يكون أعضاء هيئة القضاة آثمين إذا "أوقفوا مجرى الحق"، وسيكون الحكام آثمين إذا استغلّوا "سلطة الدولة للجَوْر على الحق". في هذه الحالة الأخيرة تُلغَى جميع القرارات التي سبق أن أصدرتها السلطة التنفيذية، "ويُعاد تسكين الذين تضرَّروا منها في مواقعهم السابقة". أما في الحالة الأولى، فإذ يكون أعضاء هيئة القضاة هم أنفسهم مدانون بإثم الخيانة العظمى؛ يُقالون على الفور من وظيفتهم. أكثر من هذا أن أعضاء هيئة القضاة عند تركهم وظيفتهم، يمكن بعدُ أن ينالوا عقوبات أو جزاءات، وعليهم أن يقدموا تقارير إلى من سيخلفونهم. على هذا النحو لَسيخضع أعضاء هيئة القضاة لآليةٍ لاحقة قوامها جزاءات والتزامات، تجبرهم على القيام بمهام دورهم باستقامة. يقينا إن انحراف أعضاء هيئة القضاة - وبالأخص ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى - يُمَثِّل تلك الحالات القصوى: تلك المواقف الشاذة التي يجب على القانون أن يتحسب لها، كما سلف الذكر. لكن إن سار كل شيء على ما يُرام، فأبدا لن يكون أعضاء هيئة القضاة معرضين لأن يشْجُبهم الشعب. سيُنْصفهم المجتمع. وإذا سار كل شيء على ما هو أفضل بعدُ، فأبدا لن يلقى الحكام الحرمان على أيدي أعضاء هيئة القضاء؛ إذ سيُجعل هذا كله ممكنا، بفضل تشريع مدني جيد. فيخته يُدلِي بملاحظة فحواها أن

السلطة السياسية لن تملك "إمكانية أن تكون ظالمة"، و"بالمثل لن يكون لسلطة أعضاء هيئة القضاة تطبيق"!

فى نهاية الأمر يوجد سَدٌّ أخيرا أمام انحراف أعضاء هيئة القضاة، أو بالأحرى تقصيرهم: هنا يتعلق الأمر بمقاومة القهر، أو بـ"التمرد"، حيث نقرأ لفيخته تحليلا رائعا، يبين - على نحوٍ يبعث الإعجاب - الحد النسبى تماما، الذى يفصل "المتمرد" عن "منقذ الأمة".فى الحقيقة إن المجتمع إن كان فى حالة القهر يُقِرُّ لدعاوَى من يُهيبون بالشعب إلى أن يَهُبَّ، أساسا يبررها، فإن هؤلاء - المهيبين بالشعب - "هم منقذو الأمة، بفضل شجاعتهم وما يتمتعون به من فضيلة. هم بحكم الطبيعة قضاة! دون أن يكونوا قد عُيِّنوا رسميا بهذه الصفة. فإن على العكس افتقرت دعاواهم وشكاواهم إلى أساس يقتنع به الشعب، فهم متمردون ومدانون بإثم التمرد هذا؛ من جانب المجتمع نفسه". بل ويذهب فيخته إلى حَدِّ القول بأن فى الإمكان ألا يكون الشعب "بعدُ منتبها إلى حقوقه، بكامل ما فيها من إرادة وحرية ووعى"؛ ألا يكونَ الشعبِ "بعدُ ناضجا بما فيه الكفاية للتصدِّى للقضية الكبرى التى يُدعَى إلى البَتِّ فيها. ما كان واجبا إذن أن يُوَجَّه إليه نداء! الذين يهيبون بالشعب أن يهُبَّ، يعاقَبون بوصفهم متمردين، طبقا للقانون الخارجى الذى له كل المصداقية؛ وإن أمكن تماما أن يكونوا - طبقا للقانون الداخلى - فى مواجهة ضمائرهم، من شهداء الحق"! وفقا لتعبير شهير - بقدر ما هو عصرى! - فإنهم مخطئون فى كَوْنهم مُحِقِّين فى وقت بالغ التبكير!! وعلى العكس ففى الحالة الأولى - إذ كانوا متحدثين باسم المجتمع بأكمله - كانوا حقا "منقذى الأمة". يُحظَر توصيفهم بأنهم "متمردون"، لأن فى ذا توصيفا للشعب نفسه بأنه "متمرد"؛ ومن ثم إنكار حقه - غير القابل للتصرف فيه - فى الثورة على وضع سياسى ظالم. لكن "الشعب ليس أبدا متمردا. واستخدام صفة التمرد

بشأنه، هو الأشد تشويها - على الإطلاق - من بين التعبيرات التى يمكن النطق بها". على أن أعضاء هيئة القضاة إن قاموا بدورهم باستقامة - وهم حُماة التكوين السياسى المطابق للحق وللعقل، المُعَيَّنون فى مناصبهم بحكم هذا التكوين نفسه - يجعلون مطالبةَ الشعب بأن يهُبَّ، بلا معنى؛ بمثلما لجوئه إلى أولئك "القضاة بحكم الطبيعة" الذين هم "منقذو الأمة"، وبالتحديد حاملى عبء تدارك تقصير أعضاء هيئة القضاة المُعَيَّنين.

من ثم فإن فقه القانون لدى فيخته يبرر إمكانية الثورة كملاذ أخير، من حيث إنها أقصى معقل للحرية. بهذا الشأن فإن مؤلَّفه "أساس الحق الطبيعى..." ليس إلا امتدادا - يُوَجَّه ما فيه من تحليلات دقيقة، إلى النخبة السياسية والفكرية - للبيان الذى أصدره سنة ١٧٩٣ بعنوان "إسهامات بغرض تصويب رأى الجمهور فى الثورة الفرنسية" Contributions destinées à rectifier l'opinion du public sur la Révolution française[*]، والذى كان مُوَجَّها - كما يدل عنوانه - إلى فئات المجتمع الألمانى الواسعة، لا إلى النخبة وحدها.

إذن ففى فقه القانون العام لدى فيخته، يحتل تأسيس هيئة القضاة - حقا - موقعا أساسيا. ولذا يمكن لفيخته أن يرصد أن "أفضل شكل للحكم هو ذلك الذى فيه يكون لهيئة القضاة فعلها، بأشد قوة"، أو أن يُدلى بعدُ - بالتالى - بملاحظة نصها أنه "حيثما لا تكون هيئة القضاة قد أُقيمت بعدُ، فلأن أغلب الناس ما زالوا همجا"، أو أن يستخدم تعبيرات من قبيل "فى دولة حرة - أىْ فى دولة بها هيئة قضاة - ... إلخ". فى نهاية الأمر ففى تكوين سياسى مطابق للحق وللعقل، تكون هيئة القضاة ركنا أساسيا ولا غنى عنه. هذه

(*) هذا هو ما أورده المؤلف فى المتن - بلغته الفرنسية - كعنوان لبيان فيخته. والعنوان الأصلى - فى اللغة الألمانية - هو Beitrag zur Berechtigung der Urteile des Publikums über die französische Revolution.

المؤسَّسة هى المكملة – والثقل المضاد الضرورى – للسلطة السياسية، وهى التى تضمن بقاء التكوين السياسى: "فإن تكوينا سياسيا مطابقا للحق بالتمام" – كما يقول فيخته – "أىْ به سلطة تنفيذية مؤسَّسة وهيئة قضاة، هو مستقرٌ لا يتغير".

من ثم تبدو هيئة القضاة – إذ هى الشرط الضرورى لـ"دولة حرة حقا"، ولـ"تكوين سياسى مطابق للحق وللعقل" – مستنبَطة بالكامل من البنية الشكلية للعقل (يقول فيخته إن هيئة القضاة "مستنبطة من العقل الخالص") بنفس تلك الصفة [صفة الضرورة للحرية] التى هى – من جهة أخرى – صفة لمذهب فيخته فى الحق؛ إذ يُعدُّ هذا المذهب نفسه – قبل كل شىء – "مذهبا للحرية".

فى نهاية الأمر يتضح أن تفكير فيخته شديد القرب بالأفكار الرومانية على نحوِ ما تطورت على يد روسو. هذا فيما يخص إقامة هيئة تدافع عن الشعب – أكانت هيئة محامين أم هيئة قضاة – كضمان لحرية المواطنين، بمثلما فيما يخص ما يتلازم بهذا من رفض تقسيم السلطات، وفيما يخص تبعية الحكومة للشعب، وتأكيد سيادة الشعب وسيادة القانون، كتعبير عن الإرادة العامة. بالرغم من ذلك يوجد فارق جوهرى بين هذا التفكير وذاك. ففى عرف فيخته أن حائزى السلطة لا يُحَمَّلون بمهمة ممارسة السلطة التنفيذية فحسب، بل كذلك بمهمة ممارسة السلطة التشريعية. بالرغم فإن هذا الفارق يتلاشى شيئا ما، بفضل الدور الذى يسنده فيخته إلى هيئة القضاة: فى حقيقة الأمر إن هذه المؤسسة تحول دون استيلاء الحكام على السلطة التشريعية بمثلما على السلطة التنفيذية. قد يمكن حتى اعتبار فيخته – فى إسناده السلطة التشريعية إلى الحكام – متماديا إلى أقصى حَدٍّ بمنطق النموذج الرومانى على نحوِ ما طوره روسو، وبحكم هذا ذاته جاعلا للهيئة المدافعة عن الشعب (أكانت هيئة

محامين أم هيئة قضاة) دورا أبرز بعدُ منه لدى روسو والرومان. لم يخطئ هيجل عندما جعل من "هيئة القضاة" لدى فيخته المرمَى المميَّز لهجماته على مذهب فيخته السياسى. بالفعل فبدءا من مقال هيجل "فى الحق الطبيعى"، ندَّد هذا الفيلسوف بالصعوبة الرئيسية فى "هيئة القضاة" على نحوِ ما تصورها فيخته (طابعها المنطوى على التعارض). يكتب هيجل قائلا إنه "لسوف توجد ازدواجية بين هيئة القضاة والسلطة السياسية. فى الخلاصة سيوجد مظهران للإرادة العامة! وإن كانت السلطة السياسية حقا مظهرا للإرادة العامة، فكيف يمكن أن «تُحْظَر»: أن يتم منعها، بواسطة مظهر آخر للإرادة العامة؟" وفقا لهيجل فلن تكون ازدواجية المظهر هذه، إلا التعبير عن الفصل بين وحدة الإرادة العامة وتعدد الإرادات الخاصة (بعبارة أخرى التعبير عن الفصل بين ما هو كُلِّىٌ وما هو خاص) الذى يعيب جميع المذاهب الفردية فى الحق: مذهب فيخته بمثلما – تماما – مذهبَى روسو وكانت[٢٩].

بالرغم فبمزيد من التحليل، يتضح أن مفهوم فيخته لا يستتبع وجود مظهر للإرادة العامة (ولا مظهرين، وهذا بأقل بعدُ!). فى حقيقة الأمر إن فى رأى فيخته – مثله مثل روسو – أن الإرادة العامة لا يكون لها مظهر، لكن فى المقابل يمكن للسلطة أن تُفَوَّض. وبهذا الشأن يصح القول بأن فيخته يُرَتِّب لتفويضين للسلطة: الأول هو تفويض السلطة السياسية – أو "السلطة الإيجابية" – إلى الحكام، والثانى هو تفويض سلطة الضبط – أو "السلطة السلبية" – إلى أعضاء هيئة القضاة. على أن هذا التفويض لسلطة الضبط، هو بالتحديد ما يمنع تَحَوُّل تفويض السلطة السياسية – وبالأخص أرفع مظاهرها: السلطة التشريعية – إلى تصرف فى هذه السلطة.

بهذا الشأن نرصد أنه فى أيامنا هذه، يكرر أستاذٌ للقانون هو "تروبيه" Troper – فى تَعَرُّضه لـ"المجلس الدستورى" – الاتهام بالتعارض، على

غرار هيجل. يكتب هذا العلاّمة – تروبيه – قائلا إنه "إما أن يكون الشعب صاحب السيادة؛ ولا توجد رقابة على الدستورية، أو أن توجد رقابة على الدستورية؛ ولا يعود الشعب صاحب سيادة."(٣٠). إذ يتم طرح حَدّى المسألة على هذا النحو، فلا مفرَّ من النتيجة: مبدأ سيادة الشعب يتعارض مع أىّ رقابة على دستورية قانونٍ ارتضاه الشعب نهائيا وصَدَّق عليه. هذا مع أن الشعب لا يمكنه سَنُّ القانون مباشرة! كما سبق لروسو الشرحُ (فى الفصل السابع من الكتاب الثانى، من مؤلَّفه "العقد الاجتماعى")، فلا يمكن أن يكون الشعب مُشرِّعا! هذه المسألة، كانت إجابة الديموقراطيات القائمة عليها – منذ بدايات هذه الديموقراطيات – بالتصريح بأن الشعب يفوض سلطته التشريعية للبرلمان؛ مخاطرا بأن ينقل إليه – بحكم هذا الفعل نفسه – نفس ما له من سيادة. منذئذ يمكن أن تكون للرقابة على دستورية القوانين – التى كان عالم القانون "هوريو" Hauriou(*) يدعوها سلفا "منجاة من إفراط السلطة التشريعية" – وسيلةً للحفاظ على سيادة الشعب، فى مواجهة سيادة البرلمان. كى تصير المعضلة الجديدة هى: "إما أن يكون البرلمان صاحب السيادة؛ ولا توجد رقابة على الدستورية، أو أن توجد رقابة على الدستورية؛ ولا يعود البرلمان صاحب سيادة"! على هذا النحو يكون تبرير الرقابة على دستورية القوانين فى دولةٍ جمهورية، بأقصى ما يمكن من الإيضاح؛ لكنْ بشرط أن يكون تصرف أعضاء المحاكم الدستورية – على غرار "أعضاء هيئة القضاة" لدى فيخته – صادرا عن تفويض حقيقى من المجتمع: عن "اتفاق جماعى مُطلَق"، مما هو فى الحقيقة مستحيل! وهذا لسببٍ أدعَى هو أنه فى النموذج الذى اختطَّه فيخته، ينبغى أن يكون حائزو السلطة السياسية أنفسهم صادرين عن نفس هذا "الاتفاق الجماعى المطلق"؛ وهو اتفاق لَئن تحقق فسيجعل التمييز

(*) السالف ذكره فى الفصل الثالث، فى معرض الحديث عن القانون العام والقانون الخاص.

بين ممارسة السلطة التنفيذية وممارسة السلطة التشريعية، تمييزا لا محل له من الصحة على الإطلاق. وهذا على نحوِ ما ارتأى فيخته. من جهة أخرى أفليس أنه في الديموقراطيات الحديثة يتم الإقرار – وسلفا منذ وقت طويل – بأن التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو تمييز شكلي للغاية؟ بهذا الصدد فإن مذهب فيخته السياسي هو أقل بكثير "طوباوية"(*) مما قد يتبادر إلى الذهن. في حقيقة الأمر إن هذا المذهب – إذ يعهد بممارسة السلطة التشريعية إلى الحكام – هو بالأخص أكثر بكثير واقعية وقابلية للتطبيق من مذهب روسو، حيث يبدو أن الشعوب تنتظر أن يهبط مُشرِّعها (الذى لا يتميز عن واضع الدستور لها) من السماء!! من جهة أخرى فإن ما يؤكد هذه الصفة – الأشد واقعية – لمذهب فيخته، هو التصور لهيئة محامي الشعب (هذا الجانب الأساسي للنموذج الروماني)، التي يكرس روسو لها صفحتين هما في الحقيقة بالغتي الإبهام والعمومية؛ في حين يكون الدفاع عن الشعب – ممثلا في "هيئة القضاة" – عند فيخته موضوعَ تَوَسُّعٍ في التحليل ثَرِيّ التفاصيل، وتوصيفات – بالغة الدقة – تعرض تشكيل الهيئة، وخاصةً مهمتها. إذن فإن فيخته إذ ظل مُتمسكا بـ"النموذج الأقدم أو الروماني"، وَضَعَ شروط إمكان هذا النموذج: شروط التَجَسُّد العملي له.

لا مراء في أن جهود فيخته لم تكلل بالنجاح، بما أنه لَسيكون من العسير ضرب مَثَل واحد على نظام سياسي مُطابقٍ للنموذج الروماني في العصر الحديث؛ في حين أن النموذج الإنجليزي/الجرماني – على العكس – لم ينقطع عن تخليد انتصاره في كل مكان، وبادئ ذي بدء في البلاد الثلاثة ذات المرجعية الدستورية: إنجلترا وفرنسا وألمانيا. إن بدا من العسير أن يلاقَى في إنجلترا امرؤ واحد يتحمس للنموذج الروماني، ففي المقابل كان في

(*) يُنظر شرح هذا المصطلح، فيما أوردناه في التاسع من هوامش الفصل الأول.

الإمكان فى كل من فرنسا وألمانيا خرّق هذا الانتصار؛ ربما بسبب التأثير القوى للقانون الرومانى فى هذين البلدين. لكن شيئا من هذا لم يكن، بما أن فرنسا آثرت سييس على روسو، وألمانيا آثرت كانت على فيخته!

من جهة فرنسا أولا، ففى مؤلَّفه Mélanges littéraires et politiques ["متفرقات فى الأدب والسياسة"] (١٨٢٩) انحاز "بنجامان كونستان" Benjamin Constant – أول مُنظّر فرنسى كبير للملكية الدستورية – عمدا إلى المُحْدثين ضد أنصار القديم. وهذا باسم الدفاع عن الحرية الفردية: الدفاع عن التحررية، وعن الفردية. عن مونتسكيو أخذ بنجامان كونستان فكرة تحديد السلطات، بمثلما نظرية فى التمثيل النيابى بأقصى ما يمكن من أرستوقراطية و"بلوتوقراطية"(*): نظرية صادرة عن قاعدة "اقتراع دافعى الضرائب وأصحاب الكفايات le suffrage censitaire et capacitaire [أىْ التصويت المشروط]. ذلك أن الحقوق السياسية لا تكون إلا لأولئك الذين هم قادرون على ممارستها: أولئك الذين – إذ تمتعوا بأمان الملْكية وبمزايا الدعَة – أمكنهم أن يتلقوا الإلهام!

"ألكسى دى توكفيل" Alexis de Tocqueville الأرستوقراطى ونصير الملَكية من صميم قلبه، عاد من الولايات المتحدة – بعد إقامة فيها – ديموقراطيا عن اقتناع. عارض توكفيل الملَكية الأرستوقراطية التى عرفها

(*) فى اللغات الأوروبية الحديثة تعنى كلمة ploutocratie "حكم المال"، مثلما تعنى كلمة الديموقراطية "حكم الشعب (كلمة "قراط" تعنى فى اليونانية "الحكم"). والمقطع الأول فى هذه الكلمة مأخوذ من اسم اثنتين من شخصيات الأساطير الإغريقية، هما الإله "بلوتوس" والإله "بلوتو". والأخير كان له امتداد فى الأساطير الرومانية كذلك. وعن "بلوتوس" تروى الأساطير اليونانية أن رب الأرباب زيوس حرمه من نعمة البصر، حتى يكون مآل الثروات خبط عشواء! يرجع – من بين غيره – إلى Dictionnaire de la mythologie grecqe et romaine لـ"شميت" Joël Schmidt. باريس – الناشر Librairie Larousse – سنة ١٩٦٥، ص ٢٥٢-٢٥٣.

القدماء – وأوروبا فى قديم الزمن – بديموقراطية المُحْدَثين و"العالم الجديد". فى مؤلفه "فى الديموقراطية فى أمريكا" "De la démocratie en Amérique" (١٨٣٥-١٨٤٠) كان توكفيل أولَ (وإن لم يكن آخرَ) من عَرَضَ المجتمع – والنظام السياسى – الأمريكى كنموذج للتقدم والحداثة، أمام سائر الشعوب. على خطَى جون آدامز(*)، نَدَّدَ توكفيل بـ"الاستبداد الديموقراطى" باعتباره نتاج جميع مَعايِب ما سيُدعَى لاحقا "الدولة الحامية" "l'État-Providence". أخيرا – وطبقا لتفكير "المؤسّسين الأمركيين" – فصراحةً يطابق هو الديموقراطية بالنظام النيابى (حسبما ذكر لوبرانو فى ص ٤٤ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public).

"أوجست كونت" Auguste Comte (فيما وضعه من "محاضرات فى الفلسفة الوضعية" Cours de philosophie positive، سنة ١٨٣٩) ينكر سيادة الشعب باعتبارها "معنى مجردا" ينتمى إلى "العصر الميتافيزيقى". يريد هو أن يكون التفويض فى السلطة إلى المتخصصين فى المجتمع: إلى علماء الاجتماع! يستحيل تصور نموذجٍ سياسى يفوق هذا النموذجِ حَجْرًا على التمثيل النيابى وفرضا للشروط عليه، حتى إن جىء بـمُسَكّنات فى مقدمتها جعل الأولوية لتعليم الشعب! هذا المَيْل سيظل يُمَيِّز المؤسسات الفرنسية حتى الحرب العالمية الثانية، إن صَحَّ أن وضعية أوجست كونت كانت – عن طريق "إميل ليتريه" Émile Littré(**) – من بين مصادر الإلهام المفضلة لدى "الآباء المؤسسين" للجمهورية الثالثة (التى كانت بعدُ تُدعَى "جمهورية الأساتذة" la "République des professeurs")، وبالأخص لدى "أرتور ران" Arthur Ranc و"ليون جامبتا" Léon Gambetta، وأكثر منهما "جول فرى"

(*) الذى ورد ذكره فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

(**) واضع المعجم الذى اشتهر بنسبته إليه. كان صديقا شخصيا لأوجست كونت. وعَرَّفَ جمهور القراء بفلسفته فى عديد من المؤلفات.

Jules Ferry؛ الذى- فيما يقال - أكثر من قراءة "المحاضرات فى الفلسفة الوضعية"، حتى قتلها قراءة!!

اثنان من كبار علماء القانون، أعادا تأسيس القانون العام الفرنسى فى بداية القرن العشرين. هما "دوجى" و"هوريو"(*) اللذين سجل كل منهما إسهامه الأساسى - أولهما بنظرية العمل العام وثانيهما بتلك التى للـ"التأسيس" - فى إطار النظام النيابى وتقسيم السلطات، أىْ فى إطار مؤسسات الجمهورية الثالثة. من ثم فلم يقم هوريو بإظهار الفوارق الدقيقة بين المبدأين الأساسيين للنموذج الإنجليزى/الجرمانى - وأولهما تمتع الممثلين النيابيين بالسيادة، وثانيهما سلطان الحكام المطلق - إلا بفضل تحليله للسلطة المؤسَّسة، الخاضعة لـتَطَلُّبٍ أعلى؛ هو ذلك الذى للعدالة. ودوجى كان من العسير عليه جِدًّا أن يُنَدِّد بنفس هذين المبدأين، رغم كل ما بذله من جهد ليُخضِع الحكام للقانون الأهَمِّ: قانون التضامن، ولما يتلازم بهذا القانون من متطلبات العمل العام.

ومن فرنسا إلى ألمانيا، حيث - بادئ ذى بدء - رفض هيجل النموذج الرومانى، على نحوٍ جذرى؛ هيجل الذى عارض - كما نعلم - مذهب فيخته السياسى، وبالأخص الجانب الرئيسى منه: هيئة القضاة. إلى حَدٍّ ما يعود هيجل إلى كانت، فى تَخَلِّيه - لصالح مسألة الحكم - عن مسألة السياسة، وليطابق الممثلين النيابيين بالحكام. على هذا النحو يستحق مذهب هيجل السياسى - تماما - توصيفه بأنه "ملكية دستورية"، بالمعنى الإنجليزى للكلمة: بالمعنى الذى رمى إليه بلاكستون(**)؛ بفارقٍ كبير هو أن الأمر لدى هيجل لا يتعلق بالسلطان المطلق للبرلمان، بل بالسلطان المطلق للحكام فى مجموعهم: السلطان المطلق للملك، وسلطان "الحكومة" المطلق. وهذا بأكثر كثيرا من

(*) اللذان سلف ذكرهما فى الفصل الثالث من هذا الكتاب.
(**) الذى سلف ذكره هو الآخر فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

ذلك الذى لـ"مجالس الفئات" les "assemblées d'ordres"، التى لا يعهد إليها هيجل إلا بدور استشارى خالص(٣١).

عليه فليس مستغربًا فى هذا السياق ("الهيجلى"، والإنجليزى/الجرمانى) أن يُخفِق أول مسعًى لإقامة "الرايخ الثانى"(*)، ذلك المسعى الذى مَثَّله دستور فرانكفورت" الصادر فى الثامن والعشرين من مارس سنة ١٨٤٩، والذى - بتأثير ما بَزَغ من أفكار فى فرنسا سنة ١٨٤٩ - "كان بأكمله مرتكزا على مبدأ سيادة الشعب، ذلك المبدأ الذى ما أمكن أن يَقْبَله حينذاك "عاهل استبدادى تماما أو يكاد" تَجسَّد فى شخص فردريك غليوم الرابع؛ فى حين كان دستور فرانكفورت يُرتِّب لجعل ملكِ بروسيا "إمبراطورَ ألمانيا"(٣٢) الجديد. "الرايخ الثانى" سيقام بعد ذلك بما يقرب من عشرين سنة، على أسُسٍ أصَحَّ بكثير!! أىْ بسحق "كوميونة باريس"(**) la Commune de Paris بواسطة "التحالف الفرنسى/الألمانى"، المعقود - آنذاك - بين "تييه" Thiers وبسمارك!

مدرسة "مقدرة الدولة" - الـ "Herrschaft" - التى ظهرت فى ألمانيا على يد "لاباند" و"يلينك"، عالِمَى القانون المُنَظِّرين لـ"رايخ بسمارك" - أرجعَت الحق إلى الفعل: أرجعت السلطة المؤسِّسة إلى القوة. من ثم سَلَّمَت

(*) كلمة "رايخ" Reich فى اللغة الألمانية، تعنى "الإمبراطورية" أو "المملكة". لذا أُطلقت بالمثل على دولة هتلر فى القرن العشرين. والمؤلف يُسهِب فى المتن، بشأن مشروع تلك التى أريد إنشاؤها وعُدَّت "الثانية". وكانت الأولى هى "الإمبراطورية الرومانية المقدسة"، التى أقيمت - فى ألمانيا! - فى أواخر القرن العاشر الميلادى، بتنصيب "أوتو" الأول عاهلا لها.

(**) "كوميونة باريس" هى تلك الحكومة الثورية التى تشكلت عقب ثورة الثامن عشر من مارس سنة ١٨٧١ وظلت حتى السابع والعشرين من مايو من تلك السنة. وكانت مشروعا سياسيا قامت به القوى العمالية في فرنسا آنذاك، من أجل إدارة الشؤون العامة دون الرجوع إلى الدولة. وبالفعل استطاع أدولف تييه - رئيس فرنسا المؤقت فى ذلك الوقت - القضاء عليها.

هذه المدرسة هى الأخرى – بوضوح – بمطابقة السيادة بالحكام، الذين لهم وحدهم إمكان تحديد سلطتهم؛ وفقا لنظرية "تحديد الدولة لذاتها" "l'auto-limitation de l'Etat". يقينا إن النموذج الإنجليزى/الجرمانى بلغ – بجهد هذه المدرسة – أوْجَه، بما أن الشعب لا يعود إلا "أداة للدولة"؛ إذ لا يمكن أن يكون الكيان المطلق إلا الدولة ذاتها! هذه النظرية عاوَد الأخذَ بها فى فرنسا "كاريه دى مالبرج" Carré de Malberg، كى تُدمَج فى تلك التى لـ"السيادة الوطنية".

"بالمثل تندرج "النظرية الخالصة فى القانون" – التى كرس لها عالم القانون الألمانى "كلسن" Kelsen مؤلَفًا بعنوان Reine Rechtslehre(*) (سنة ١٩٣٤) – بأكملها فى نفس السياق، بما أنها لا تقوم إلا باستكمال التحليل القانونى للنظرية القائلة بأن الشعب هو "أداة الدولة"؛ فى ذات الوقت الذى يشهد مطابقة هذه النظرية السيادةَ بأرفع فعل يأتيه الحكام، وهو تنصيب الدولة باعتبارها هى القاعدة!

من منظور بالغ الاختلاف، هو نفس الشىء بشأن "كارل شميت" Carl Schmitt، ذى المفهوم الشهير لصاحب السيادة، الذى يُعَرِّفه – فى مؤلَفه Politische Theologie(**) ["اللاهوت السياسى"] (سنة ١٩٢٢) – بأنه "من يَبُتُّ فى الموقف الاستثنائى"، أىْ بالمطابقة أيضا بين السيادة وأرفع فعل يأتيه الحكام ("فعل الحكم" فى القانون الداخلى، أو "فعل السيادة" فى القانون الدولى)(٣٣).

(*) يورد المؤلِّف فى المتن ترجمة فرنسية لعنوان الكتاب، هى Théorie pure du droit. وهى ترجمة اجتهادية من جانبه، لأن مؤلف كلسن لم يُترجَم إلى الفرنسية؛ وإنما صدرت له ترجمة إلى الإنجليزية سنة ١٩٩٢ بعنوان Introduction to the Problems of Legal Theory. وبين الإصدارين صدرت نشرة ثانية – ومُعدَّلة إلى حد كبير – سنة ١٩٦٠، صدرت لها ترجمة إلى الإنجليزية – فى سنة ١٩٦٧ – بعنوان Pure Theory of Law.

(**) يورد المؤلف فى المتن ترجمة فرنسية لعنوان الكتاب، هى Théologie politque.

على نحوِ ما رَصَدَ العلامة لوبرانو، ففى أثر هـوبز غيَّـر الكُتّـاب المتعلقون بالنموذج الإنجليزى/الجرمانى وجهة مسألة السيادة صوب مـسألة الحكام؛ وهو تغيير كان أول من قام به هو إيمانويل كانْت، ثم رَسَّخَه كـذلك كلسن. وإذ يتوخى هذا اختصارا – ينجح فيه على نحوٍ يثيـر الإعجـاب! – يُحيل مسألة السيادة مباشرة إلى مسألة القاعدة (حسبما ذكـر لوبرانـو فـى ص ٤٨ من عمله "موجزٌ لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public). إذن فجميع هؤلاء الذين أسهموا فى هذا الموضوع، يجمع بينهم – ويُمَيِّزهم – "قَطْعُهم للمقدمات"(*)؛ كى يتوصلوا إلـى إحكـام الاستنتاجِ الوحيد الذى يهمُّهم، وهو السلطان المطلق للحكام، أو تسلُّط القاعدة (والتى لُقِّبَت بالـ"أساسية")!

على الجانب الآخر من الأطلنطى، يُلاقَى موقف مماثل لـدى مرشـح الرئاسة الأمريكى السابق "جارى هـارت" Gary Hart(**)، والـذى لا يعـدو مفهومه لـ"القاعدة القصوى للإقرار" أن يكون نسخة من "القاعدة الأساسـية" لدى كلسن، وإن مُزَيَّنةً – لإعطاء الإيحاء بالانحياز إلى سـيادة الـشعب – بـ"التراضى" الذى تُبَلِّغ به وسائل الإعلام؛ وقد صـارت مطابقـة للتمثيـل النيابى (التحالف الموضوعى بين حزبى المحافظين والعمـال – فـى لعبـة

(*) فى الأصل: "ont la particularité de "couper les premises، مما يُوجِب فهـم كلمـة "قَطْـع" – فى هذا المقام – بكل من معنييها: "التمزيق" – بمثلما فى قولنا: "قَطَع الورقة قطعتـين" – و"الاجتياز"؛ بمثلما فى قولنا "قطع المسافة فى نصف ساعة"!

(**) فى سنة ١٩٨٤ كاد جارى هارت أن يفوز بترشيح الحزب الديموقراطى له – بدلا مـن والتر مونديل – فى مواجهة إعادة ترشيح ريجان لرئاسة الولايات المتحدة، وفـى سـنة ١٩٨٨ عاد هذا السياسى الأمريكى إلى مسرح الحياة العامة أيضا بمحاولته الفوز بـنفس الترشيح فى مواجهة جورج بوش الأب. ولمّا لم يفلح، فقد تفرغ للتـأليف. ومـن بـين مؤلفاته العديدة كتاب صدر سـنة ١٩٩٦ بعنـوان The Patriot: An Exhortation to Liberate America from the Barbarians ("الوطنى: دعوة لتحرير أمريكا من الهمـج") كـرر فيـه شعاراته الداعية إلى العودة بالقواعد إلى جذورها، كطريق إلى الخلاص.

يدعونها "التعاقب"، تُذكِّر بما يجرى فى الحفــلات التنكريـــة!! – وأغلبيـــة الرئيسين الأمريكيين جونسون ونيكسون، الصامتة وإن كانت دائمة التغيـــر! وصيغة الرئيس الفرنسى جيسكار – الشهيرة – "من كـــل ثلاثـــة فرنـــسيين اثنان")! وأيضا موقف لا يختلف بتاتا، يلاقَى لدى المفكر الأمريكى وأســـتاذ القانون الدستورى "رونالد دوُركِن" Ronald Dworkin(*)، الذى فى عُرْفِـــه أن "القاعدة القصوى للإقرار" – التى قال بها هارت – تُخلِى مكانها لـــــ"سُــلَّم حقوق الإنسان" الذى ليس أقل تسليما بمبدأ التراضى، وإن كان – بالإضافة – بلا حدود. ونفس الشيء فيما يخص مبدأ الاختـــزال الاقتـــصادى، إذ يبغـــى بعض أعلام العصر الحديث – بدءا من عالم الاقتصاد "فريـــدريش هايِـــك" Friedrich Hayek وحتى المفكر السياسى "جون رولز" John Rawls، مـــرورا بـــ"جارى بِكر" Gary Becker (الفائز مرتين بجائزة نوبل فى الاقتـــصاد، وإن استعصى هذا على التصديق!!) – تأسيس نفس هذا التراضى على الـــصالح الاقتصادى لكل امرئ، كما يعيه هو جيدا!!

(*) عُرِف هذا المفكر بتصديه للفكر الشيوعى الذى يُدين الحرية المطلقة، باعتبارها افتئاتا على مبدأ المساواة. ولعل إدراج المؤلف – بول ديوبوشيه – له من بين من ينتقدهم، راجع إلى تخوُّفه من أن يستتبع هذا الموقف نظرة نسبية إلى المساواة!

الهوامش

(١) يُنظر له (J-J. Rousseau) [مؤلَّفه]: Discours sur l'origine et les fondements de l'inégalité parmi les hommes ["خطاب فى أصول وأسس عدم المساواة بين البشر"]: الإهداء Dédicace، حسبما ذكر لوبرانو فى عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public.

(٢) يُنظر لروسو (J-J. Rousseau) [مؤلفه]: Lettres écrites de la montagne ["رسائل كُتِبَت من الجبل"]: سادسا VI، حسبما ذكر لوبرانو فى عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public.

(٣) يُنظر له (J-J. Rousseau) مؤلفه السالف ذكره [فى الحاشية السابقة مباشرة]، حسبما ذكر لوبرانو فى عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public.

(٤) يُنظر لروسو (J-J. Rousseau) مؤلَّفه السالف ذكره [فى الحاشيتين السابقتين مباشرة]، حسبما ذكر لوبرانو فى عمله "موجز لمحاضرات فى القانون العام الرومانى" Bref cours de droit romain public.

(٥) يُنظر له (P. Bastid) [بحثه]: Rousseau et la théorie des formes de gouvernement فى [مؤلف بعنوان]: Etudes sur le Contrat social de J-J. Rousseau. سنة ١٩٦٤، ص ٣١٦.

(٦) يُنظر له (J-J. Chevàllier) [بحثه]: Le mot et la notion de gouvernement chez Rousseau [فى المؤلف المذكور فى الحاشية السابقة مباشرة، والذى بعنوان Etudes sur le Contrat social de J-J. Rousseau. سنة ١٩٦٤] ibidem، ص ٣١١.

(٧) يُنظر لـ"جوم" (L. Jaume) [مقاله]: Légitimié et representation : l'impact du jacobinisme فى [دورية "الحقوق"، العدد السادس: المخصص لـ"التمثيل النيابى"]. Revue Droits. no 6. La représantation. سنة ١٩٨٧، ص ٨٣ [و"الأقسام" هو العنوان الذى أطلق على الجمعيات الفرعية التى نظمتها - بدءا من سنة ١٧٩٠ - الجمعية التأسيسية، وتكونت من "شباب الثورة" الذى كان عمر الواحد منهم خمسة وعشرين عاما. كانت تنعقد فى الكنائس ويحضر جلساتها الجمهور من رجال ونساء، وفى نهاية المناقشات ترفع مطالبها إلى الجمعية التأسيسية (وإن على نحو اتسم أحيانا بالعنف). بعد التاسع من ترميدور غلبت على الأقسام النزعة الرجعية، وهاجمها بونابرت بقواته فى يوم الثالث عشر من شهر "فندميير" Vendémiaire من نفس السنة. وتم إلغاؤها فى سنة ١٧٩٥. تنظر موسوعة Nouveau Larousse (Dictionnaire universel encyclopédique، بإشراف Claude Augé على التحرير. باريس د.ت. جـ. ٧، ص ٦١٩].

(٨) يُنظر لـ"جوم" (L. Jaume) مقاله السالف ذكره، ص ٦٣-٦٤.
(٩) حسبما ذكر "جوم" (L. Jaume) في مقاله السالف ذكره، ص ٥٧.
(١٠) يُنظر لروسو (J-J. Rousseau) [مؤلفه "العقد الاجتماعي": الفصل السابع من الكتاب الثاني]: Contrat social, Livre II, chap. VII.
(١١) يُنظر له (L-A. Saint-Just) [مؤلفه]: de la Nature. سنة ١٧٩١. حسبما ذكر "لادريه" (A. Ladret) في [مؤلفه] Saint-Just ou les vicissitudes de la nature. [الناشر] Presses Universitaires de Lyon. سنة ١٩٨٩، ص ١١٣.
(١٢) يُنظر له (J. Godechot) [مؤلفه]: Les Constitutions de la France depuis 1789. [الناشر] Garnier-Flammarion. سنة ١٩٧٠، ص ٧١.
(١٣) يُنظر لـ"بولوازو" (M. Bouloiseau) [مؤلفه]: Robespierre. [الناشر] P. U. F [اختصارا لـ Presses Universitaires de France] في سلسلة Que-sais je ? [ماذا أعرف؟]. الطبعة السادسة. سنة ١٩٨٧، ص ٧٥.
(١٤) يُنظر له (L-A. Saint-Just) مؤلفه السالف ذكره. حسبما ذكر "لادريه" (A. Ladret) في مؤلفه السالف ذكره، ص ٩٨.
(١٥) يُنظر له (R. Carré de Malberg) [مؤلفه]: Contribution à théorie générale de l'Etat. سنة ١٩٢٠.
(١٦) يُنظر له (A. Mathiez) [بحثه]: La Constitution de 1793. في Annales historiques de la Révolution française ["الحوليات التاريخية للثورة الفرنسية"]. سنة ١٩٢٨، حسبما ذكر "تروبيه" M. Troper في مؤلفه السالف ذكره [في العاشرة من حواشي الفصل الثاني من هذا الكتاب]، ص ١٨٥: في الهامش.
(١٧) يُنظر لـ"دومانجيه" (M. Dommanget) [مؤلفه]: Sur Babeuf et la conjuration des Egaux. [الناشر] Maspero، ص ١٧٧-١٧٨ [هذا ولم نجد في أيٍّ من المراجع الأجنبية التي تعرضت لحياة بابوف ونضاله (ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - المقالة الواردة عنه في موسوعة "بريتانيكا". الطبعة الحادية عشرة، الصادرة في سنة ١٩١١ بإشراف "هيو تشزهولم" Hugh Chisholm على التحرير) ما يؤكد ما ذكره المؤلف في المتن عن نهاية بابوف! بل تجمع هذه المراجع على بقائه حيا حتى لحظة اقتياده إلى المقصلة. ويذكر "روز" R. B. Rose في مؤلفه Gracchus Babeuf: The First Revolutionary Communist. - نشر Stanford University Press سنة ١٩٧٨ - نفس تاريخ اليوم الذي أُعدِم فيه بابوف ودارتيه، وهو السابع والعشرون من مايو سنة ١٧٩٧ (العام الخامس للثورة، كما ذكر المؤلف في المتن). وفي أدبيات اللغة العربية استخدم الدكتور لويس عوض - المعروف دائما بحرصه على التحقق مما يذكره، علاوة على بلاغة أسلوبه - تعبير "آخر من سقطت رأسه في سلة المقصلة" في معرض تحليله لأفكار بابوف، في الفصل الذي كرسه له في كتابه "دراسات في النظم والمذاهب"].

(١٨) يُنظر له (Ph. Buonarroti) [مؤلفه]: Conspiration pour l'égalité. [الناشر] Ed. sociales. جـ ٢ t. II، ص ١٢٩.

(١٩) تنظر [مرافعات وأحكام المحكمة العليا]: Débats et jugement de la Haute-Cour. جـ ٣ t. III، ص ٢١٧.

(٢٠) يُنظر لـ"بوناروتي" (Ph. Buonarroti) مؤلفه السالف ذكره. جـ 2 t. II، ص ٤٤.

(٢١) يُنظر لـ"بوناروتي" (Ph. Buonarroti) مؤلفه السالف ذكره ، ص ١٧٠-١٧١.

(٢٢) يُنظر لـ"دومانجيه" (M. Dommanget) [مؤلفه]: Pages choisies de Babeuf، ص ١١٦-١١٩.

(٢٣) يُنظر لـ"سوبول" (A. Soboul) [مؤلفه]: Les sans-culottes parisiens de l'an II. Mouvement populaire et gouvernement révolutionnaire (1793-1794). الطبعة الثانية. [الناشر] Edition du Seuil سنة ١٩٦٨، ص ١١٦.

(٢٤) تنظر الترجمة الفرنسية لمؤلف فيخته كاملا، التي وضعها "ألان رِنو" Alain Renaut بعنوان Fondement du droit naturel selon la doctrine de la science (مقابلا العنوان الفرعي للجزء الثاني بعبارة Droit naturel appliqué [كما سلف الذكر في المتن]، ومُصدّرا العمل بتقديم ومُلحقا به شروحا في هوامش وحواش) والصادرة في السلسلة الأدبية المتخصصة Epiméthée [تلك السلسلة التي اقتبس اسمها هذا من ذلك الذي لأحد شخوص الأساطير الإغريقية] من مطابع .P. U. F [اختصارا لـ Presses Universitaires de France أيْ "المطابع الجامعية الفرنسية"] سنة ١٩٨٤. كما يُنظر مقال لنا [بول ديوبوشيه] بعنوان La doctrine de droit public de Fichte في .R.D.P [اختصارا لـ Revue de Droit Publique أيْ "دورية القانون العام"]: سنة ١٩٩٤، العدد الثالث.

(٢٥) فيما يخص ما سيلي – في المتن – من مقتطفات من عمل فيخته، يُرجع إلى الترجمة الفرنسية لمؤلفه – المذكورة في الحاشية السابقة مباشرة – ص ٦٩ و ١٦٢ و١٧٨ و ١٦٧ و ١٧٤.

(٢٦) يُنظر لـ"فيخته" (J-G. Fichte) مؤلفه السالف ذكره، ص ١٦٧-١٨٢.

(٢٧) يُنظر لـ"فيخته" (J-G. Fichte) مؤلفه السالف ذكره، ص ١٨٢-٢١٦.

(٢٨) يُنظر لـ" رِنو" A. Renaut [مؤلفه]: Le système de du droit. Philosophie et droit dans la pensée de Fichte [الناشر] .P. U F – في سلسلة Epiméthée – سنة ١٩٨٦، ص ٣٩٦: الحاشية رقم ٧٠.

(٢٩) يُنظر لـ"هيجل" (G-W-F. Hegel) [مؤلفه]: Des manières de traiter scientifiquement du droit naturel. [ترجمة برنار بورجوا] Trad. B. Bourgeois. [الناشر] Vrin سنة ١٩٧٢.

(٣٠) يُنظر له (M. Troper) [بحثه]: Justice constitutionnelle et démocratie. [في إصدارات] R.F.D.C. [اختصارا لـ Revue Française de Droit Constitutionnel، أيْ "الدورية الفرنسية للقانون الدستوري" سنة ١٩٩٩: العدد الأول] 1999-1.

(٣١) يُنظر مؤلَّفنا [بول ديوبوشيه]: La philosophie du droit de Hegel. Essai de lectures des "Principes". [الناشر] l'Hermès. سنة ١٩٩٥.

(٣٢) يُنظر لـ"لو فيور" Le Fur [أطروحته التي تقدم بها سنة ١٨٩٦، وأعـادت نـشرَها جامعة "باريس اثنان" في إصدارات "المكتبة العامة للقـانون والقـضاء" Librairie générale de droit et de jurisprudenc)]: Etat fédéral et confédération d'Etats. thèse. 1896. republication Paris II. L.G.D.J. سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٩. [هذا وقد تعرضـنا لمرحلة سابقة من حياة فردريك غليوم (أو فلهلم) الرابع – عاصره فيها الفيلـسوف هيجل – في مقال لنا بعنوان "إصلاح التشريع" في مجلة "الهلال" القاهرية الشهرية. عدد نوفمبر ٢٠٠٧، ص ١١٠-١١٦].

(٣٣) يُنظر لـ"شميت" C. Shmitt [الترجمة الفرنسية – الـصادرة سـنة ١٩٨٨ – لمؤلَّفـه "اللاهوت السياسي" الـصادر فـي سـنة ١٩٢٢]: Théologie politique. 1922. trad. Franç. [الناشر] Gallimard سنة ١٩٨٨، ص ١٦؛ حسبما ذكـر "بـو" Beaud فـي [مؤلفه] La puissance de l'Etat. [الناشر] Presses Universitaires de France ("المطـابع الجامعية الفرنسية")] P. U. F. ([في سلسلة] Léviathan) سنة ١٩٩٤، ص ٢٣-٢٤.

خاتمة

الذين يتعلقون بالنموذج الإنجليزى/الجرمانى ويتملقونه - وهم كذلك الذين يتملقون التقدم والحداثة - يرفضون المَلَكية باعتبارها نظاما راح أوانه وعفا عليه الدهر، لصالح الجمهورية: ذاتِ المظهر الأكثر بكثير حداثة وتقدما؛ غافلين عن أن الملكية هى التى تنتمى إلى النموذج الحديث، والجمهورية هى التى تنتمى إلى النموذج الأقدم. على أنه فى فرنسا نفسها - وهى رائدة النزعة الجمهورية - يمكن أن نرصد منذ بعض الوقت سلفا، نوعا من التَحَفُّظ فى استخدام كلمة الجمهورية! وهو تحفظ لا تنفرد به أحزاب اليمين وأقصى اليمين، بل يمتد حتى عند أولئك الذين يزعمون الانتماء إلى اليسار أو إلى أقصى اليسار؛ إذ يُمَثِّل مفهوم الجمهورية - بكل ما يستتبعه من تداعيات "يعقوبية"(*) - تعارضا زائدا عن الحد مع المتطلبات المتلازمة باللا مركزية من جهة، وتلك المتلازمة بـ"فائق السيادة" الأوروبية والغربية والعالمية la supra-souveraineté européenne, occidentale et mondiale من جهة أخرى. وهذا التحفظ يستمد مصدره - من ناحية اليسار بمثلما من ناحية اليمين - بنفس المرجعية، تلك التى للتقدم والحداثة؛ أىْ بالضبط بنفس الأسلوب الذى وَسَمَه نيتشه - بلا رجعة - بأنه "وقح". كلمة واحدة أمكن أن تتصدى لهذا الأسلوب، هى "الديموقراطية"؛ التى باتت للسياسة بمثابة "الخادمة الجاهزة للقيام بأى شىء"!! لكنْ بمثلما أنه منذ "التحايل اللغوى" الذى قام به

(*) أوردنا شرحا لهذا المصطلح - والمرتبط بمفهوم متطرف للجمهورية، يرجع إلى روبسبيير والثورة الفرنسية الكبرى - فى العاشر من هوامش الفصل الرابع من هذا الكتاب.

واضعو الدستور الأمريكى(*)، لم تعد لـ"الجمهورية" أية علاقة بسيادة الشعب، ولكنْ باتت لها علاقة – كل العلاقة – بالنظام النيابى؛ أفلا يمكن التَخَوُّف من ألا تعود لـ"الديموقراطية" أية علاقة بحكم الشعب، ولكن تبيت لها علاقة – كل العلاقة – بحكم المصالح الكبرى: بحكم أولئك الأمراء الجدد الذين يقودوننا؟!

إذن فهذا التنديد بالخُدَع التى فى مفهومى الجمهورية والديموقراطية الحديثتين – التنديد الذى يُشَكِّكنا فى أعَزّ ما لبثنا نتمسك به من قيم ومعتقدات – ندين به تماما لهذا المتخصص الفَطِن فى القانون الرومانى– هذا المؤرخ الفريد للقانون – الذى هو العلامة لوبرانو. عبر ما يقوم به من شروح على النصوص القديمة، يكشف هذا العالم المفاتيح الرئيسية للغة الخطاب القانونى والسياسى الحالى؛ ويُندِّد بها. من مسيرة التاريخ يستدلّ هو على المراحل الحاسمة التى تَعتَمِل فيها تَغَيُّرات المعانى: "التحايلات اللغوية" والتَفَرُّعات الكاشفة، التى ستطأ صَيْرورتنا بثقلها. وهو يتَحقّق – فيما وراء المفاهيم – من الوقائع؛ فإذ يُحلِّل الوقائع ويقارن بينها، يستوعب صِلاتها ببعضها البعض ويخضعها – باستكشافه ماضيها – لتحليلٍ نفسى صارم ودقيق. لذا فإن منهجه يستحضر– فى آن معا – كلا من "باشلار" Bachelard و"لاكان" Lacan:(**) باشلار، بما أنه يمتد – فى المجال القانونى والسياسى – بالتحليل النفسى للمعرفة، الذى افتتحه فيلسوف العلوم الكبير. ويستحضر لاكان، بما أنه يستقرئ لغة مَخْفِيَّة: لغة بلغ عُمْرُها قرونا؛ لم يعد أحد يستطيع بعدُ سماعها، وسَقَطَت من ذاكرة الجميع. لكنْ بخلاف باشلار ولاكان، فإن لوبرانو – مؤرخ القانون – يُحيط قرّاءه علما بصيرورة البِنَى القانونية:

(*) ورد ذكر هذا "التحايل اللغوى"، فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.
(**) هذان العالمان الفرنسيان – الغنيّان عن التعريف – كان لكل منهما تأثير قوى فى فكر القرن العشرين.

بتَحَوُّلاتها فى الزمن. إذ يُبْطِل العلامة لوبرانو ما تُسلِّم به - من تَـزامُن - المأسوف عليها "البنائية" (التى تعانى اليوم من نفس الانتقاص الذى عانت منه الوجودية فى الأمس القريب، إلى أن يدفعها أحدث طرازٍ - من جديد - إلى أضواء عالَم اليوم)، يُعْمِل تحليلا نفسيا أصيلا يأخذ التعاقب فى الاعتبار؛ هذا التحليلَ النفسى للخطاب القانونى والسياسى، الذى كنا بأمَسِّ الحاجة إليه.

من ثم فإذ تُفضِى أبحاث العلامة لوبرانو إلـى مـصير الجمهوريـة والديموقراطية الحديثتين وما ستتعرضان له، تُثْبِت هذه الأبحاث - على نحوٍ لا يحتمل مزيدا من الوضوح - كيف كانت معاصرة! وهى أبحاث أظهرت الصفحات السابقة بالأدلة أنها - بناء على القانون الرومانى، وبالأخص على تلك الفترة الفاصلة فى القرن الثالث عشر: هذا العـصر المحـورى للفكـر الدستورى - تُراجِع جوانب بأكملها من تاريخ الفكر الدستورى. إلا أن إسهام العلامة لوبرانو لا يقتصر على ما هو نفس موضـوع أعمالـه - ومبـرر وجودها - وهو تاريخ القانون! فبناء على موضوع أعماله هذا، ينبغى بعـدُ التسليم له بإسهامين جليلَين آخرين يتلازمان بإسهامه المشهود؛ هما متعلقـان - فى آن معاً - بالقانون المقارَن وبالنظرية القانونية.

فيما يخص القانون المقارن، فنفس هذه الصفحات أظهرت - بما لا يقلُّ من الأدلة - أن الأمر لا يتعلق بالتاريخ الدستورى الفرنـسى وحـده، إنمـا بالأوروبى والغربى بل العالمى. فى حقيقة الأمر إنه إذ تم تعمـيم النمـوذج الأوروبى للدولة - فى صورته الوحدويـة unitaire بمثلمـا فـى صـورته الاتحادية fédérale - فلَسيصير من العسير اليوم العثور فى العـالم بأجمعـه على دولة واحدة - وحدوية أو اتحادية - أو على منظمة تـضم دولا فـى عضويتها أو تحكم تلك الدول أو ذات صفة دولية، تستعصى على الجـدول الذى وضعه العلامة لوبرانو لقراءة الأوضاع بناء علـى متطلبـات بحثِـه

التاريخى. ثم يقال إن تاريخ القانون لا جدوَى له، وإنه ينبغى بعدُ تقليص المساحة المخصصة له فى برامجنا الجامعية! بالإضافة فإن الطابع التشريحى لجدول القراءة هذا، يؤكد أنه لا يمكن التصدى لساحة القانون المقارن – المترامية الأطراف – دون نماذج ونظريات أُحْكِم إعمالُها فى المُستَهَل"[١]. فى هذا الشأن كاد العلامة لوبرانو يتبع نفس مسيرة رائد القانون المقارن: إدوار لامبير Edouard Lambert[٢]، الذى كتب "رينيه دافيد" بشأنه قائلا إن "القانون المقارن يُبَيِّن لنا ما صار إليه القانون الرومانى فى مختلف البلاد التى تَلَقّته... من الطبيعى تماما أن يصير المؤرخ مقارِنا!"[٣]

بيد أن هذين الإسهامين المتلازمين بالتاريخ الدستورى وبالقانون الدستورى المقارن، هما بذاتهما غير قابلَين للانفصال عن الإسهام الثالث للعلامة لوبرانو: ذلك الذى – والحق يقال – يَحْكُم الإسهامَين الآخرَين؛ ونعنى بهذا إسهامه فى النظرية الدستورية. بالفعل إن نظريته – إذ ترتكز على تنافُر النموذجين الإنجليزى/الجرمانى والرومانى أحدهما عن الآخر – نظرية "قوية"[*]؛ تتَّسِم بقدرتها على الفَرْز والمراجعة. وبذا أتاحت – على طول الخط – تبسيط عديد من النظريات التى سَلَفَ الإقرار بها، وتلخيص هذه النظريات وتكثيفها – وفى كثير من الأحوال إثبات انقضائها وفنائها وعدم جدواها – بل وأحيانا إدانتها باعتبارها باطلة! هكذا يكون الأمر بشأن مختلف النظريات، تلك التى موضوعها الدولة، بمثلما تلك التى موضوعها السيادة (بحسب الاختيار: سيادة الشعب أو سيادة الأمة) أو التمثيل النيابى، أو النظام النيابى أو الصيغة الاتحادية أو النظام القانونى الحاكم للدول أو الرقابة على

(*) فى مقدمته لهذا الكتاب، شرح المؤلف مفهومه هذا للنظرية "القوية" (تلك التى تستجيب لمعايير ثلاثة: التماسك والخصوبة واللباقة).

دستورية القوانين أو تراتب القواعد أو فصل السلطات (بكل تخليقاتهـا: مـا يحلّ بالسلطات من تَمَيُّـز أو تقـسيم أو تـوازن أو تعـادل أو تخـصص أو تراتب). يقينا إن الاعتداد على حدة بأىٍّ من هذه النظريات، لا يمكـن أن يتيح سوى استطرادات لا نهاية لها - ومخادَعات مُنَفِّرة، وتشعُّبات لا طائـل تحتها - لكى لا تُفضِى فى النهاية لِغير "إهدار هائل للوقت وللجهد الذهنى"[٤].
فى حقيقة الأمر إن هذه النظريات المختلفة ليست إلا نُبَذا متناثرة - منعزلـة ومنقطعة - من تلك النظرية العامة للأنظمة الدستورية، التى ينتهـى إليهـا العلامة لوبرانو فى أعماله. إن صح أن قوام الثورةِ العلميـة - أو التَحَـرُّرِ العلمى - هو دمج نظرية سلَف وجودها، فى نظرية أعَمّ - باعتبار النظرية سالفة الوجود حالة خاصة - أو إخراج النظرية سالفة الوجود تلك، من القَيْد الذى ظلت رَهْنَه حتى ئذٍ (على هذا النحو يدور الحديث عن "ثورة أينشتاين" فى الفيزياء، أو عن "تحرر ريمان" فى الرياضيات)، أقول إن هذا إن صـح فلا شك فى أن أعمال العلامة لوبرانو تأتى - فى هذا الصدد - بثورة علمية حقيقية، أو بتحرر علمى حقيقى. ذلك أن مختلف مسائل الـسيادة والتمثيـل النيابى والصيغة الاتحادية - ومختلف مسائل أشكال النظام السياسى وتراتب القواعد وفصل السلطات - تتداعَى بعضها البعض بالتبادل، وتقترن ببعضها البعض فى عملها، وتُكَوِّن بنية: هذه المسائل المختلفة هى بمثابـة العناصـر الأساسية للخطاب الدستورى. على مثال ما فى كل لغة من أصوات الكـلام، فبالضرورة توجد علاقات إقصاء وتضاد - أو علاقات تلازم واعتماد متبادَل - بين هذه العناصر بعضها البعض. وهذا على نحوِ ما يؤكده تمامـا "منطـق تقاطع" النموذجين الرومانى والإنجليزى/الجرمانى، هذا المنطق الذى يبـدو منذئذ مساويا للمنطق الذى يتيح وضع جدولٍ - من واقع "علـم الأصـوات

الكلامية" phonologie – لأية لغة، بما أن هذا المنطق "يُعَوّل" هو الآخر على ما للمعنَى من "علائم تنطبق انطباقا صحيحا"؛ هى تلك التى تُكَوّنها العناصر الأساسية لما قد يدعوه "يِرِنج" Jhering(*) "أبجدية القانون الدستورى". إذ يفك العلامة لوبرانو شفرة هذه اللغة، يُعَيِّن لكل عنصر موقعه الصحيح؛ فى نفس الوقت الذى يشهد إماطَة هذا العالِم اللثام عن منطق مجموع الأنظمة الدستورية. وبهذا التحديد (أو إعادة التحديد) للموقع، "لا يبتكر هو شيئا، بل يكتشف كل شيء"(٥).

(*) يُعَدُّ عالم القانون الألمانى "رودولف ريتر فون يرنج" (١٨١٨-١٨٩٢) رائد مدرسة حديثة فى علم القانون، تبْحثه من منظور كل من التاريخ وعلم الاجتماع. ومن أشهر أعماله كتابه "الصراع من أجل القانون" Der Kampf ums Recht (بالألمانية)، الصادر فى سنة ١٨٧٢.

الهوامش

(١) بهذا الشأن، يُنظر لنا – بول ديوبوشيه – [مؤلفنا] Trois essais pour une théorie générale du droit [جـ ٢، الذى بعنوان]: Essai d'herméneutique juridique tome 2، ص ١٠-١١. [الناشر] l'Hermès سنة ١٩٩٨.

(٢) يُنظر لنا – بول ديوبوشيه – [مؤلفنا] La pensée juridique avant et après le Code Civil [الفصل الثانى عشر، الذى بعنوان: "روسكو باوند وإدوار لامبير"]: Chap. XII. Roscoe Pound et Edouard Lanbert، ص ١٩٢-٢١٢. [الناشر] l'Hermès سنة ١٩٩٨.

(٣) يُنظر له (R. David) [إسهامه الذى بعنوان]: Trois grands comparatistes : E. Lambert. H. Gutteridge.F. de sola Canizares فى [مجلد بعنوان] Le droit compaé. Droits d'hier. droits de demain [إصدارات] Economica سنة ١٩٨٢.

(٤) هذا التعبير استخدمه العلامة "جان كاربونييه" [الذى دُرج على تلقيبه بـ "العميد"، لمكانته الأكاديمية الرفيعة] le doyen Carbonnier ، بشأن موضوع مختلف تماما.

(٥) هذا التعبير استخدمه العلامة "داجونييه" Dagognet، بشأن موضوع العالِم "مندليف" فى وضعه للجدول الدورى للعناصر (يُنظر له [مؤلفه]: Tableaux et langages de la chimie. [الناشر] Editions du Seuil سنة ١٩٦٩.

المراجع

Althusser Louis, *Montesquieu. la politique et l'histoire*, 1958.
Arcy François d' (sous la direction de), *La représentation*, Economica, 1985.
Bastid Paul, *Sieyès et sa pensée*, Sirey, 1939.
Bouloiseau Marc, *Robespierre*. P.U.F., Que sais-je ?, 6ème ed., 1987.
Carré de Malberg Raymond, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, 1920.
Chevallier Jean-Jacques, *Histoire de la pensée politique*, Payot, 1979.
Derathé Robert, *Jean-Jacques Rousseau et la science politique de son temps*, P.U.F., 1950.
Dommanget Maurice, *Sur Babeuf et la conjuration des Egaux*, Maspéro, 1970.
Goyard-Fabre Simone, *Le droit et la loi dans la philosophie de Thomas Hobbes*, Klincksieck, 1975 ; *John Locke et la raison raisonnable*, Vrin, 1986 ; *Montesquieu : la Nature, les Lois, la Liberté*, P.U.F., 1993 ; *La philosophie du droit de Kant*, Vrin, 1996 ; *Elément de philosophie politique*, A. Colin, 1996.
Jaume Lucien, *Hobbes et l'Etat représentatif moderne*, P.U.F., 1986.
Juppé Alain, *Montesquieu Le Moderne*, Perrin/Grasset, 1999.
Ladret Albert, *Saint-Just ou les vicissitudes de la vertu*, Presses Universitaires de Lyon, 1989.
Mesnard Pierre, *L'essor de la philosophie politique au XVI^e siècle*, Vrin, 1969.
Renaut Alain, *Le système du droit. Philosophie et droit dans la pensée de Fichte*, P.U.F., Epiméthée, 1986.
Troper Michel, *La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française*. L.G.D.J., 2ème ed., 1980.

المؤلف فى سطور:

"بول ديوبوشيه" Paul Dubouchet

أستاذ للقانون العام بجامعة "كورسيكا". كرس أبحاثه لدراسة الوضع القانونى للضوابط السياسية. وهذا من خلال منظورين أولهما يبحث التزامن بين الأوضاع القانونية والضوابط السياسية، والثانى يبحث تعاقب هذه على تلك أو العكس. ولهذا المنظور كان بول ديوبوشيه قد كرس - قبل كتابه هذا ("من الأحدث إلى الأرشد"، الصادر فى سنة ٢٠٠١) - آخر ما نشر (فى سنة ١٩٩٨)، وهو كتابه "الفكر التشريعى قبل القانون المدنى وبعده".

La pensée juridique avant et après le code civile

وعلى نفس النحو كان بول ديوبوشيه - من قبل - قد نشر كتبًا من بينها:

فى سنة ١٩٩٠: "نظرية الدلالات التشريعية. مقدمة لعلم القانون".

Sémiotique juridique. Introduction à une science du droit

وكذلك فى سنة ١٩٩٠: "معايير الفعل: القانون والأخلاق. مقدمة لعلم المعايير".

Les normes de l'action: droit et morale. Introduction à la science normative

وفى سنة ١٩٩٥: "فلسفة القانون لدى هيجل. بحث فى قراءة 'المبادئ' [يقصد مؤلَّف هيجل "مبادئ فلسفة القانون]".

La philosophie du droit de Hegel. Essai de lecture des *"Principes"*

وفى سنة ١٩٩٨: "نحو نظرية عامة للقانون. ثلاثة بحوث: العلم، وعلم المعرفة، وفلسفة القانون".

Trois essais pour une théorie générale du droit. Science, épistémologie et philosophie du droit

ثم بعد ذلك وقبل كتابنا هذا، نشر بول ديوبوشيه:

فى سنة ١٩٩٩: "تاريخ فلسفة الأفكار السياسية. الفكر السياسى قبل هيجل وبعده".

Histoire de la Philosophie des idées politiques. La pensée politiques avant et après Hegel

وكذلك فى سنة ١٩٩٩: "مناهج جديدة للعلوم الاجتماعية".

Nouvelles méthodes des sciences sociales

المترجم فى سطور:

أحمد على بدوى

تخرج فى كلية الآداب بجامعة القاهرة وارتحل إلى فرنسا ليُعِد لدكتوراه الدولة بجامعة ليون والسوربون. رسالته الأولى بجامعة ليون تحت إشراف المستشرق روجيه أرنالديز، كانت فى جانب من تاريخ علوم أهل الشرق فى العصر الوسيط؛ مما استلزم دراسة مستفيضة لمخطوطات التراث الشرقى، بمثلما دراسة اللغة الفارسية. ورسالته الثانية بالسوربون تحت إشراف المفكر ماكسيم رودانسون، كان موضوعها "كُتَّاب الغرب الذين ناهضوا الاستعمار"؛ بأمثلة مستقاة من شخصيات جولييت آدم وويلفريد سكاون بلنت وأضرابهما، وما هذا وتلك سوى بعض من سوابق تاريخية لنفس هذا المفكر المشرف على الرسالة بالسوربون؛ والذى ناهض المشروعات الاستعمارية والاستيطانية فى الشرق.

إثر عودته إلى أرض الوطن، واصل التزامه بالتعريف بفكر الغرب التنويرى، وهذا فى مقدماته – أو حواشيه – لما صدر من ترجماته إلى العربية لمؤلفات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (بلغ عددها – حتى الآن – سبعة عن المركز القومى للترجمة، وما يقاربها من مؤسسات أخرى للنشر) بمثلما فى أبحاثه على صفحات الدوريات، بدءا من نهاية الستينيات من القرن العشرين فى مجلة "الطليعة" (أثناء عمله فى مؤسسة الأهرام) وحتى العقدين الأول والثانى من القرن الحادى والعشرين، فى مجلات "أدب ونقد" و"الهلال"

و"أريف" و"أريك" (الناطقتين – باللغة العربيـة – باسـم الجاليـة الأرمنيـة في مصر)؛ ليختتم العقد الرابع من مسيرته الفكرية – ويستهلّ الخامس منهـا – بانخراطه في حركة الدفاع العادل عن القضية الأرمنية ضد محاولات الإنكار والتكذيب، على كل من المستويين الإقليمي والدولي. وهذا دون أن يتخلى عن التزامه الفكرى الأصيل، فيعود إلى اللغة اللاتينية – التي لم يخل أيّ قسم من أقسام كلية الآداب من منهج دراسي لهـا – ويـشرع فـي ترجمـة عمـل "سويتونيوس" الشامخ: "سِيَر القياصرة الاثنى عشر"، ولكنْ بالاشـتراك مـع متخصص – أكاديمي – ضليع في هذه اللغة.

التصحيح اللغوى: أحمـــد عادل
الإشـــراف الفنى: حســـن كامل